جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الْأَيْمَان

"دِراسَةٌ حَديثِيَّةٌ مَوْضوعِيَّةٌ"

إعداد

أحمد صالح أحمد محمد

إشراف

د. خالد خليل علوان

قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس, فلسطين.

2012

الأيْمَان

"دِراسَةٌ حَديثِيَّةٌ مَوْضوعِيَّةٌ"

إعداد

أحمد صالح أحمد محمد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 7 / 10 /2012م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
- الدكتور خالد خليل علوان / مشرفًا ورئيسًا	.....
- الدكتور موسى البسيط / ممتحنًا خارجيًا	.....
- الدكتور عودة عبد الله / ممتحنًا داخليًا	.....

الإهداء

كثيراً ما فتّشت في خاطري- زماناً طويلاً – عمّن يستحق الإهداء الأول في رسالتي، بل وفي كل رسالة وعمل، فما استقر القلب والعقل إلا عليه، فلخالقي ورازقي، ولمُعيني ومُؤَيدي، إليه سبحانه جلّ في علاه، حبّاً وعرفاناً، وحمداً ووفاءً، فأدعوه سبحانه أن يتقبله منّي.

ثم يطيب الإهداء إلى الرحمة المهداة، والقدوة المجتباة، والصفوة المنتقاة، والهداية المختارة، إلى الحبيب الشفيع محمد ρ، فهو سبب هدايتي.

ثم يسعدني ويثلج صدري، أن أهدي هذه الدراسة إلى من ربياني صغيراً، وأكرماني بالدعاء كبيراً، فلا حَدّ لفضلهما عليَّ، ولا أمرٌ أفعله يعوّض حنانهما وبرّهما فيّ، أمّي وأبي.

ثمّ أجد لزاماً عليّ، أن أهدي هذه الرسالة إلى من آثرتني على نفسها، فقدمت لي ما يُعينُني على إتمام هذه الدراسة، فما كلّت، وما ملّت، فشاركتني الهمّ، وأزاحت من أمامي المعوقات والصعوبات، زوجتي الوفية.

إلى أولادي الذين أسأل الله تعالى أن يجعلهم قرة عين لي، قنوت، وصالح، وحمزة، ومحمد، وأسأله سبحانه أن يجعلهم من الذرية الصالحة، وأن ينبتهم نباتاً حسناً.

إلى أهل العلم ومحبيه في كل مكان.

إلى كل من كان له فضل عليّ.

إليهم جميعًا أهدي هذه السطور حبّا ووفاءً.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أذن لنا بشكره، وأدّبنا بحمده، فكافأ الشاكر بالمزيد , وجزى الحامد نِعماً لا عدّ لهـا ولا تحديد، والصّلاة الأزكى، والسّلام الأنقى على صاحب المنزلة الفضلى، خير الورى محمّد وعلى وآله وصحبه، ومن اقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين.

قال تعالى في محكم التنزيل: **چڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ** [إبراهيم: ٧].

أما بعد:

فإنّ الشكر سجية الأوفياء، فيشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء المعطّر إلى أستاذي الفاضل الدكتور (خالد خليل علوان) الذي تفضّل مشكوراً مأجوراً بالقبول على الإِشراف على هذه الرسالة, ونظراً لما أسداه إليَّ من نصحٍ صادق, وما بثه فيَّ من إرشادٍ هادف، ولِما أتحفني به من توجيهاته الثمينة وإرشاداته النفيسة ودقائقه الجادة، فما بخل عليّ من وقته وجهده، بل وفتح لي عقله وقلبه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأكرمه سبحانه لما فيه خيره وهداه.

وكذا الشكر موصول إلى الأستاذين الفاضلين: الدكتور موسى البسيط والدكتور عودة عبد الله، اللذيْن تكرما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة وإبداء ملحوظاتهما وتحريراتهما الدقيقة؛ إسهامًا في تخليص هذه الرسالة من الهفوات، فجزاهما الله عزّ وجل بذلك الخير الجزيل.

وعرفاناً مني بالجميل واعترافاً مني بالفضل، فإني أتقدم بالشكر والامتنان إلى جميع الأساتذة الفضلاء الذين تشرفتُ بالتلقي والأخذ عنهم.

ثم الشكر حق وواجب إلى كل من آزرني وخصني بدعوة صالحة، فاللهَ أسأل أن يبلغَهم ما يحبون.

الباحث

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الْأَيْمَان

"دِراسَةٌ حَديثِيَّةٌ مَوْضوعِيَّةٌ"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إِنَّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشـــارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced .Is_the researcher's own work and has not been submitted from anywhere else , for any other degree or qualification.

اسم الطالب: Student's name:

التوقيع: Signature:

التاريخ: Date:

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
شكر وتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ر
مقدمة	1
أهمية الموضوع	3
أسباب اختيار الموضوع	3
إشكالية الدراسة	4
أهداف الدراسة	4
فرضيات الدراسة	5
حدود الدراسة	5
صعوبات البحث	5
الدراسات السابقة	5
منهجية الدراسة وإجراءاتها	9
خطة الدراسة	9
الفصل الأول: مفهوم اليمين ومشروعيته	12
المبحث الأول: تعريف اليمين لغةً وشرعاً	14
المطلب الأول: اليمين في اللغة	14
المطلب الثاني: اليمين في الاصطلاح الشرعي	17
المبحث الثاني: مشروعية اليمين	19
المطلب الأول: مشروعية اليمين من القرآن الكريم	19
المطلب الثاني: مشروعية اليمين من السنة النَّبَويَّة المطهرة	19
المطلب الثالث: مشروعية اليمين من الإجماع	20
المطلب الرابع: الحكمة من تشريع اليمين	21
المبحث الثالث: حروف اليمين	23

المبحث الرابع: اليمين والنَّذْر	25
المطلب الأول: النَّذْر	25
المطلب الثاني: أسباب التقارب بين اليمين والنَّذْر	28
المطلب الثالث: الفروق بين اليمين والنَّذْر	30
المبحث الخامس: المصطلحات ذات العلاقة باليمين	33
الفصل الثاني: الأحاديث النَّبَويَّة التي تناولت ألفاظ اليمين.	38
المبحث الأول: الحالات التي حلف فيها النّبيّ ρ	39
المبحث الثاني: الأحاديث النَّبَويَّة التي بينت ما يجوز الحلف به من ألفاظ اليمين	48
فائدة في الحلف بـــــــــ (وأبيه) أو (وأبيك)	83
المبحث الثالث: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تناولت ألفاظ اليمين	86
المبحث الرابع: الأحاديث النَّبَويَّة التي بينت ما لا يجوز الحلف به من ألفاظ اليمين	98
المطلب الأول: من حلف بغير الله فقد كفر	98
المطلب الثاني: من حلف فقال: إني برئ من الإسلام	100
المطلب الثالث: فليحلف بالله أو ليصمت	101
المطلب الرابع: من حلف بملة غير الإسلام	101
المطلب الخامس: الأشياء التي ورد في الأحاديث النّهي عن الحلف بها	102
المطلب السادس: الأحاديث الضعيفة التي بينت ما لا يجوز الحلف به من ألفاظ اليمين	108
الفصل الثالث: الأحاديث النَّبَويَّة التي تناولت ضروب اليمين	110
المبحث الأول: النية في اليمين	112
المطلب الأول: إِنَّما الأعمال بالنيات	112
المطلب الثاني: اليمين على نية المستحلِف	113
المطلب الثالث: المعاريض في الْأَيْمَان	115
المطلب الرابع: الأحاديث الضعيفة التي تناولت النية في اليمين	117

المبحث الثاني: أنواع اليمين من حيث لزوم الكفارة	118
المطلب الأول: اليمين اللغو	118
المطلب الثاني: اليمين المنعقدة	122
المطلب الثالث: اليمين الغموس	124
المطلب الرابع: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تناولت أنواع اليمين من حيث لزوم الكفارة	131
المبحث الثالث: أنواع أخرى من اليمين	139
المطلب الأول: الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ	139
المطلب الثاني: يمين المعصية أو يمين ترك الطاعة	141
المطلب الثالث: يمين الغضب	143
المطلب الرابع: اليمين المغلظة	145
الفصل الرابع: مسائل متفرقة في الْأَيْمَان	149
المبحث الأول: تكرار الحلف	151
المبحث الثاني: إبرار القسم	156
المطلب الأول: الصفات التي كانت سبباً في إبرار القسم	157
المطلب الثاني: ذكر أشخاص ثبت أن الله قد أبر قسمهم	160
المطلب الثالث: حكم إبرار القسم	165
المطلب الرابع: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تناولت إبرار القسم	167
المبحث الثالث: الاستحلاف	172
المطلب الأول: الحالات التي ورد فيها الاستحلاف	172
المطلب الثاني: مجالات التحليف	187
المطلب الثالث: صفة الاستحلاف	189
المطلب الرابع: استحلافهم للنبي ρ	190
المطلب الخامس: الأحاديث الضعيفة التي تناولت الاستحلاف	192
المبحث الرابع: الاستثناء في اليمين	195
المطلب الأول: الاستثناء لغةً واصطلاحاً	196
فائدة تتعلق بصيغة الاستثناء	198

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الاستثناء	198
المطلب الثالث: شروط الاستثناء	200
فائدة في تأويل رأي ابن عباس: كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة.	201
المطلب الرابع: أحاديث الاستثناء	203
المطلب الخامس: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تناولت الاستثناء	208
المبحث الخامس: الكفارة في اليمين	211
المطلب الأول: تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح.	213
المطلب الثاني: فائدة مشروعية الكفارة	214
المطلب الثالث: حكم الكفَّارة	214
المطلب الرابع: هل يجوز تعجيل الكفارة ؟	216
المطلب الخامس: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها"	217
المطلب السادس: أنواع الكفَّارات	221
فائدة: وهل يشترط التتابع في الصيام ؟	224
مسألة: حكم الكفارة في حق غير المستطيع، وهل تسقط عنه الكفارة ؟	225
المطلب السابع: كفارة الحلف بغير الله تعالى	227
فائدة: شروطُ وجوبِ الكفَّارةِ	227
المطلب الثامن: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تناولت الكفارة.	228
الخاتمة	231
الفهارس	234
فهرس الآيات الكريمة	235
فهرس الأحاديث الشريفة	239
فهرس الأشعار	249
فهرس الأعلام	250
فهرس الأماكن	251
فهرس المفردات الغريبة والمصطلحات المعرَّفة	252
فهرس المراجع والمصادر	254
Abstract	b

إعداد

أحمد صالح أحمد محمد

إشراف

الدكتور خالد علوان

الملخص

هذه الرسالة بعنوان (الأيمان "دراسة حَديثيَّة موضوعيّة")، وهي دراسة يهدف الباحث من خلالها إلى إظهار موضوع "الأَيْمان"في الحديث النبوي الشريف، وإرشاد المسلم إلى الهدي النبوي المتعلق بالأَيْمان، وبيان أهميته من كل جوانبه المتعددة، وتجلية خطورة الأيمان على الفرد والمجتمع، وضرورة توخي أعلى درجات الحذر والمسؤولية عند اللجوء إليها، فموضوع الأَيمان موضوع حيوي واقعي يتعلق بظاهرة إجتماعية، وهي كثرة الحلف من قبل الناس على اختلاف مستوياتهم، فجاءت الدراسة لتتناول كل ما يتعلق بالأيمان من خلال السنة النَّبَويَّة، وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال جمع الأحاديث، والمنهج التحليلي في فهم الأحاديث ودراستها.

وقد قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول:

تناول في الفصل الأول تعريف اليمين لغةً وشرعاً، وبيان مشروعيته وأقسامه والفرق بينه وبين النَّذْر، ثم بيان المصطلحات ذات العلاقة باليمين، وخلص الباحث أَنَّ لليمين لغة معاني متعددة، وأنّه اصطلاحاً يدل على التوكيد والتعظيم والتقوية، وأَنَّ اليمين له أقسامه المتنوعة التي تعكس صورة الحالفين، ثم الإشارة إلى المتفق والمفترق بين اليمين والنَّذْر.

وأمّا الفصل الثاني: فقد تناول دراسة مجموعة من الحالات التي حلف فيها النبي ρ، وألفاظ اليمين من خلال الأحاديث النَّبَويَّة، كما بين بعض الألفاظ التي نهى النبي ρ عن استخدامها.

وأمّا الفصل الثالث: فقد ركّز فيه الباحث على تجلية النيَّة ودورها في الأيْمان، وخلص الباحث أَنَّ الأصل في النية أَنَّها على المستحلِف إلا إذا كان ظالماً، متعرضاً لمشروعية المعاريض في الأيمان، ثم تناول ضروب اليمين، وبيّن أنّ الجزاء المترتب على اليمين إِنَّما يكون ضمن ضوابط ظهرت من خلال الأحاديث النَّبَويَّة.

وجاء الكلام في الفصل الرابع عن مسائل متفرقة في اليمين كالتكرار، والإبـــرار، والاســـتحلاف، والاستثناء في الأيْمان، وقد توصل الباحث إلى أنَّها نهج النبي ρ في اليمين، وأنَّها من الوسائل التـــي تحقق مقاصد مشروعية اليمين.

كما تناول الفصل الرابع الحديث عن الكفارة ببيان تعريفها لغة واصطلاحاً، وأنَّ مشروعيتها جاءت لتوسع على المسلم وتدفع عنه الحرج والمشقة، وأنَّ الأحاديث النَّبَويَّة قد تلطفت بالمكفّر مـــن خـــلال كثرة الخيارات المتاحة أمامه بما يناسب حاله لتكفير يمينه، وأنَّ قدوة المسلمين محمدٌ ρ قـــد حلـــف وكفر عن يمينه حرصاً على الأتقى والأفضل.

ثم كانت الخاتمة والتي ضَمَّنَها الباحث خلاصة ما توصل إليه من نتائج، كـــان مـــن أهمّهـــا: أنّ الأحاديث النَّبَويَّة قد اهتمّت بالأيمان؛ لما للأيمان من أهمية بالغة في حياة المسلم، وأنّها جرت علـــى عادة العرب في توكيد أقوالهم باليمين، كما واكبت أساليبهم البلاغية، وأثبتت من الألفـــاظ مـــا يتفـــق وأصول الشريعة، وأزالت من العقول والأذهان الألفاظ القسمية التي تخالف قواعده، كالحلف بالآبـــاء والأنداد وغيرها، وأنّ النبي ρ أقسم بألفاظ كثيرة متعددة، وكانت تحمل هذه الألفاظ ما يرشد الســـامع إلى عظمة الخالق، وأنّ لمشروعية اليمين مقاصد جليلة عديـــدة كـــالتعظيم، والتصـــديق والتوكيـــد، والتقوية، والتفخيم، والحث، والمنع، ولفت الانتباه.

وأتبع الباحث الخاتمة ببعض التوصيات التي ارتآها.

ثم ختم هذه الدراسة بمجموعة من الفهارس الفنية مرتبة حسب منهجية البحث العلمي وأصوله.

مقدمة:

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، الكريم المنان، الذي أكرمنا بالإسلام، وأعزنا بالإيمان، وتفضل علينا بالنَّبِيِّ العدنان، الذي بلّغ أتمّ البلاغ، وأدّى أحسن الأداء، فكان الأنمــوذج الأروع، والمثـــال الأرفـــع، والقدوة الأنفع، اللّهم صلِّ على محمّد وسلم وعلى آله وصحبه الأخيار، ومن سار على دربه، واســتن بسنته، واتبع هديه بإحسان إلى يوم تبلى السرائر وتكشف الأستار.

أمّا بعد: فإن العلوم المبثوثة في الخلق كثيرة متنوعة، منها الغث ومنها السمين، وطالب العلم الموفق شأنه أن يلتمس من العلوم أجلّها وأرفعها وأحبّها إلى الله تعالى وأنفعها للناس، ومن هذه العلوم الجليلة النافعة علم الحديث سنداً ومتناً.

أنشد الشاعر:

"دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَـــــــــــــــــــــــــــــــــــــارُ نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الآثَارُ

لا تُخْدَعُنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ

وَلَرُبَّمَا غَلَطَ الْفَتَى سُبُلَ الْهُدَى وَالشَّمْسُ بَازِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ"[1].

والمتفكر في حديث النبي ρ يجده البلسم الشافي، والضالة المنشودة لكثير من المسائل والأسقام والعلل التي طغت وملأت حياة الناس، أليس هو كلام النبي ρ وفعله وإقراره ؟ ثُمّ أليس الحديث النبوي بكليته حديث موجه للإنسان أو حديث عن الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ؟

لذا، فإنّ من دلائل نبوة محمد ρ تناوله كل جوانب الحياة الإنسانية، فما فرّطت شريعته بشيء فيه سعادة الدنيا والآخرة، ومن ذلك اليمين، فليس بغريب إذاً أن يحوز اليمين على قسط وافر من أحاديث

[1] ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ت: 781 هــ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بلا طبعة، بيروت، دار الجيل، 1973، (79/1). هذه الأبيات من البحر الكامل، قال البقاعي: هذه الأبيات اختُلفَ في نسبتها فقد نسبها الخطيب في "شرف أصحاب الحديث ": 76 لعبدة بن زياد الأصبهاني، ونسبها ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله "لأحمد بن حنبل، وكذلك نسبها له السيوطي في "مفتاح الجنة"، ونسبها القاضي عياض في "الإلماع"لمحمد بن الزبرقان.وذكرها القاسمي في "قواعد التحديث ".البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر(ت: 885): **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل ،مكتبة الرشد ناشرون، ط1 ،ج2،1428هــ /2007م، (307/2).

النبي ρ، فقد عرفه النَّاس منذ قديم الزمان في توكيد أقوالهم وأفعالهم، فتنوعت ألفاظه، وتعددت أشكاله، وكثرت مسائله وأحكامه.

ولما كان الحديث النبوي الشريف المصدر الثاني للتشريع، فقد تناول الْأَيْمَان من جوانب مختلفة، واعتنى به المحدثون فجمعوا أحاديث الأَيْمان في وحدة موضوعيّة، فلا تكاد تجد كتاباً من كتب الحديث المرتّبة على الموضوعات إلّا وتضمّن موضوع الأَيْمان، وكذا الفقهاء في كتب الفقه.

إنّ تضارب المصالح بين الناس، واستحواذ الشح على نفوسهم بالجملة، وتعارض القيم النظرية في كثير من الأحيان مع حب الخير المجبولة عليه فطرهم، مما يدفعهم إلى التعدي على حقوق بعضهم بعضاً، وقد ينكر أحدهم حقاً، وهو يعلم أنه ليس له فيه قطمير، فكانت الحاجة ماسة إلى ما يشبه الزلزلة القويّة التي تعيد الإنسان إلى رشده، وتخرج الشح من أعماقه؛ ليقف في لحظة أمام الله مستذكراً ما ينتظره من عذاب ووعيد إن هو استمر في حجبه لحقوق الناس وأموالهم ودمائهم من غير حق.

فكانت اليمين التي تزلزل قلب الإنسان وتهزه هزاً عنيفاً؛ لتخرج تعلقه بالحياة وشوائبها، وتزيل الحجب التي تفرضها زحمة الحياة وصخبها، وتكالب الناس على المال، وتمرغهم في الشهوات، عسى أن تعيده لجادة الصواب؛ ولعل وقوفه أمام هيبة الله وجلاله المتمثلة باليمين تردعه عن المضي في التنكر للحق؛ وهذا هو الغرض من اليمين أساساً، والمقصود هنا يمين الغموس وهي الأكثر أهمية لما يترتب عليها من ضياع للحقوق، وأكل لأموال الناس بالباطل، ولهذا انفردت عن غيرها من أنواع اليمين بوعيد شديد، يتضاءل أمام حقيقته كل متاع الدنيا وزينتها.

وليس هذا هو النوع الوحيد بالطبع فالإنسان في غمرة الحياة يضطر للقسم في مواقف كثيرة، فهو يريد التوكيد على أمر في قابل الأيام؛ ليلزم نفسه بتنفيذه؛ أو ليجعل غيره يؤمن بجديته وصدقه، فيلجأ لليمين، وربما يبر بقسمه أو تلجئه ظروف قاهرة لنكثه، وفي كلا الحالتين تترتب آثار لا بد من بحثها وتجلية وجه الحق فيها، وهو ما أظن أن هذا البحث قد أجاب على كثير من التساؤلات حول هذا الموضوع، وكما أن المسلم كثيراً ما يرد على لسانه القسم من غير قصد أو نية، فأين يقع هذا النوع من الأيمان المفتقرة للعزم والقصد؟ كل ذلك أجابت عنه نصوص قرآنية وأحاديث شريفة أثبتناها من مظانها.

ومن النّاس من اعتاد على أساليب قسمية، كنهج في حياته للوصول إلى مراميه المعيشيّة، كالحلف بالطلاق، أو الحلف وهو غضبان، وقد يقسو على نفسه بإرغامها على ترك طاعة أو فعل معصية، بل قد ينتهج بعض النّاس نهجاً إلزامياً لغيره بتكرار اليمين أو الإقسام على الغير، أو دفعه غيره للاستثناء في يمينه.

ولما وجد الباحث أن أمر اليمين يفعله الناس بكثرة في كلّ صغيرة وكبيرة، يضاف إلى ما سبق أن عامة النّاس، بل ربما بعض طلبة العلم قد يرتكزون في تبنيهم للأحكام المتعلقة باليمين على أحاديث قد تصح وقد لا تصح، وكما أن ذات الموضوع يحيط بجوانب متعددة من ديننا فمنها الجانب العقدي ومنها التعبدي ومنها التربوي ومنها الأخلاقي وغيرها، آثر الباحث أن يدرس هذا الموضوع دراسة حَديثِيَّة موضوعية.

آملاً أن يلمَّ الباحث – ما استطاع – بأبعاد الموضوع وأهدافه، وحرصاً منه على أن يوفي الموضوع حقه وأهميته وتفاصيله، ليكون هذا البحث إضافة جدّيَّة وجديدة للمكتبة الإسلامية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتعرض لموضوع حيوي له مساس شديد بحياة الناس صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأُنثاهم،عالمهم وعاميّهم، إذ إنّه يتعلق بظاهرة اجتماعية في واقعنا وهي كثرة الحلف، واعتماد كثير من الناس على اليمين في تصريف شؤونهم، سيما التجار في إنفاق سلعتهم، واستسهال بعض القوم لكلمة اليمين وخروجها من فيه دون أن يلقي لها بالاً، بل واستهانة كثير من الناس بالآثار المترتبة على اليمين بكافة أنواعها.

فهذه الدراسة ما هي إلّا إسهاماً حقيقياً في توعية المسلم بحيثيات الموضوع؛ لما لليمين من اتصال مباشر بجوانب حياة المسلم العقدية والتعبدية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ موضوع الأيْمان موضوع حيوي واقعي في حياة الناس بدرجة كبيرة، فهو يتعلق بظاهرة اجتماعية، وهي كثرة الحلف من الناس على اختلاف مستوياتهم؛ لما لليمين من دور كبير في تحقيق أغراض المتكلم، وفي حل النزاعات بين أفراد المجتمع؛ ولأنَّ الأحاديث النَّبَويَّة الواردة في الأيمان

تتضمن إيحاءات ولفتات عقدية وتربويّة، فأراد الباحث دراسة هذه الأحاديث دراسة موضوعيّة تجلّي هذه الإيحاءات واللفتات، وما تضمّنته هذه الأحاديث النَّبَويَّة من أحكامٍ حكيمة تصلح جانباً مهماً من حياة النّاس.

إشكالية الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- هل تناولت السنة النَّبَويَّة أحكام الأَيْمان بشكل كاف ؟

2- ما العلاقة بين اليمين والنَّذْر ؟

3- ما مفهوم اليمين، وما هي ضُرُوبه ؟

4- ما سرُّ مشروعية اليمين في الإسلام ؟

5- هل عالجت السنة النَّبَويَّة ظاهرة الحلف عند النّاس ؟

6- ما أهم الضوابط لاستخدام اليمين؟

7- ما الجزاء المترتب على استخدام اليمين؟

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى محاولة تحقيق جملة من الأهداف على رأسها:

1- جمع تعريفات اليمين للوقوف على أهدافه وضوابطه.

2- شرح وتفصيل أنواع اليمين ودور النية فيه.

3- إبراز الحكمة من تشريع اليمين.

4- تجلية القواسم والفواصل بين اليمين والنَّذْر.

5- ضبط استخدام اليمين ضمن حدوده المشروعة.

6- تحذير الناس من اليمين الغموس ولفت انتباههم للوعيد الشديد لحالفها.

7- عرض مواقف وحالات أقسم فيها النبي ρ.

8- استخلاص الجزاء المترتب على الحالف بأنواعه المتعددة.

9- إظهار الرفق واليسر لتشريعات الإسلام من خلال تشريع اليمين والكفارة.

10- إظهار الفوائد العقدية والتربوية التي تضمنتها الأحاديث النبوية الواردة في الأيْمان.

فرضيات الدراسة:

1- السنة النَّبَويَّة المطهرة قد تناولت موضوع الأَيْمان باستيفاء؛ لأنّ السنة النَّبَويَّة وحي ثان؛ ولأنّ محمداً ρ قد بيّن أتمّ البيان ما أُنزل إليه من ربه انطلاقاً من قوله تعالى **چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ** [النحل: ٨٩.]

2- السّنة النَّبَويَّة قد أصّلت الأصول، وقعدت القواعد التي يستند إليها العباد عند حاجتهم لليمين.

3- السّنة النَّبَويَّة المطهرة قد عالجت مشكلة الحنث في اليمين.

4- السّنة النَّبَويَّة بيّنت أحكامَ الكفارة، وأشكالها، وحددت ضوابطها.

حدود الدراسة:

عنوان هذا البحث (الأيمان "دراسة حَديثِيَّة موضوعية")، فهذا يعني أنّ الأحاديث النَّبَويَّة الخاصة بهذا الموضوع هي حدود هذا البحث، وعليه فسيقتصر الباحث على الدراسة الموضوعية للأحاديث النَّبَويَّة المتعلّقة بهذا الموضوع، وهذا لا يمنع إضافة بعض الآثار من الأحاديث الموقوفة للتدليل على بعض المسائل، على ألا تكون هي الأصل المعتمد عليه، أمّا أقوال السلف وأئمة اللغة فللشرح والتفصيل والبيان والترجيح، وهي لا تشكل عناصر أساسية حفاظًا على وحدة الموضوع , وكذا الأبيات الشعرية

صعوبات البحث:

1- جمع شتات الموضوع من كتب الحديث والشروح والفقه.

2- وجود طرق وشواهد كثيرة لبعض الأحاديث، وتداخلها مع أحاديث أخرى.

3- كثرة الآراء الفقهية في بعض المسائل، وهذا يستلزم جهداً مضاعفاً ووقتاً أطول حرصاً على الوصول إلى المبتغى المقصود.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث فيما أعلم – حسب علمي واطلاعي – على أحد تعرّض لهذا الموضوع بالبحث والدراسة بشكل علمي مستقل في الحديث النبوي الشريف، يجمع ما تفرق من الأحاديث، ويخرِّجها،

ويدرس متونها دراسة موضوعيّة، تتعلق بكل ما يتضمن المتن من فوائد عقديـــة وتعبديـــة وفقهيـــة وتربوية وغيرها، مما يضفي على موضوع البحث أهمية بالغة وفوائد جليلة؛ ليكون بحثاً يخرج لأول مرة بهذه الطريقة.

وقد ذكر صاحب كتاب:كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، أن الإمام أبي عبيد القاسم بن ســـلام قد ألف كتابا أسماه: الأَيْمان والنذور[1]، لكن بحثت عنه فلم أجده.

ولا يخفى أن من العلماء القدماء من تعرض لهذا الموضوع ضمن مصنفاتهم الحَديثِيَّـــة، دون أن يفرد أحدهم كتاباً خاصاً يلم شمله ويجمع شتاته.

والكتب السابقة التي تناولت هذا الموضوع يمكن تصنيفها على أنواع:

أولاً: الكتب الحَديثِيَّة الأصيلة المرتّبة على الموضوعات مثل الصحيحين، وكتب السنن الأربعة.

ثانياً: كتب الشروح لكتب الحديث الأصيلة مثل: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ومثل عون المعبود شرح سنن أبي داود وغيرهما.

ثالثاً: الكتب التي شرحت أحاديث الأحكام مثل: سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ومثل: نيـــل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني.

رابعاً: كتب الفقه الجامعة (القديم منها) مثل: المغني في الفقه لابن قدامة المقدسي، وكتاب المبسوط للسرخسي، (والحديث منها) مثل: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي.

خامساً: كتب تخصصت في الأَيْمان، لكِنَّها بَحِثَت الموضوع من الناحية الفقهية فقط، ولم أجد إلا مجموعة من الكتب ورسالتين، وهي:

1- فقه الأَيْمان لعصام جاد[2].

2-الأَيْمان والنذور للدكتور محمد أبو فارس[3].

---

[1] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي(ت: 1067 هـــ): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 ه، 1992م، (1401/2).

[2] جاد، عصام: **فقه الأيمان**، ط1، مصر: دار السنة، 1415ه،1994م.

[3] أبو فارس، محمد عبد القادر: **كتاب الأيمان والنذور**، بدون ط، عمان: دار الأرقم، بدون تاريخ.

3- فقه الأيْمان والنذور للدكتور أمير عبد العزيز[1].

4-أحكام اليمين بالله تعالى للمشيقح [2].

5- فقه الأيمان والنذور وحكم الإسلام في الذبح لمحمود سالم عبيدات [3]،

6- الفقه المالكي بثوبه الجديد، لمحمد بشير[4].

7- اليمين في القضاء الإسلامي لعكرمة صبري[5].

7- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور لمحمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي [6] (رسالة ماجستير).

8- مخالفات الإمام بن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات، لخالد علي سليمان بني أحمد [7] (رسالة ماجستير).

وتشكل هذه الكتب السابقة وغيرها من الكتب الفقهية مراجع مهمة يمكن للباحث أن يستفيد منها، بما يحقق الهدف المنشود من الدراسة.

منهجية الدراسة وإجراءاتها:

هذه الدراسة تتطلب اتباع أربعة مناهج علمية معروفة، وهي:

الأول: المنهج الاستقرائي، الذي سيتم اتباعه في جمع كل الروايات الواردة في هذا الموضوع.

---

[1] رصرص، أمير عبد العزيز أحمد صالح: **فقه الأيمان والنذور**، بدون ط، القاهرة: دار السلام، 1997 م.

[2] المشيقح، خالد بن علي بن محمد: **أحكام اليمين بالله عز وجل**، ط1، الرياض: دار الجوزي، 2000م.

[3] عبيدات، محمود سالم: **فقه الأيمان والنذور وحكم الإسلام في الذبح**، بدون ط، دار عمان، 1992م.

[4] الشقفة، محمد بشير: **الفقه المالكي بثوبه الجديد**، ط1، دمشق: دار القلم، ، 1997م.

[5] صبري ، عكرمة سعيد : **اليمين في القضاء الإسلامي** ، بدون ط، عمان : دار النقاش ، 2007م.

[6] الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي: **القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور**، (رسالة ماجستير)، ط1، 2مج ،المكتبة المكية: 1427 ه- 2006م.

[7] بني أحمد، خالد بن سليمان: **مخالفات الإمام بن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات**، بدون ط، ط، دار الحامد، 2006 م.

الثاني: المنهج النقدي؛ من أجل دراسة هذه الروايات والحكم عليها.

الثالث: المنهج التحليلي، الذي سيقدمه الباحث لدراسة مضامين هذه الروايات واستنباط ما تتضمنه من فوائد وأحكام فقهية وتربوية وتعبدية وغير ذلك.

وسيتبع الباحث لإنجاز هذا البحث الخطوات التالية:

1- جمع كل الروايات الواردة في الموضوع.

2- تخريج الروايات من كتب السنة الأصول، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، إلا لفائدة تجعلني أخرِّجه من غيرهما.أمّا إذا لم يكن في الصحيحين، فكنت أخرِّجه من السنن الأربعة، ولا أخرج عن الكتب الستة، إلا لفائدة في السند أو في المتن، وإذا لم يكن الحديث في الكتب الستة خرَّجته من غيرها إذا دعت الحاجة له، وبالجملة، فإن منهجي في التخريج يعتمد على مدى حاجة الدراسة إلى ذلك.

3 – الحكم على الحديث صحةً أو حسناً أو ضعفاً، وقد التزمت بالآتي:

أ) إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فذلك يغني عن البحث في صحته كما هو معلوم عند أهل العلم.

ب) إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما، وحكم عليه أهل العلم الذين يعتمد عليهم اكتفيت بحكمهم، إلا إذا اختلفوا في الحكم عليه فإني أدرسه بغرض الترجيح.

4- الاكتفاء بالأحاديث الصحيحة والحسنة كمادة للبحث، أما الأحاديث الضعيفة والموضوعة فقد جعلت لها فصلاً خاصاً في نهاية كل مبحث، مخرجاً كل حديث، ومبيناً سبب الضعف بالنسبة للحديث الضعيف، ثم أذكر ما وقفت عليه من أحكام العلماء فيه.

5- الرجوع إلى أمّات كتب الشروح والفقه التي تناولت متن الحديث شرحاً واستنباطاً؛ لمعرفة مضامين هذه الروايات من فقه وإرشاد وغير ذلك.

6- ترتيب هذه الأحاديث وما تضمنته من فوائد حسب الموضوع.

7 – عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية في نهايتها، بكتابة الآيات الكريمة بخط المصحف الشريف (الرسم العثماني)، سواء أكان في متن البحث أم في حواشيه.

8- توثيق النقول توثيقاً علمياً كاملاً عند أول ورود للمرجع، ثم إذا تكرر الرجوع إلى نفس المرجع اكتفي بالإشارة إليه مختصراً، وذلك بذكر اسم الشهرة للمؤلف والكتاب والجزء والصفحة.

9- بيان المفردات الغريبة والغامضة توضيحها، وتعريف المصطلحات، وضبطها، وشكلها من خلال الرجوع لمعاجم اللغة الأصيلة، وكتب الغريب والمصطلح والشروح، وإثبات ذلك في حواشي البحث أو في النصوص حسب ما يقتضيه الأمر.

10- الترجمة للأعلام والرواة من الصحابة وغيرهم الذين يغلب على ظنِّ الباحث أنّهم يخفون على طالب العلم ترجمة موجزة.

11- توثيق الأشعار، ونسبتها لقائليها ما أمكن مع الضبط والشكل.

12- العناية بوضع علامات الترقيم حيثما لزم.

13- تسجيل أهم النَّتائِج والتوصيات والاقتراحات في خاتمة البحث، مع تذييل البحث بالفهارس الفنية اللازمة.

خطة الدراسة:

تتألف خطة هذه الدراسة من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

- **مقدمة:** تضمنت الإشارة إلى أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، وأهدافها، وفرضياتها، وحدودها، وأبرز الصعوبات والعقبات التي واجهها الباحث، والجهود والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وخطتها.
- **الفصل الأول: مفهوم اليمين ومشروعيته، وقد اشتمل على خمسة مباحث هي:**
  - **المبحث الأول: تعريف اليمين لغةً واصطلاحاً.**
  - **المبحث الثاني: مشروعية اليمين.**
  - **المبحث الثالث: حروف اليمين.**

❖ **المبحث الرابع: اليمين والنَّذْر.**

❖ **المبحث الخامس: المصطلحات ذات العلاقة باليمين.**

- **الفصل الثاني: الأحاديث النَّبَويَّة التي تناولت ألفاظ اليمين: وقد اشتمل على أربعة مباحث:**

❖ **المبحث الأول: الأحاديث النَّبَويَّة التي تناولت الحالات التي حلف فيها النبي ρ. المبحث**

❖ **المبحث الثاني: الأحاديث النَّبَويَّة التي بينت ما يجوز الحلف به من ألفاظ اليمين.**

❖ **المبحث الثالث: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تناولت ما يجوز الحلف به من ألفـــاظ اليمين.**

❖ **المبحث الرابع: الأحاديث النَّبَويَّة التي بينت ما لا يجوز الحلف به من ألفاظ اليمين.**

- **الفصل الثالث: الأحاديث النَّبَويَّة التي تناولت ضروب اليمين، وقد اشتمل على ثلاثة مباحـــث هي:**

❖ **المبحث الأول: النية في اليمين.**

❖ **المبحث الثاني: أنواع اليمين من حيث لزوم الكفارة.**

❖ **المبحث الثالث: أنواع أخرى من اليمين.**

- **الفصل الرابع: مسائل متفرقة في الْأَيْمَان، وقد اشتمل على خمسة مباحث هي:**

❖ **المبحث الأول: تكرار اليمين.**

❖ **المبحث الثاني: إبرار القسم**

❖ **المبحث الثالث: الاستحلاف**

❖ **المبحث الرابع: الاستثناء في اليمين.**

❖ **المبحث الخامس: الكفارة في اليمين.**

- **الخاتمة: وقد تضمنت أهم نتائج البحث وأبرز التوصيات.**

وبعد:

فإني على يقين، أن هذا جهد بشر، والبشر يعتريهم الضعف وقلة الحيلة والغفلة أحياناً، فلا بد من الهفوة مهما ملك الإنسان من احتياطات وسخّر من أدوات، ومهما أعاد القراءة المرة تتلوها المرة، وجميل قول الْمُزَنِيّ [1]: قَرَأْت كِتَابَ الرِّسَالَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ ثَمَانِينَ مَرَّةً، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إلَّا وَكَانَ يَقِفُ عَلَى خَطَأٍ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيهِ، أَبَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا صَحِيحًا غَيْرُ كِتَابِهِ "[2]، فالكمال لله وحده، وعزاء الباحث أنه قد بلغ جهده – وإن كان جهد المقل – وأسهر عينيْه، وأجفى جنبيْه، خدمة للسنة النَّبَويَّة.

والباحث – والأمل يحدوه – يرجو أن يكون قد استوفى هذا الموضوع حقه من البحث والدراسة، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، والظن الغالب عنده، أن النقص والخلل حاضر في ثنايا بحثه، ولقد صدق من قال: "إنِّي رأيتُ أنَّه لا يكتُبُ إنسانٌ كتابًا في يومِه؛ إلاَّ قالَ في غَدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زِيدَ كذا لكان يُستَحسَنُ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضلَ، ولو تُرِكَ هذا لكان أجملَ. هذا مِنْ أعظَمِ العِبَرِ، وهو دليلٌ علَى استيلاءِ النَّقصِ علَى جُملةِ البَشَرِ"[3].

أدعو الله تعالى أن أكون قد وفقت في توضيح جوانب الدراسة، وحسن عرضها، وبيان الصواب فيها، فإن كان ذلك فهو توفيق من الله وسداد، وإن كان غير ذلك فهو زلل مني ومن الشيطان، والله العلي القدير أسأل أن يجعل مداد هذه الحروف في ميزان حسناتي يوم ألقاه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

---

[1] هو أبو إبراهيم، إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي. مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومئة. من أهل مصر، كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، قوي الحجة. توفي: 264ه. الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748 ه): **سير أعلام النبلاء**، تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413،ه 1993 م، (492/12).

[2] البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت: 730هـ): **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 ه، ـ1997م، (9/1).

[3] هذه رسالة من أستاذ العلماء البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني. القنوجي، صديق بن حسن خان (ت: 1307 هـ): **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م، (71/1).

الفصل الأول

مفهوم اليمين ومشروعيته

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اليمين لغةً وشرعاً.

المبحث الثاني: مشروعية اليمين.

المبحث الثالث: حروف اليمين.

المبحث الرابع: اليمين والنَّذْر.

المبحث الخامس: المصطلحات ذات العلاقة باليمين.

تمهيد

في هذا الفصل يتناول الباحث – بعون الله تعالى– الحديث عن تعريف اليمين، كما سيتناول بالحديث عن مشروعية اليمين بما يحصل به المقصود، وسينتقل إلى بيان حروف اليمين، ثُمَّ يفصل المتفق والمفترق بين اليمين والنَّذْر، وتكتمل مباحث الفصل بالتطرق إلى المصطلحات ذات العلاقة باليمين، وهذه الصفحات التالية تكشف عن ذلك كله بمشيئة الله تعالى.

المبحث الأول

تعريف اليمين لغةً واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اليمين في اللغة.

تأتي اليمين في اللغة على معانٍ متعددة:

1- القوة والقدرة: جاء في اللسان: "واليمين القوة والقدرة، ومنه قول الشماخ:

رَأيتُ عَرَابَةَ الأوْسِيَّ يَسْمُو إلى الخَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ القَرِينِ

إذا ما رايةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاها عَرابَةُ باليَمينِ[1]، أي بالقوة، وفي التنزيل العزيز: ﭽ ڑ ڑ ک ﭼ [الحاقة: 45]، قال الزجاج: أي بالقدرة "[2]. وقال الجرجاني: "اليمين في اللغة: القوة "[3]، وبه قال ابن عباس – رضي الله عنهما–، ونقله عنه ابن عطية الأندلسي عند تفسيره لقوله تعالى ﭽ ڑ ڑ ک ﭼ [الحاقة: 45] فقال: "قال ابن عباس باليمين بالقوة، ومعناه لنلنا منه عقابه بقوة منا"[4]، و قال ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير في قوله تعالى ﭽ ڑ ڑ ک ﭼ [الحاقة: 45]: لأخذنا منه باليمين، أي لأخذناه بالقوة والقدرة، قاله الفراء والمبرد والزّجّاج. قال ابن قتيبة: إِنَّمَا أقام اليمين مقام القوة؛ لأن قوة كل شيء في ميامينه"[5].

---

[1] الذبياني، الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الغطفاني(ت: 22ه): **ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني**، تحقيق وشرح: صلاح الدين الهادي، مصر: دار المعارف 1388ه، 1968 م، (ص: 336) من البحر الوافر.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن الأفريقي المصري(ت: 711 هـ): **لسان العرب**، ط1، بيروت: دار صادر، باب يمن، بدون تاريخ، (462/13).

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي(ت: 816 هـ): **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 ه، (332/1).

[4] ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب(ت: 383 ه): **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ،1993م، (363/5).

[5] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت: 598ه): **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404ه، (355/8).

وإليه ذهب الكفوي فقال: "ولهذا سُمِّيَت اليمنى يميناً؛ لأنّها أقوى الجانبين"[1]،وأضاف السرخسي[2] قائلاً: "فما يستعمل بالعهود والتوثيق والقوة يسمى: يميناً"[3].

وثمة دافع آخر لتعريف اليمين بالقوة وهو كما قال الحطّاب: "وقيل اليمين القوة، ويسمى العضو يميناً؛ لوفور قوته على اليسار، ومنه قوله تعالى **چ ڑ ڑ ک چ** [الحاقة: 45] أي بالقوة. ولمّا كان الحلف يقوي الخبر من الوجود أو العدم سُمِّي يميناً"[4].

2-اليمين الجارحة: أي اليدُ اليُمنى، وهو قول مشهور معتمد لدى الكثيرين من العلماء، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "أَخَذْتُ بِيَمِينِهِ وَيُمْنَاهُ، وَقَالُوا لِلْيَمِينِ: الْيُمْنَى كما قالوا للشمال: الشّومى. وقيل للحلف: اليمين؛ لأنّهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون...واستيمنته: استحلفته. ويامنوا وتيامنوا: أخذوا في جانب اليمين"[5]. وقال الإمام الفيومي: "الْيَمِينُ الْجِهَةُ وَالْجَارِحَةُ"[6].

"وقال الحسن: لقطعْنَا يدهُ اليمنى. وقال نفطويه: المعنى لقبضنا بيمينه عن التصرف"[7].

وقال النجيرمي: "وأصل اليمين أنّهم كانوا إذا تحالفوا وتعاقدوا تصافقوا بأيمانهم، ولذلك قيل: أعطاه صفقة يمينه على هذا الأمر، ثم سموا الحلف يميناً على هذا المعنى. وأنَّثوا اليمين على تأنيث اليد، فقالوا: حلف يميناً برةً ويميناً فاجرة "[8].

---

[1] الكفوي، أبو البقاء الحسيني أيوب بن موسى(ت:1094 هـ): **كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بلا ط، 1ج، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ،1998 م، (ص985).

[2] هو "محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني، أملأ المبسوط نحو خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند محبوس... ". أبو الوفاء القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد(ت: 387): **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، بدون ط، كراتشي: مير محمد كتب خانه، بدون تاريخ، (28/2).

[3] السرخسي، أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل (ت: 483 هـ): **المبسوط**، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، (126/8).

[4] الحطاب المغربي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن(ت: 954 هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1398، (259/3).

[5] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي(ت: 538هـ): **أساس البلاغة**، بدون ط، دار الفكر، 1399هـ، 1979م، باب يمن، (714/1).

[6] الفيومي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري (ت: 770 هـ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بدون ط، بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ، باب الياء، (493/2).

[7] ابن عادل الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي(ت: 880 هـ): **اللباب في علوم الكتاب**، ط1 24 ج، تحقيق: الشيخ عادل عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ، 1998م، (344/19).

[8] النجيرمي، أبو إسحاق بن عبد الله (ت: 255ه): **أيمان العرب في الجاهلية**, تحقيق: محب الدين الخطيب, ط2، السلفية ,1382هـ، (ص29).

3- اليمين: القَسَم.

كما ويراد من اليمين لغةً القسم، وهو قول مشهور معتبر، قال الجوهري: "واليمين: القسم، الجمع أيمن وأيْمان. يقال: سُمِّي بذلك؛ لأنّهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه... وقال أبو عبيد: وكانوا يحلفون باليمينِ فيقولون: يَمينُ الله لا أفعلُ. وأنشد لامرئ القيس:

فقلتُ يَمينُ الله أبرحُ قاعداً ولو قَطَعوا رأسي لديكِ وأوصالي[1].

أراد: لا أبرحْ. فحذف لا وهو يريده. ثم يجمع اليَمينُ على أيْمُنٍ. كما قال زهير:

فتُجْمَعُ أيْمُنٌ منَّا ومنكم بمُقْسَمَةٍ تمورُ بها الدِّمَاء[2].

ثم حلفوا به فقالوا: أيْمُنُ الله لأفعلنَّ كذا، وأيْمُنُكَ يا رَبِّ إذا خاطبوا"[3].

4-الجهة: قال الفيروز أبادي: "واليَمينُ: ضِدُّ اليَسار وجمعها: أيْمُنٌ وأيْمانٌ وأيامِنُ وأيامينُ"[4].

5- البركة: قال الزبيدي: "اليمين البركة"[5] ، ووافقه على ذلك صاحب المصباح المنير[6].

6- المنزلة الحسنة:يقول ابن سيد ه[7] : "واليَمِينُ المنزلةُ، يقال: هو عندنا باليَمِيْنِ أي بمنزلةٍ حَسَنَةٍ "[8] .

---

[1] امرؤ القيس، ابن حجر بن الحارث الكندي (ت: 80 ق. ه): **ديوان امرؤ القيس**، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1428 ه، (ص: 137) من البحر الطويل.

[2] زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني (ت13 ق.ه): **ديوان زهير بن أبي سلمى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408ه، (19/1) من الوافر.

[3] الجوهري، إسماعيل بن حماد(ت: 393 هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407 ه،1987م، باب يمن، (2222/6).

4 الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب(ت: 816هـ): **القاموس المحيط**، بدون ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، فصل الياء، (1601/1).

[5] الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: 1205 هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، بدون ط، 40ج، دار الهداية، بدون تاريخ، باب يمن، (303/36).

[6] انظر: الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، باب الياء، (682/2).

[7] هو "الحافظ أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده المرسي؛ كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما وقد جمع في ذلك جموعاً، من ذلك كتاب "المحكم "في اللغة،، وله كتاب "المخصص "في اللغة أيضاً، وغير ذلك من المصنفات النافعة. وكان ضريراً، وكان أبوه ضريراً، وعليه اشتغل ولده في أول أمره...وتوفي بحضرة دانية عشية يوم الأحد لأربع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وعمره ستون سنة أو نحوها ". ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت: 681ه): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** بدون ط،7 ج، تحقيق: إحسان صادق، بيروت: دار صادر. 1900م، (221/3).

[8] ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: 458 هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م، باب النون والفاء والواو، (516/10).

وهذا المعنى مستعمل في الواقع، فيشير النَّاس إلى رجل يعتبر من أقرب المقربين لرجل ما يتميز بسيادة أو حظوة أو منصب، بقولهم هذا يمينه.

7- الشهادة: ومن معاني اليمين في اللغة كذلك الشهادة، قال ابن منظور: "وقوله **چ** ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ **چ** [النور: ٦] الشهادة معناها اليمين ههنا "[1]. وسيأتي تفصيله والحديث عنه في ألفاظ اليمين – إن شاء الله –.

المطلب الثاني: اليمين في الاصطلاح الشرعي:

وقد اختار الباحث من عديد التعاريف المتعلقة باليمين أربعة تعريفات، يرجو أن تُجمِلَ الكَمّ الهائل من التعريفات، وتعطي المراد من معرفة اليمين وهي:

1- عرّفه المناوي بقوله: "تَقْوِيَةُ أَحَدِ طَرَفَيْ الْخَبَرِ بِذِكْرِ اللَّهِ أو صفة من صفاته"[2].

وفي هذا التعريف ما يشير إلى ضعف الخبر المراد توصيله أساساً، وأنّه قوي باليمين، أو أنّه قوي، لكن ليس بالقوة المطلوبة، وهذا المفهوم ليس عاماً في كل خبر، فبعض الأخبار قوية بنفسها، وغاية ما يريد صاحبها التأكيد أو التعظيم أو المنع أو الحث وغيرها.

2- عرّفه ابن حجر فقال: "توكيدُ الشيءِ بذكرِ اسمٍ أو صفةٍ للهِ"، وقال عنه: "وهذا أخصر التعاريف وأقربها"[3].

وكلمة (توكيد) أفضل وأنسب، فمن خلالها يتجلى غاية المراد من اليمين، وكلمة (الشيء) أعم من قولنا (الخبر) كما في تعريف المناوي.

3- عرفه الزيلعي الحنفي فقال: "عبارةُ عَن عَقْدٍ قَوِيَّ بِهِ عَزَمُ الْحَالِفِ عَلَى الْفِعْلِ،أَوْ التَّرْكِ"[4].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، باب شهد، (3/ 238).

[2] المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي(ت: 1031ه): **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط1، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر،1410 ه، (751/1).

[3] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت852: هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الدين الخطيب، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، (516/11).

[4] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي(ت: 743ه): **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، بدون ط، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ، (107/3).وانْظُر: الزحيلي، وهبه بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، بدون ط، 10ج، سورية – دمشق: دار الفكر، (9/4).

والملاحظ هنا أنّه أطلق على اليمين كلمة (عقد) للقاسم المشترك بينهما من القوة والالتـــزام، ويؤخـــذ عليه عدم اشتماله لجوانب اليمين المتعددة كالتأكيد للآخرين مثلاً، وعدم اقتران هذه العبارة باسم مـــن أسماء الله أو صفة من صفاته.

ويرى الباحث أَنَّ من أفضل التعاريف وأجمعها وأمنعها هو التعريف الذي جاء في كتاب الفقـــه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، قالوا: "توثيق كلام غير ثابت المضمون بذكر أحد أسماء الله عزّ وجلّ، أو ذكر صفة من صفاته، بصياغة مخصوصة "[1]؛ للأسباب التالية:

لأن في كلمة (توثيق) الأشمل لأغراض اليمين وأحوال الحالفين من غيرها، "وخرج بقيـــد (غيـــر ثابت المضمون) توثيق كلامٍ ثابت المضمون، لا محالة، كقول القائل: "والله لأموتنَّ"فهذه ليست يمينـــاً شرعية؛ لتحققها في نفسها؛ ولأنه لا يتصور فيها الحِنْث: أي عدم الوفاء باليمين[2]. ثم إضافة (بـــذكر أحد أسماء الله عزّ وجلّ، أو ذكر صفة من صفاته) جملة تتحقق من خلالها مشروعية اليمين، وقولهم: (صيغة مخصوصة) تختص باليمين دون سواه، فتكون مانعة لأي صيغة سواها.

[1] الخن، مصطفى وآخرون: **كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، 8ج، 1413ه، 1992 م، (9/3).
[2] المرجع السابق: (10/4).

المبحث الثاني

مشروعية اليمين

وفيه أربعة مطالب:

توافرت الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النَّبَوِيَّة، وإجماع الأمة على مشروعية اليمين.

المطلب الأول: مشروعية اليمين من القرآن الكريم.

قال سبحانه: **ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﭼ** [المائدة: 89]، وقال جلّ في علاه: **ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﭼ** [النحل: 91].

أضفْ إلى أنّه سبحانه وتعالى قد أقسم فقال: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ** [الشمس: (1–6)].

بل إنّ الله تبارك وتعالى قد أمر النّبيّ ρ بالقسم فقال: **ﭽ** □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ **ﭼ** [يونس: 53]، وفي موضع آخر قال تعالى: **ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﭼ** [التغابن: 7].

المطلب الثاني: مشروعية اليمين من السنة النَّبَوِيَّة المطهرة.

ورد عن النّبيّ ρ القسم في مواطن كثيرة بصيغ متعددة، مثل: (والذي نفسي بيده)، (والذي نفس محمّد بيده)، (والله)، (وأيم الله)[1] وغير ذلك، وكان الصحابة يقسمون أمامه ولا ينكر عليهم [2]، بل إنّ الله أمره بالقسم كما مرّ آنفاً.

قال ابن القيم: "وقد أقسم النّبيّ ρ على ما أَخْبَرَ بِهِ من الْحَقِّ في أكثر من ثَمَانِينَ مَوْضِعًا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ في الصِّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ، وقد كان الصَّحَابَةُ رضي اللهُ عَنْهُمْ يَحْلِفُونَ على الفتاوي وَالرِّوَايَةِ، فقال عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ في مُتْعَةِ النِّسَاءِ: إنَّك امْرُؤٌ تَائِهٌ فَانْظُرْ ما تُفْتِي بِهِ في مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فوالله واشهد بِاَللَّهِ لقد نهى عنها رسول اللَّهِ ρ [3]، وَلَمَّا وُلِّي عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه حَمِدَ

---

[1] سيأتي الحديث مفصلاً عن هذه الصيغ الدالة على قسمه ρ في المبحث الثاني من الفصل الثاني صفحة :48، بحول الله تعالى.

[2] انظر بيانه صفحة: 46 +78.

[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي(ت: 256 هـ): **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د، مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير 1407ه، 1987م، كتاب النكاح، بَاب نَهْيِ رسول اللَّهِ ρ عن نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا، رقم(4825)، (1966/5). ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت: 261هـ): **صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء

اللَّهَ وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قال: "يا أَيُّهَا النَّاس إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أحل الْمُتْعَةَ، ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا ثَلَاثًا، فَأَنَا أقسم بِاَللَّهِ قَسَمًا لَا أَجِدُ أحدا من الْمُسْلِمِينَ مُتَمَتِّعًا إلَّا رَجَمْتُهُ إلَّا أن يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةٍ من الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أحلها بَعْدَ أن حَرَّمَهَا [1] "[2].

وسبق النّبي ρ إلى اليمين كذلك صفوة الله من عباده الرسل عليهم الصّلاة و السلام، فقد حكى لنا القرآن الكريم خبر الخليل إبراهيم ρ قوله: **چ □ □ □ ى ى ي ي چ** [الأنبياء: 57]، وقد أمر الله نبيه أيوب عليه السلام ألا يحنث بيمينه فقال: **چ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ ٱ ٻ ٻ ٱ ٱ ٻ ٻ ٱ ٱ چ**[صاد: 44]، قال الإمام البغوي: "وَكَانَ قَدْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ ضِغْثًا [3] يَشْتَمِلُ عَلَى مِائَةِ عُودٍ صِغَارٍ، وَيَضْرِبَهَا بِهِ ضَرْبَةً واحدة"[4].

المطلب الثالث: مشروعية اليمين من الإجماع.

انعقد الإجماع على مشروعية اليمين؛ وذلك لكثرة أدلته وظهورها في الكتاب والسنة، قال ابن قدامة: "وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها"[5]. وكذلك ما قاله الإمام الشربيني: "وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **چ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چ** [المائدة: 89]". [6].

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع اليمين:

التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، بدون تاريخ، كتاب النكاح بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رقم(1407)، (1022/2) واللفظ له من غير لفظ القسم الذي أورده ابن القيم.

[1] الضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي(ت: 643هـ): **الأحاديث المختارة**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط1، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، 1410ه، رقم(225)، (330/1)، وقال: "إسناده حسن". وهو في صحيح مسلم بغير لفظ القسم. انظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، بَاب في الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رقم(1217)، (885/2).

[2] ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (165/4).

[3] قال ابن الأثير: "الضِّغْثُ: مِلءُ اليَدِ من الحَشِيشِ المُخْتَلطِ. وقيل الحُزْمة منه ومما أَشْبَهَه من البُقُول". ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت: 606ه): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بدون ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ، 1979م، باب الضاد مع الغين، (90/3).

4البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت: 516هـ): **معالم التنزيل**، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر،عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط 2، 8 ج، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ، 1997م، (96/7).

[5] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي (ت: 620 ه): **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405ه، (385/9).

[6] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب(ت: 977 هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بدون ط، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ، (281/18).

من المعلوم أنّ الله سبحانه وتعالى لم يشرع لنا شرعاً إلّا وفيه سعادة النَّاس وإرادة الخير لهم، ودفع الضر عنهم، والمتدبّر في هذا الموضوع يجد أنّ في تشريع اليمين حِكَماً ظاهرةً، وفوائدَ كثيرةً نوجزها فيما يأتي:

1- إزالة الشك المتوقع ودفع الارتياب المتوهم بذكر الله تعالى، أي بالحلف به سبحانه وتعالى، فيعمل ذلك على إزالة موانع التصديق، فالنَّاس ليسوا سواء في ثقتهم ببعضهم.

2- حتى في ظل عدم وجود شكٍ في صدق المخاطب، يبقى اليمين من أساليب التأكيد المعروفة، ومن فوائده:

أ- زيادة الثقة والطمأنينة بين النَّاس.

ب- تقوية عزم الحالف نفسه على فعل الشيء أو تركه.

ج- تقوية الطلب من المخاطب وحثه على فعل شيء أو منعه عنه، يقول النفراوي: "مِنْ أَسَالِيبِ التَّأْكِيدِ الْمُتَعَارِفَةِ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ أُسْلُوبُ التَّأْكِيدِ بِالْيَمِينِ، إِمَّا لِحَمْلِ الْمُخَاطَبِ عَلَى الثِّقَةِ بِكَلاَمِ الْحَالِفِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ فِيهِ إِنْ كَانَ خَبَرًا، وَلاَ يَخْلُفُهُ إِنْ كَانَ وَعْدًا أَوْ وَعِيدًا أَوْ نَحْوَهُمَا، وَإِمَّا لِتَقْوِيَةِ عَزْمِ الْحَالِفِ نَفْسِهِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ يَخْشَى إِحْجَامَهَا عَنْهُ، أَوْ تَرْكِ شَيْءٍ يُخْشَى إِقْدَامُهَا عَلَيْهِ، وَإِمَّا لِتَقْوِيَةِ الطَّلَبِ مِنَ الْمُخَاطَبِ أَوْ غَيْرِهِ وَحَثِّهِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ مَنْعِهِ عَنْهُ. فَالْغَايَةُ الْعَامَّةُ لِلْيَمِينِ قَصْدُ تَوْكِيدِ الْخَبَرِ ثُبُوتًا أَوْ نَفْيًا"[1].

3- بما أنّ القسم لا يكون إلّا بالله، فمن خلاله يتقوى رباط النَّاس بخالقهم، ويزداد عندهم الوازع الديني بضرورة قيامهم بما أقسموا به.

4- من أهم فوائد القسم: العمل على استخراج الحقّ، قال القطّان: "والقسم في الخطاب من أساليب التأكيد التي يتخللها البرهان المفحم، والاستدراج بالخصم إلى الاعتراف بما يجحد"[2].

---

[1] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت: 1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، بدون ط، مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ، (907/2).

[2] القطان، مناع: **مباحث في علوم القرآن**، ط3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ، 2000م، (ص: 300).

5- حسم بعض الأمور المتنازع فيها التي تصل إلى طريق مسدود باللجوء إلى الحكم الفيصل بالمسألة المرتبط بالعقيدة وبالأخلاق وبالضمير الذي يأبى الكذب خصوصا باستخدام هذا المعظم.

6- تغليب جانب الصدق على الكذب بسبب اليمين، قال الرازي: "إِنَّمَا سُمِّي اليمين بالقَسم؛ لأنّ اليَمين مَوْضُوعة لِتَأكيد الخَبَر الَّذِي يُخْبرُ به الإِنْسَان: إِمَّا مُثْبِتاً للشَّيء، وإِمَّا نافياً، ولما كان الخبر يَدْخله الصِّدْق والكذِب، احتَاج المُخبر إلى طريق به يُتَوسَّل إلى تَرْجِيح جَانِب الصِّدْق على جَانِب الكَذب، وذلك هو الحَلْف، ولما كانت الحَاجَةُ إلى ذَكْر الحَلف، إِنَّمَا تَحْصُل بالقَسَم، وبنُوا تِلْك الصِّيغة على"أفْعَل "وقالُوا: أقسم فلانٌ يقسم إقساماً، وأرَادُوا: أنّه أكَّد القَسَم الذي اختَاره، وأحَال الصِّدْق إلى القَسَم الذي اختارَه بواسِطَة الحَلْفِ واليَمِين"[1].

المبحث الثالث

حروف اليمين

يستخدم الحالف في حلفه حروفاً لليمين، وهي:

[1] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الشافعي المعروف بالفخر الرازي (ت: 606 هـ): **مفاتيح الغيب من القرآن الكريم**، بدون ط، 32 ج، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، (1868/1).

1- الباء: نقول بالله: يقول الكفوي: "وأصل حروف القسم الباء، ولذلك خصت بجواز ذكر الفعل معها نحو: أُقسم بالله ليفعلنّ ودخولها على الضمير نحو: بك لأفعلنّ واستعمالها في القسم الاستعطافي نحو: بالله هل قائم زيد؟ "[1].

وذكر ابن عاشور أنّها أصل حروف القسم: "لدلالتها على الملابسة في أصل معانيها، وكانت الواو والتاء لاحقتين بها في القسم الإنشائي دون الاستعطافي"[2].

2- التاء: وذلك في قول الحالف"تالله".

قال المرادي عن التاء: "وَلاَ تَدْخُل إِلّا عَلَى لَفْظِ الْجَلاَلَةِ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى حِكَايَةٍ عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﭽ □ □ □ ى ى ي ي ﭼ [الأنبياء: 57]، وَرُبَّمَا دَخَلَتْ عَلَى (رَبِّ) نَحْوَ: تَرَبِّي، وَتَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَجِبُ مَعَهَا حَذْفُ فِعْلِ الْقَسَمِ أَيْضًا"[3].

3- الواو: وهي أكثر حروف القسم شيوعاً واستخداماً بين النَّاس، واعتبر الإمام أبو العباس الصاوي المالكي الواو أصل حروف القسم فقال: "وَالْأَصْلُ فِي حُرُوفِ الْقَسَمِ الْوَاوُ لِدُخُولِهَا عَلَى جَمِيعِ الْمُقْسَمِ بِهِ، بِخِلَافِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ فَإِنَّهَا خَاصَّةٌ بِاَللَّهِ، وَقَدْ تَدْخُلُ عَلَى الرَّحْمَنِ قَلِيلًا، وَكَذَا الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةُ دُخُولُهَا عَلَى غَيْرِ اللَّهِ قَلِيلٌ"[4].

وقد زاد أبو القاسم الزَّجاجي[5] على حروف القسم الثلاثة حرف اللام فقال: "اعلم أنّ حروف القسم أربعة وهي: الباء والتاء والواو واللام، هذه الحروف تخفض المقسم به، وهي صلات فعل مقدر، كقولك: والله لأخرجن، وبالله وتالله ولله لأنطلقنّ، والتقدير: أقسم بالله، فالفعل مقدر وإن لم ينطق به،

---

1 الكفوي: **كتاب الكليات**، (ص: 127).

2 ابن عاشور، محمد الطاهر(ت: 1393 هـ): **التحرير والتنوير**، الطبعة التونسية،30ج، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997 م، (359/2).

3 المرادي، أبو محمد حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي (ت: 749هـ): **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان،ط1، 3ج، دار الفكر العربي، 1428 هـ، 2008م، (742/2).

4 الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي(ت: 1241هـ): **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، بدون ط، 4ج، دار المعارف، بدون تاريخ، (199/2).

5 هو "أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق النحوي البغدادي داراً ونشأة، النهاوندي أصلاً ومولداً؛ كان إماماً في علم النحو، وصنف فيه كتاب "الجمل الكبرى ". أخذ النحو عن محمد بن العباس اليزيدي وأبي بكر ابن دريد وأبي بكر ابن الأنباري، وسكن دمشق وانتفع الناس به وتخرجوا عليه. وتوفي في رجب سنة سبع وثلاثين بطبرية. ابن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، (136/3)

وإن حذفت هذه الحروف نصبت المقسم به، كقولك: الله لأخرجن...، ولا تدخل التاء إِلّا على الله وحده ولا اللام إِلّا عليه في حال التعجب"[1]. ووافقه المبرد فقال عن اللام واستعمالها:"ومن حروف القسم إِلّا أنها تقع على معنى التعجب:اللام. وذلك قولك :لله ما رأيت كاليوم قط"[2].

كما أن الإمام السمرقندي تفرد كذلك – فيما أحسب – بزيادة حرف (إنّ) لحروف القسم فقال قوله تعالى: **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ** [البقرة: 6]: "إنَّ هاهنا للتأكيد، وهو حرف من حروف القسم"[3].

المبحث الرابع

اليمين والنَّذْر

وفيه ثلاثة مطالب:

---

[1] الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي (ت: 337ه): **كتاب اللامات**، تحقيق: مازن المبارك، ط2، دمشق: دار الفكر: 1405هـ 1985م، (ص: 83).

[2] المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي(ت: 286ه): **المقتضب**، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، بدون ط، بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ، (ص: 12).

[3] السمرقندي، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد(ت: 373 هـ): **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، تحقيق: د. محمود مطرجي، بدون ط، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ، (50/1).

النّاظرُ في كتب الفقه الإسلامي، وكتب متون الحديث النبوي الشريف يلحظ شبه تلازم بين اليمين والنَّذْر، ويظهر ذلك من خلال عنونة كثير من الكتب والأبواب في المؤلفات تحت عنوان"الْأَيْمَان والنذور"[1]، حتى أن بعض النَّاس لا يدرون صيغة ما تلفظوا به أهو يمين أم نذر!.

وقبل أن يبين الباحث القواسم المشتركة، والفوارق المختلفة بين اليمين والنَّذْر، فإنّه يضع بين يدي القارئ هذا الوصف التفصيلي للنذر:

المطلب الأول: النَّذْر:

تجمع كلمة النَّذْر على نذور، وهو مصدر وفعله الماضي نَذَرَ، ومضارعه يَنْذِرُ ويَنْذُرُ. وهو في اللغة يطلق على معان متعددة منها: النّحب[2]، والأرش[3]، والإيجاب[4]، والوعد[5].

أمّا تعريف النذر في الاصطلاح الشرعي، فيرى الباحث أن ينقل عدة تعريفات، حوت التنوع الحاصل في فهم النَّذْر، وهي:

---

[1] كما هو عند البخاري والنسائي و أبي داوود وغيرهما.

[2] قال ابن منظور: "النَّذْرُ النَّحْبُ، وهو ما يَنْذِرُه الإنسان فيجعله على نفسه نَحْباً واجباً، وجمعه نُذُور". ابن منظور: **لسان العرب**، باب (ن ذ ر)، (200/5)، وقال ابن الأثير: "النحب النذر، كأنّه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب". ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (25/5)، وقال ابن حجر: "وَأَصْلُ النَّحْبِ النَّذْرُ، فلمَّا كَانَ كُلُّ حَيٍّ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ ،كَأَنَّهُ نَذْرٌ لَازِمٌ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ قَضَاهُ ". ابن حجر: **فتح الباري**، (22/6).

[3] جاء في القاموس المحيط: "النُّذورُ لا تكونُ إلاّ في الجِراحِ صِغارِها وكِبارِها وهي مَعاقِلُ تلك الجُروحِ يقالُ: لي عِندَ فلانٍ نَـذْرٌ إذا كان جُرْحاً واحِداً ". الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، باب نذر، (619/1). والشافعي سَمَّى في كتاب جِراحِ العَمْد ما يجب في الجِراحات من الدِّيات نَذْراً قال: "ولغة أهل الحجاز كذلك، وأهل العراق يسمونه الأَرْش". الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204ه): **الأم**، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، 1393ه، (63/6).

[4] قال ابن فارس: "والنَّذْر أيضاً: ما يجب، كأنَّه نُذِر، أي أُوجِب". ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت: 395ه): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون ط، دار الفكر: 1399هـ، 1979م، (414/5). وقال ابن الأثير: "يقال نذرت أنذر وأنذر نذرا إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك. ابن الأثير: **النهاية في غريب الأثر**، باب النون مع الذال، (38/5)، وقال أبو سعيد الضرير:" إِنَّمَا قيل له نَذْر؛ لأنّه نُذِرَ فيه أي أوجب، من قولك نَذَرتُ على نفسي أي أوجبْت... وقد نَذَرَ على نفسه لله كذا يَنْذِرُ ويَنْذُر نَذْراً ونُذُوراً... وفي التنزيل العزيز **چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ ے ے} چ** [آل عمران: 35]". ابن منظور، **لسان العرب**، (ن ذ ر)، (200/5).

[5] قال السندي: "النذر: الوعد بخير أو شر". السندي، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي الحنفي المدني(ت: 1138هـ): **حاشية السندي على صحيح البخاري**، بدون ط، 4 مج، دار الفكر، بدون تاريخ، كتاب الأيمان، (64/4)، وقال صاحب تاج العروس: ="النَّذْرُ: ما كان وَعْداً على شَرْطٍ، فعلَيَّ إنْ شَفَى اللهُ مَريضي كذا نَذْرٌ، وعلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بدينارٍ ليس بنَذْر". الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، باب نذر، (198/14).

قال المناوي: "التزام مسلمٍ مكلَّفٍ قُرْبةً باللفظ منجزاً،أو معلقاً ومجازاةً بما يقصد حصوله من غير واجب الأداء"[1]. وقالَ ابنُ تيمية: "وَهُوَ أَنْ يَلْتَزِمَ لِلَّهِ قُرْبَةً لَزِمَهُ الْوَفَاءُ"[2].وعرّفه القرطبي فقال: "مَا أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ مِمَّا لَوْ لَمْ يُوجِبْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ، تَقُولُ: نَذَرَ الرَّجُلُ كَذَا إِذَا الْتَزَمَ فِعْلَهُ"[3]، ويرى الطيبي[4]: "أَنْ تُوجِبَ عَلَى نَفْسِك مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ،يقال نذرت لله نذراً"[5].

ويرى الباحث أنَّ التعريف الأول جامع ومانع للمراد من النَّذْر.

وقد ثبتت مشروعية النَّذْر في القرآن الكريم، والسنة النَّبَويَّة، وإجماع الأمة، وكذلك بالمعقول، فمن القرآن الكريم قال تعالى مادحاً عباده المؤمنين الأبرار: **چ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ} چ** [الإنسان: 7]، إذ من غير المعقول أن يمدحوا على أمر ليس بمشروع. أَمَّا من السنة النَّبَويَّة فقوله ρ فيما روته عَائِشَةَ– رضي الله عنها– قَالَتْ: "**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**"[6]. والقسم الأول من الحديث يدل دلالة بينة على مشروعية النَّذْر.

وأَمَّا الإجماع فقد نقله ابن قدامة [7] وابن رشد [8] والخطابي [1] وغيرهم، كما ثبتت مشروعية النَّذْر بالمعقول[2].

---

1 المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، (695/1).

2 ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني(ت: 728ه): **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ، (552/5).

3 القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري(ت :671هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، بدون ط، القاهرة: دار الشعب، بدون تاريخ، (332/3).

4 هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة، قرأت بخط بعض الفضلاء، كان ذا ثروة من الإرث والتجارة فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيرا، وكان كريما متواضعا حسن المعتقد قضى نحبه متوجها إلى القبلة، وذلك يوم الثلاثاء ثالث عشرة شعبان سنة 743. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت: 852ه): **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق مراقبة/محمد عبد المعيد ضان، بدون ط،6ج، صيدر اباد/الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية،1392هـ، 1972م، (185/2).

5 الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد(ت: 743هـ): **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى"الكاشف عن حقائق السنن"**تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م، (2436).

6 البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب:الأيمان والنذور، باب بَاب النَّذْر فِيمَا لَا يَمْلِكُ وفي مَعْصِيَةٍ، رقم(6322)، (2464/6).

7 ابن قدامة: **المغني**، (67/10).

8 ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: 595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط4، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ ،1975م، (421/1).

وأمّا أركان النَّذْر فيرى الحنفية[3] أن للنَّذر ركناً واحداً فقط وهو: الصيغة الدالة عليه، وعند المالكية[4]، والشافعية [5] أنّ أركان النَّذْر ثلاثة وهي: الناذر والمنذر وصيغة النَّذْر.

أماّ صيغة النَّذْر فالظاهر أنّه ليس للنذر صيغة معينة، فقد جاء في الموسوعة الفقهية : "اعْتَبَرَ الْفُقَهَاءُ فِي صِيغَةِ النَّذْر:أَنْ تَكُونَ بِاللَّفْظِ مِمَّنْ يَتَأَتَّى مِنْهُمُ التَّعْبِيرُ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا اللَّفْظُ مُشْعِرًا بِالالْتِزَامِ بِالْمَنْذُورِ[6]. وله صيغة غالبة تكون بالتعليق والمجازات كَقَوْلِهِ:"إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي كَانَ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ "[7]. ويصح في صيغة النَّذْر الصريح والكناية [8].

وأنواع النَّذْر كثيرة متنوعة، يرى الباحث أن يقتصر في نقله على المعروف من أنواعها وهي[9]:

1- نذر اللَّجاج[10]: "وهو ما يقع حال الخصومة، بسائق من الغضب، كأن يقول أثناء خصومته: إن كلمتُ فلاناً، فلله عَلَيَّ صيام شهر".

---

[1] الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد البستي(ت388 هـ): **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ، 1932 م، (53/4).

[2] الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587 هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2،بيروت: دار الكتاب العربي،1982م، (90/5).

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**.(81/5). ولبيان أركان النَّذْر بشكل مفصل انظر: **بدائع الصنائع**، (324/10).

[4] العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم(ت: 897 هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1398ه، (316/3).

[5] الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (354/4).

[6] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 4ج، ط2، الكويت: دار السلاسل، من 1404، 1427 هـ، (140/40).وانظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت: 676هـ): **المجموع شرح المهذب**، بدون ط، بيروت: دار الفكر، 1997م، (343/8).

[7] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت: 728هـ): **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، ط3، دار الوفاء، 1426 ه،2005م، (335/35).

[8] الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني(ت: 1301هـ) و أحمد بن قاسم العبادي(ت: 992هـ): **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بدون ط، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ، (47/8).

[9] انْظُر: الخن، مصطفى وآخرون: **كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (22/3).

[10] اللجاج: "هو التَّمادِي في الأَمر ولو تَبيَّنَ الخَطَأَ".الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،باب لج، (179/6).

2- نذر المجازاة[1]: أي المكافأة: "وهو أن يعلّق التزامه بقربةٍ ما على حصول غرض للناذر، دون أن أن يكون مدفوعاً إلى ذلك بخصومة، أو لجاج، وذلك كأن يقول: إن شفي الله مريضي، فلله عليّ أن أتصدق بشاة ".

ومثاله حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال نهى النّبيّ ρ عن النَّذْر قال: **إنه لَا يَرُدُّ شيئا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ من الْبَخِيلِ**"[2].

وَجَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ [3] فِي الْمُفْهِمِ بِحَمْلِ مَا وَرَدَ فِي الأحاديث مِنَ النّهي عَلَى نَذْرِ الْمُجَازَاةِ [4].

3- النَّذْر المطلق: وهو أن يلتزم قربةً ما لله تعالى دون تعليق على حصول غرض له، ودون دافع خصومة، أو غضب، كأن يقول: لله عليّ صيام يوم الخميس، ومثاله حديث عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** ".[5]

المطلب الثاني: أسباب التقارب بين اليمين والنَّذْر:

1- احتمال صيغة النَّذْر لليمين. قال ابن قدامة في المغني: "وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إذَا أَخْرَجَ النَّذْر مَخْرَجَ الْيَمِينِ، بِأَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ أَوْ غَيْرَهُ بِهِ شَيْئًا، أَوْ يَحُثَّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إنْ كَلَّمْت زَيْدًا، فَلِلَّهِ عَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ صَدَقَةُ مَالِي، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ. فَهَذَا يَمِينٌ، حُكْمُهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ

---

[1] المجازاة: "هي المُكافَأَةُ وهي المُقابَلَةُ من كلِّ واحِدٍ من الرَّجُلَيْن، والمُكافَأَةُ هي مُقابَلَةُ نعْمَةٍ بنَعْمةٍ هي كفْؤُها، ونعْمَةُ اللَّهِ تَتَعالى عن ذلكَ، فلهذا لا يُسْتَعْملُ لَفْظُ المُكافَأَةِ في اللَّهِ تعالى".الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**،باب جزى، (352/37).

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب القدر، بَاب إِلْقَاءِ الْعَبْدَ النَّذْر إلى الْقَدَرِ، رقم(6234)، (2437/6) واللفظ له، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب النَّذْر، باب النهي عن النَّذْر وأنه لايرد شيئا، رقم(1639)، (1261/3).

[3] هو أَحْمَد بن عُمَر بن إِبْرَاهِيم بن عُمَر، الإِمَام أَبُو الْعَبَّاس الأَنْصَارِيّ، القُرْطبي، المالكي، الفقيه، المحدث، المدرس، الشاهد، (ت: 656 هـــ)، نزيل الإسكندرية، وُلد بقرطبة سنة ثمانٍ وسبعين وخمسمائة، وقدِم ديارَ مصر، وحدث بها. واختصر الصّحيحيْن، ثم شرح "مختصر مسلم "بكتاب سمّاه "المُفهم "وأتى فيه بأشياء مفيدة. وكان بارعا في الفقْه والعربية، عارفا بالحديث. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـــ): **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1، 15ج، دار الغرب الإسلامي، 2003 م، (795/14).

[4] القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم(656 هـــ): **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، المحققون: محي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، ط1، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1996ه، 1417م، (606/4).

[5] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب النَّذْر، بَاب في كَفَّارَةِ النَّذْر، رقم(1645)، (1265/3).

شَيْءٌ، وَبَيْنَ أَنْ يَحْنَثَ، فَيَتَخَيَّرَ بَيْنَ فِعْلِ الْمَنْذُورِ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَيُسَمَّى نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ نَذْرُ التَّبَرُّرِ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ "[1].

والعكس كذلك صحيح: "فالْأَيْمَان إن تضمنت معنى النَّذْر, هو أن يلتزم لله قربة, لزمه الوفاء"[2].

وجاء في حاشية ابن عابدين: "أن صيغة النَّذْر تحتمل اليمين كما مر بيانه في آخر كتاب الصوم، فلذا ذكروا مسائل النَّذْر في الْأَيْمَان فافهم"[3].

2- احتمالية أن يؤكد النَّذْر باليمين كأن يقول: إن وفقني الله ونجحت في دراستي، فوالله لأعتمرنّ في العام القادم، وكذلك أن يؤكد اليمين بالنَّذْر كأن يقول: "والله لئن نجحت في دراستي لأصدقنّ بمئة دينار للفقراء والمساكين".

3- التقاء النَّذْر واليمين في كونهما التزام من الناذر والحالف. قال ابن القيم عن النَّذْر: "وَذَلِكَ أَنَّ حَقِيقَته هِيَ حَقِيقَة الْيَمِين، فَإِنَّهُ عَقَدَهُ لِلَّهِ مُلْتَزِمًا لَهُ كَمَا أَنَّ الْحَالِف عَقَدَ يَمِينه بِاَللَّهِ مُلْتَزِمًا"[4].

4- العرف، وقد بين ذلك صاحب أنوار البروق فقال: "وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَوْرًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْقَسَمُ فَقَطْ، ثُمَّ إنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي النَّذْر أَيْضًا، وَهُوَ لَيْسَ قَسَمًا بَلْ إطْلَاقُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ إمَّا مَجَازٌ لُغَوِيٌّ أَوْ بِطَرِيقِ الِاشْتِرَاكِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَجَمَعَ الْأَصْحَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ وَبَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ عَادَتُهَا تُنْذَرُ كَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِ وَالطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ قَسَمًا وَلَا نَذْرًا يَقْتَضِي ذَلِكَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ "[5].

5- التقاء اليمين والنَّذْر في الحكم إذا كانا في معصية، أنّه لا يجب الوفاء بهما[6].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (399/9).

[2] ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي(ت: 763 هـ): **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418، (452/10).

[3] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي(ت: 1252ه): **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، بدون ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ، 2000م، (826/3).

[4] العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (ت: 1329 هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، 14ج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415ه، (85/5).

[5] القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(ت: 684 هـ): **أنوار البروق في أنواع الفروق**، بدون ط، 4 ج، تحقيق خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية: 1418هـ، 1998م، (321/1 و320).

[6] انظر تفصيله صفحة: 141، فيما يتعلق باليمين، وصفحة: 26 فيما يتعلق بالنَّذْر كما بيّن الحديث.

6- انطلاقاً من فهم النّاس لحديث النّبيّ ρ في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: "**كفارة النَّذْر كفارة اليمين**"[1].

المطلب الثالث: الفروق بين اليمين والنَّذْر.

والصحيح الذي يظهر من خلال البحث والاستقراء أن بين اليمين والنَّذْر فروقا كثيرة، وإن التقيا في أمور، بل الذي يفرق بينهما في المحصلة أقوى مما يجمع بينهما، أذكر منها:

1- أنّ النَّذْر قربة لله تعالى، والتزام من الناذر على أمر لم يجب عليه، بخلاف اليمين فليس بطاعة، وإِنَّمَا هو التزام تأكيد وعزم على ترك أو فعل لأمر بشهادة الله. فالنَّذْر أريد به الله، واليمين أشهد به الله.

ولابن القيم تفصيل جد جميل في إيجاد العلامة الفارقة بينهما، ثم هو يضبط الفيصل بينهما ضبطاً دقيقاً فيقول: "وَأَمَّا إذَا حَلَفَ يَمِينًا مُجَرَّدَةً لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، فَهَذَا حَضٌّ منه لِنَفْسِهِ وَحَثٌّ على فِعْلِهِ بِالْيَمِينِ، وَلَيْسَ إيجَابًا عليها، فإن الْيَمِينَ لَا تُوجِبُ شيئا وَلَا تُحَرِّمُهُ، وَلَكِنَّ الْحَالِفَ عَقَدَ الْيَمِينَ بِاَللَّهِ لَيَفْعَلَنَّهُ فَأَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ له حِلَّ ما عَقَدَهُ بِالْكَفَّارَةِ، وَلِهَذَا سَمَّاهَا اللَّهُ تَحِلَّةً فَإِنَّهَا تُحِلُّ عَقْدَ الْيَمِينِ وَلَيْسَتْ رَافِعَةً لِإِثْمِ الْحِنْثِ كما يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، فإن الْحِنْثَ قد يَكُونُ وَاجِبًا وقد يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، فَيُؤْمَرُ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ أو اسْتِحْبَابٍ، وَإِنْ كان مُبَاحًا فَالشَّارِعُ لم يُبِحْ سَبَبَ الْإِثْمِ، وَإِنَّمَا شَرَعَهَا اللَّهُ حِلًّا لِعَقْدِ الْيَمِينِ كما شَرَعَ اللَّهُ الِاسْتِثْنَاءَ مَانِعًا من عَقْدِهَا، فَظَهَرَ الْفَرْقُ بين ما الْتَزَمَ لِلَّهِ وَبَيْنَ ما الْتَزَمَ بِاَللَّهِ، فَالْأَوَّلُ ليس فيه إلّا الْوَفَاءُ، وَالثَّانِي يُخَيَّرُ فيه بين الْوَفَاءِ وَبَيْنَ الْكَفَّارَةِ حَيْثُ يَسُوغُ ذلك، وَسِرُّ هذا أَنَّ ما الْتَزَمَ له آكَدُ مِمَّا الْتَزَمَ بِهِ، فإن الْأَوَّلَ مُتَعَلِّقٌ بِإِلَهِيَّتِهِ وَالثَّانِيَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، فَالْأَوَّلُ من أَحْكَامِ إيَّاكَ نَعْبُدُ، وَالثَّانِي من أَحْكَامِ إيَّاكَ نَسْتَعِينُ، وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ قِسْمُ اللَّهِ من هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قِسْمُ الْعَبْدِ...، وَهَذَا من أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا وَعِظَمِهَا"[2].

2- أنّه في أصلهما يختلف حكم اليمين عن حكم النَّذْر، فلم يقل أحد من العلماء بكراهة اليمين أو حرمته أساساً، بخلاف النَّذْر كما تبين لنا سابقا .

---

[1] سبق تخريجه صفحة: 28.

[2] ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (133/2).

3- افتراقهما في بعض الأحكام ولو تقاربت الصيغة، ومثاله ما ذكره ابن عبد البر قال: "وأكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يفرقون بين النَّذْر واليمين بالمشي إلى مكة فيوجبون بالنَّذْر الوفاء، ولا خلاف في ذلك بين العلماء ويوجبون في اليمين بالمشي إلى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل، هذا قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين"[1].

4 – ليس في أحكام اليمين غرابة تُحكى عند أهل العلم، بينما يذكر بعضهم: أنّ النَّذْر من غرائب العلم إذ كيف يكون مكروها [2]، أو محرماً [3] وفي الوقت نفسه يجب الوفاء به.

قال الخطابي: "هذا باب من العلم غريب،وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً"[4].

5- اعتبار الصيغة والمقصود، وفي ذلك يفصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تفصيلاً جميلا فيقول: "وَلِهَذَا كَانَ نَظَرُ النَّبِيِّ ρ وَأَصْحَابِهِ إلَى مَعْنَى الصِّيغَةِ وَمَقْصُودِ الْمُتَكَلِّمِ، سَوَاءً كَانَتْ بِصِيغَةِ الْمَجَازَاتِ أَوْ بِصِيغَةِ الْقَسَمِ. فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ الْحَطَّ أَوْ الْمَنْعَ جَعَلُوهُ يَمِينًا، وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْمَجَازَاتِ وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ جَعَلُوهُ نَاذِرًا،وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْقَسَمِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيّ ρ النَّاذِرَ حَالِفًا؛ لِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ لِلْفِعْلِ بِصِيغَةِ الْمُجَازَاةِ. فَإِنْ كَانَ الْمَنْذُورُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمَرَهُ بِهِ، وَإِلَّا جَعَلَ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وَكَذَلِكَ الْحَالِفُ إنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ إذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، اعْتِبَارًا بِالْمَقْصُودِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ أُمِرَ بِهِ، وَهُوَ النَّذْر الَّذِي يُوَفَّى بِهِ وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ الْقَسَمِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحَبَّ إلَى اللَّهِ وَأَرْضَى مِنْهُ أُمِرَ بِالْأَحَبِّ الْأَرْضَى لِلَّهِ، وَإِنْ

---

[1] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري المالكي القرطبي(ت: 463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، المملكة العربية السعودية – الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ،1980م، (457/1).

[2] جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "الاتِّجَاهُ الثَّانِي: يَرَى أَنَّ النَّذْر مَكْرُوهٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، عَلَى تَفْصِيلٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فِي نَوْعِ النَّذْر الَّذِي يُوصَفُ بِذَلِكَ". وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (139/40)

[3] التحريم عند بعض العلماء، فقد جاء في كتاب الفتاوى الكبرى ما نصه في باب النَّذْر "تَوَقَّفَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي تَحْرِيمِهِ وَحَرَّمَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ".ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، (553/5) ومن قال بتحريمه القرطبي، قال: "والذي يظهر لي التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرما، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك، وإذا وقع النَّذْر على هذه الصفة وجب الوفاء به قطعا من غير خلاف".الحطاب المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (494/4).وحرمه الصنعاني قال: "قلت القول بتحريم النَّذْر هو الذي دل عليه الحديث". الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني(ت: 1182هـ): **سبل السلام**، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1379ه- 1960م، (111/4).

[4] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري(ت: 1353ه): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، (117/5).

كَانَ بِصِيغَةِ النَّذْرِ وَأُمِرَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ. وَهَذَا كُلُّهُ تَحْقِيقًا لِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنَّ كُلَّ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ شَرْطٍ تَضَمَّنَ مَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَازِمًا بَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ"[1].

6 – وللسعدي توضيح آخر للفرق بينهما وملخص القول فيه: "اليمين مقصوده الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب وتحله الكفارة، والنَّذْر: إلزام العبد نفسه طاعته مطلقا، أو معلقا لها على شرط حصول نعمة، أو دفع نقمة ويتعين فيه الوفاء، فلا تفيد فيه الكفارة وهو نذر التبرر، وأمَّا باقي أقسام النَّذْر فيجري مجرى اليمين"2.

7– الصيغة، فصيغة النَّذْر يصح فيها الصريح والكناية، جاء في حواشي الشرواني والعبادي: "والنَّذْر صيغة التزام يدخلها الصريح والكناية"[3]. أَمَّا اليمين فلا يصح فيها إلّا الصريح، جاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: "أَمَّا اليمين الكناية، فحكمه أنّه لا ينعقد إلّا بالنيّة والقصد، فيقبل قول الحالف: لم أقصد اليمين"[4].

---

[1] ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني(ت: 728ه):: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ، (336/35).

[2] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(ت: 1376 هـ): **كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي وصبحي محمد رمضان، ط1، مكتبة السنة، بدون تاريخ، (ص: 237).

[3] الشرواني والعبادي: **حواشي الشرواني والعبادي**، (47/8).

[4] الخن، مصطفى وآخرون: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، (15/3).

المبحث الخامس

المصطلحات ذات العلاقة باليمين

استكمالا للفائدة وإزالة لأي التباس قد يطرأ في فهمنا للمصطلحات ذات العلاقة باليمين، آثر الباحث أن يدفع هذا الالتباس ببيان الفروق بين هذه المصطلحات بالرجوع إليها من مظانها الصحيحة الأصلية – إن وجدت – وهي:

1- اليمين والقسم:

جاء في بداية الفصل أنّ من معاني القسم اليمين، فهما على معنىً واحدٍ، وإِنَّمَا سمي يميناً كما قال الجوهري في الصحاح: "لأنّهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه، وذكر أبو عبيد في سبب التسمية: وكانوا يحلفون باليمينِ فيقولون: يَمينُ الله لا أفعلُ. وأنشد لامرئ القيس: فقلتُ يَمينُ الله أبرحُ قاعداً ولو قَطَعوا رأسي لديكِ وأوصالي[1] "[2].

فاليمين هو القسم بل الأصل هو القسم وسمي بعد ذلك يميناً.

ويقول النسفي: "الْأَيْمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ، وَهُوَ الْقَسَمُ، وَالْيَمِينُ الْيَدُ الْيُمْنَى، وَكَانُوا إذَا تَحَالَفُوا تَصَافَحُوا بِالْأَيْمَانِ تَأْكِيدًا لِمَا عَقَدُوا، فَسُمِّيَ الْقَسَمُ يَمِينًا لِاسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فِيهِ"[3].

2- اليمين والحلف:

تبين سابقا أنّهما بمعنى واحد، وأن الأصل هو الحلف، ومعناه كما جاء في القاموس المحيط: "حَلَفَ يَحْلِفُ حَلْفاً ويُكْسَرُ وحِلِفاً ككَتِفٍ ومَحْلوفاً ومَحْلوفَةً ويقالُ: لا ومَحْلوفائِهِ بالمَدِّ ومَحْلوفَةً باللَّهِ أي: أحْلِفُ مَحْلوفَةً أي: قَسَماً"[4]. فالحلف هو القسم والقسم هو اليمين.

وكما جاء في المحكم: "واليَمِينُ الحِلفُ أُنثى والجمعُ أَيْمُنٌ وأَيْمانٌ"[5].

---

[1] امرؤ القيس، ابن حجر بن الحارث الكندي (ت: 80 ق. ه): **ديوان امرؤ القيس**، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1428 ه، (ص: 137) من الطويل.

[2] الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، فصل الياء، (72/6).

3 النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد(ت: 537 ه): **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، بدون ط، عمان، دار النفائس 1416هـ، 1995م، (167/1).

4 الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، فصل الحاء، (1035/1).

5 ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم**، باب(يمن)، (515/10).

وفرق بينهما في حاشية قليوبي فقال: "(والحلف) بفتح الحاء مع كسر اللام أو سكونها، ويقال فيه محلوف بوزن مفعول، بمعنى القسم، لكِنَّ الحلف يكون بالله وبغيره، بخلاف القسم واليمين"[1].

ومنه يمكن أن نفهم لماذا نهى النّبيّ ρ عن الحلف بغير الله[2]، ولم ينه عن اليمين بغير الله؛ لأنّه غير موجود أصلا. ثم فرق القليوبي بينهما تفريقا آخر فقال: "واليمين والقسم والحلف والإيلاء ألفاظ مترادفة وفيه نظر بما مر أن الحلف أعم "[3].

غير أن الحلف يتفق مع اليمين في أن من معانيه: العهد، يقول ابن منظور بعد أن ذكر أن الحلف هو اليمين: "من الحلف اليمين والحِلْفُ بالكسر العَهْد، يكون بين القوم، وقد حالَفَه أَي عاهَدَه، وتحالفُوا أَي تعاهَدُوا"[4]. وقد نصّ الهروي على أن العهد يطلق على اليمين بإضافة ذكرها فقال: "والعهد: اليمين الموثق يكون بين الرجلين"[5].

فالعهد إذن يمين، جاء في المغني قوله: "وجملته أنّه إذا حلف بالعهد، أو قال: وعهد الله وكفالته، فذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنث فيها، وبهذا قال الحسن وطاووس والشعبي والحارث العكلي وقتادة والحكم والأوزاعي ومالك"[6].

3- القسم والحلف:

من خلال هذه الفروق وإن كانت قليلة بسيطة، لابد للإنسان أن يتوخى الحذر وأن يتحرى الدقة عند تفوهه بالكلمة أيا كانت، فكيف بالقسم المتعلق بالعظيم، وهو الله سبحانه وتعالى دون أن يقدر تلك الكلمة التي خرجت منه، ودون أن يعظم ربه وخالقه.

---

1 القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة(ت: 1069ه): **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، ط1، لبنان – بيروت، 1419هـ، 1998م، (362/3).

2 روى البخاري ومسلم حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ρ: "**أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**".مُتَّفَقٌ عَلَيْه: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، باب(لا تحلفوا بآبائكم)، رقم(5757)، (2265/5) ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم(1646)، (1266/3).

3 القليوبي: **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، (270/4).

4 ابن منظور: **لسان العرب**، باب(حلف)، (53/9).

5 الهروي، أبو سهيل محمد بن علي بن محمد(ت: 433 هـ): **كتاب إسفار الفصيح**، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن سعيد بن محمد محمد قشاش، ط1، المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية،. 142 هـ، (48/11).

6 ابن قدامة: **المغني**، (400/9).

ومن هذه الفروق: "أن القسم أبلغ من الحلف؛ لأن معنى قولنا أقسم بالله: أنّه صار ذا قسم بالله، والقسم النصيب، والمراد أن الذي أقسم عليه من المال وغيره قد أحرزه ودفع عنه الخصم بالله، والحلف من قولك سيف حليف أي قاطع ماض، فإذا قلت حلف بالله فكأنك قلت قطع المخاصمة بالله، فالأول أبلغ؛ لأنّه يتضمن معنى الآخر مع دفع الخصم، ففيه معنيان، وقولنا حلف يفيد معنى واحدا وهو قطع المخاصمة فقط، وذلك أن من أحرز الشيء باستحقاق في الظاهر فلا خصومة بينه وبين أحد فيه، وليس كل من دفع الخصومة في الشيء فقد أحرزه، واليمين اسم للقسم مستعار وذلك أنّهم كانوا إذا تقاسموا على شيء تصافقوا بأيمانهم، ثم كثر ذلك حتى سمي القسم يميناً"[1].

فالقسم على هذا المعنى أكثر دلالة وأدق مرمى وأفضل استخداماً، تبعا لمشروعية القسم، وهو كذلك أخص من الحلف يقول أبو البقاء الحسني الكفوي: "والقسم بفتحتين اسم من الإقسام، وهو أخص من اليمين والحلف الشاملين للشرطية الآنية"[2].

وثمة فرق آخر يتعلق بمكان ودلالة كل واحدة منهما، قال سامي عطا حسن: "ومع أن كتب المعاجم ترى أن(الحلف والقسم) لفظان مترادفان يؤديان معنىً واحداً من غير فرق أو تمييز بينهما، وتفسر أحدهما بالآخر، ولكن حين نستقرئ استعمال الكلمتين، وأصل اشتقاقهما لنتعرف على الفرق بينهما، نجد أن العرب يقولون: حلفة فاجر، وأحلوفة كاذبة[3]، ولم يرد مثل هذا مع القسم.

فالحلف يدور حول الاحتمال والشك والتردد، وبهذا يكون الحالف غالبا معرضاً للحنث كثيرا؛ لأنّه حلف على الظن، وليس عن يقين.

وحين نستقرئ البيان القرآني في استعماله لمادة (ح. ل. ف) نجدها قد دارت في بيانه الكريم في ثلاثة عشر موضعاً، كلها جاءت بغير استثناء في الحنث باليمين، وفي آيات مدنية، وخصوصا في سورة التوبة، عدا آية واحدة مكية، هي **چ ۇ ۆ ۆ ۈ چ** [القلم: **10**]، ثم إن إسناد الفعل غالبا جاء في المنافقين، وحين أسند الفعل إلى المؤمنين في قوله تعالى: **چ □ □ □ □ □ □ ى ى چ** [المائدة: ٨٩] كان ذلك لبيان كفارة الحلف عند الحنث... فالحلف يدور في العربية على احتمال

---

1 العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن يحيى بن مهران(ت بعد: 395 هـ): **الفروق اللغوية**، محمد إبراهيم سليم، بدون ط، القاهرة: دار العلم والثقافة، بدون تاريخ، (56/1).

2 الكفوي: **كتاب الكليات**، (270/1).

3 انظر: الزمخشري: **أساس البلاغة**، كتاب الشعب، (138/1).

الحنث غالباً؛ لأنّه مبني على الظن، وفي البيان القرآني يتضح بجلاء أنّ اليمين في الحلف معقودة غالباً على الحنث أصلاً، حيث يحلف المنافقون على خلاف الحقيقة، التماساً للعذر، دون مبرة في الحلف، أو صدق في اليمين. أمَّا القسم: فتفسره المعاجم بالحلف دون أن تذكر فرقاً بينهما، إلّا أننا نجد صاحب القاموس يقول: "والقَسْمُ: العَطاءُ ولا يُجْمَعُ والرَّأْيُ... وأن يَقَعَ في قَلْبِكَ الشيءُ فَتَظُنَّهُ ثم يَقْوَى ذلك الظَّنُّ فَيَصيرَ حقيقةً "[1].. فكأن القسم في بعض اشتقاقاته اللغوية أقوى في الظن، وأقرب إلى الحق، وأبعد عن الاحتمال والشك، كما هي الحال في الحلف. فالقسم إذا يكون على الشيئ الواضح، والحق البين، والْأَيْمَان الصادقة، ولهذا جاء القسم في القرآن بالْأَيْمَان الصادقة، وجاء موصوفاً بالعظمة في قوله تعالى: **چ** □ □ □ □ □ **چ [**الواقعة: ٧٦**]**"[2].

4 – الفرق بين اليمين والإيلاء:

للإيلاء أحكام خاصة به، مع أنّه في اللغة يأتي بمعنى الحلف والقسم، جاء في تاج العروس: "وآلَى يُؤْلِي إيلاءً، وائْتَلَى يَأْتَلِي ائْتِلاءً (وتَأَلَّى) يَتَأَلَّى تَأَلِّياً قَسَمَ وحَلَفَ يقالُ: آلَيْتُ على الشَّيءِ وآلَيْتُه وفي الحديث "**آلَى مِن نِسائِه شَهْراً** "[3]، أَي حَلَفَ لا يدْخُلُ عليهنَّ، وإِنَّمَا عَدَّاهُ بمِنْ حَمْلاً على المعْنَى وهو الامْتِناعُ مِن الدُّخُول، وهو يتَعَدَّى بمِنْ وللإيلاءِ في الفِقْه أَحْكامٌ تخصُّه لا يُسَمَّى إيلاءً دونَها"[4].

فالإيلاء شرعاً: "هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة، مثل والله لا أجامعك أربعة أشهر"[5]. ويضيف القليوبي"بكسر الهمزة مصدر آلى بالمد يؤلي إذا حلف فهو– لغة–الحلف– وكان طلاقاً لا

---

[1] الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، فصل القاف، (1483/1).

[2] حسن، سامي عطا: **أسلوب القسم الظاهر في القرآن الكريم بلاغته ... وأغراضه**، جامعة آل البيت – المفرق المملكة الأردنية الهاشمية، بدون ط، بدون تاريخ، (ص: 7).

[3] الحديث أخرجه البخاري عن أَنَس بن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: "**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا ؟ فَقَالَ: **إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**. ". **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الصلاة، بَاب الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ، رقم(371)، (149/1). قال ابن حجر: "فجحشت بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة والجحش الخدش أو أشد منه قليلا، قوله ساقه أو كتفه شك من الراوي" ابن حجر: **فتح الباري**، (487/1).

[4] الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، باب ألى، (91/37).

[5] الجرجاني: **التعريفات**، (59/1).

رجعة فيه في الجاهلية، فغير الشرع حكمه، وشرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مدة على ما يأتي وهو كبيرة كالظهار"[1].

فهما يشتركان في الأصل في كونهما حلفاً ويفترقان في الشرع كما تبين، فالإيلاء يختص بامتناع الزوج من وطء زوجته.

والظاهر كذلك أن الإيلاء من (آلى) يختلف عن (الأَلِية) بكسر اللام من الفعل ائتلى، في اختصاصه بامتناع الزوج عن وطء زوجته، بخلاف الألية فهي من الحلف عامة، يقول ابن فارس "وقال في الأَلْوَة: "يُكذِّبُ أقوالي، ويُحْنِثُ أَلْوتي. والأَلِيّةُ محمولة على فَعولة، وأَلْوَة على فعْلَة... قال الفرّاء: يقال ائتلى الرّجُل إذا حلف، وفي القرآن الكريم قال تعالى ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ [التوبة: 75]... قال: ويقال لليمين أَلْوَةٌ وأُلْوَةٌ وإلْوَة وأَلِيّة "[2].

[1] القليوبي: **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، (9/4).

[2] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، باب(ألوي)، (9/4).

الفصل الثاني

الأحاديث النَّبَويَّة التي تناولت ألفاظ اليمين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالات التي حلف فيها النّبيّ ρ.

المبحث الثاني: الأحاديث النَّبَويَّة التي بينت ما يجوز الحلف به من ألفاظ اليمين.

المبحث الثالث: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تناولت ما يجوز الحلف به من ألفاظ اليمين.

المبحث الرابع: الأحاديث النَّبَويَّة التي بينت ما لا يجوز الحلف به من ألفاظ اليمين.

المبحث الأول

الحالات التي حلف فيها النّبيّ ρ

تتعدد أساليب النَّاس في إقناع غيرهم على صدق ما يقولون، كما تتنوع أساليبهم في لفت انتباههم وجلب اهتمامهم، ومن هذه الأساليب الحلف دون تحليف، وقد استخدمه النّبيّ ρ في أحاديث كثيرة، ومواضع متعددة؛ لتوكيد الأمر وتفخيمه وتعظيمه، قال المهلب: "إِنَّمَا كان النّبيّ ρ يحلف على تضاعيف كلامه، وكثير من فتواه، متبرعاً بذلك لينسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف بآبائها وآلهتها من الأصنام وغيرها؛ ليعرفهم ألا محلوف به إلا الله، وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانون عليه من الحلف بغير الله"[1].

وقد تبين للباحث أنّ هنالك حالات كثيرة حلف فيها النّبيّ ρ لأسباب متعددة منها:

1- **حلفه ρ على عدم إيمان من لا يأمَنُ جارُه بوائقَه**[2].عن أبي شُرَيْحٍ أَنَّ النّبيّ ρ قال: "**والله لَا يُؤْمِنُ، والله لَا يُؤْمِنُ، والله لَا يُؤْمِنُ**، قِيلَ وَمَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: **الذي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بوائقه**"[3].

وفي الحديث توكيد على حق الجار، وتعظيم لأمره، وتفخيم لحرمته، وبيان للرابط الوثيق بين الإيمان والأخلاق حتى جاء في حديث عَمْرِو بن شُرَحْبِيلَ عن عبد اللَّهِ قال: "سَأَلْتُ النّبيّ ρ أَيُّ

---

[1] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي(ت: 449 ه): **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 10ج، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ، 2003م، (102/6).

[2] قال المناوي في معنى كلمة"بوائقه": "أي دواهيه جمع بائقة وهي الداهية أو الأمر المهلك ". المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي(ت: 1031ه): **التيسير بشرح الجامع الصغير**،ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ - 1988م.(624/2).وقال الزمخشري: "بوق: أي غوائله وشُروره يقال: باقْته بائقة تَبُوقه بَوْقا". الزمخشري، محمود بن عمر(ت: 538ه): **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ، (132/1).

[3] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأدب، بَاب إِثْمِ من لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بوائقه، رقم(5670)، (2240/5)، وأخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَار، رقم(46)، (68/1) من حديث أبي هريرة.

الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قال: **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ**. قلت: إِنَّ ذلك لَعَظِيمٌ قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟ قال: **وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**،قلت: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قال: **أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**"[1].

2- حلفه ρ لتوكيد الاستغفار لعمّه أبي طالب وتطييباً لنفسه، جاء في حديث سَعِيد بن الْمُسَيَّبِ عن أبيه قول الرسول ρ في عمّه أبي طالب: "**أَمَّا واللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لك ما لم أُنْهَ عَنْكَ**، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى فيه**چ ٹ ٹ ٹ چ** [التوبة: ١١٣] "[2].

قال النووي في حلف النّبيّ ρ هنا: "وَفِيهِ جَوَاز الْحَلِفِ مِنْ غَيْر اِسْتِحْلَاف، وَكَانَ الْحَلِف هُنَا لِتَوْكِيدِ الْعَزْم عَلَى الِاسْتِغْفَار، وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِ أَبِي طَالِب "[3].

3- حلفه ρ توكيداً لأمور في عالم الغيب، وتحذيره من التنافس على الدنيا، كحديث عُقْبَة بن عَامِرٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ خَرَجَ يَوْمًا فَصلّى على أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ على الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى الْمِنْبَرِ فقال: **إني فَرَطُكُمْ**[4]**، وأنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي واللهِ لَأَنْظُرُ إلى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قد أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأرض أو مَفَاتِيحَ الأرض، وَإِنِّي واللهِ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فيها**"[5]. قال النووي: "وَفِيهِ جَوَاز الْحَلف مِنْ غَيْر اِسْتِحْلَاف لِتَفْخِيمِ الشَّيْء وَتَوْكِيده"[6].

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب التفسير، بَاب قَوْلُهُ تَعَالَى **چ ۈ ۋ ۇ ۆ ۆ ۈ چ** [البقرة: ٢٢]، رقم(4207)، (1626/4). وفي مواضع أخرى، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَاب كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحُ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ، رقم(86)، (90/1).

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجنائز، بَاب إذا قال الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إلا الله، رقم(1294)، (457/1).وفي مواضع أخرى. ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَاب الدَّلِيلِ على صِحَّةِ إِسْلَامِ من حَضَرَهُ الْمَوْتُ ما لم يَشْرَعْ في النَّزْعِ وهو الْغَرْغَرَةُ، رقم(24)، (54/1).

[3] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت: 676هـ): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، 18ج، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1392ه، (215/1).

[4] الفرط: بفتح الفاء والراء. قال ابن منظور: "أنا فرطكم على الحوض أي أنا متقدمكم إليه. ابن منظور، **لسان العرب**، باب قرط، (366/7).وقال العيني: "أي أنا أتقدمكم، والفرط من يتقدم الواردين فيهيئ لهم الإرشاء والدلاء وعدد الحياض ويسقي لهم، وهو على وزن فعل بمعنى فاعل". العيني: ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني(ت: 855 ه): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدون ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، (106/35).

[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الرقاق، بَاب ما يُحْذَرُ من زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فيها، رقم(6062)، (2361/5).ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، بَاب إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ρ وَصِفَاتِهِ، رقم(2296)، (1795/4).

[6] النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني الشافعي، أبو زكريا(ت: 676هـ): **شرح النووي على صحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، ط2، 18ج، بيروت: دار إحياء التراث العربي – 1392ه، (59/15).

4- حلفه ρ على ترك لبس الذهب، كما في حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ اصْطَنَعَ خَاتَمًا من ذَهَبٍ، وكان يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاس خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إنه جَلَسَ على الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فقال: **إنِّي كنت أَلْبَسُ هذا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ من دَاخِلٍ،** فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قال: **والله لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا،** فَنَبَذَ النَّاس خَوَاتِيمَهُمْ"[1].

قال المهلب:"وقوله: (لا ألبسه أبدًا) أراد بذلك تأكيد الكراهية في نفوس النَّاس بيمينه؛ لئلا يتوهم النَّاس أنّه كرهه لمعنى، فإن زال ذلك المعنى لم يكن بلبسه بأس، وأكد بالحلف ألا يلبسه على جميع وجوهه، وفيه من الفقه: أنّه لا بأس بالحلف على ما يحب المرء تركه، أو على ما يحب فعله من سائر الأفعال"[2].

5- الحلف إشفاقاً منه ρ على أمته؛ لئلا يثقلوا على أنفسهم، كما ورد"أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ جاء يوم الْخَنْدَقِ بَعْدَ ما غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قال يا رَسُولَ اللَّهِ: ما كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حتى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قال النّبيّ ρ: **والله ما صَلَّيْتُهَا،** فَقُمْنَا إلى بُطْحَانَ[3]، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لها، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صلى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ"[4].

قال ابن دقيق العيد[5] "في هذا القسم إشفاق منه ρ على من تركها وتحقيق هذا: أن القسم تأكيد للمقسم عليه، وفي هذا القسم إشعار ببعد وقوع المقسم عليه حتى كأنّه لا يعتقد وقوعه، فأقسم على وقوعه، وذلك

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر،** كتاب الأيمان والنذور، بَاب من حَلَفَ على الشَّيْءِ وَإِنْ لم يُحَلَّفْ، رقم(6275)، (2450/6)، ومسلم: **صحيح مسلم،** كتاب اللباس والزينة، بَاب تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ على الرِّجَالِ وَنَسْخِ ما كان من إبَاحَتِهِ في أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، رقم(2091)، (1655/3).

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري،** (102/6).

[3] البُطحان: بسكون الطاء أو بالفتح والكسر واد بالمدينة.القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري (ت: 923): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،** ط7، 10ج، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ، (514/1).

[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر،** كتاب مواقيت الصلاة، بَاب من صلى بِالنَّاس جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ، رقم(571)، (214/1)، ومسلم: **صحيح مسلم،** كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدَّلِيلِ لِمَنْ قال الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، رقم(631)، (438/1) من حديث جابر بن عبد الله.

[5] تقيُّ الدِّينِ، أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ أَبِي الطَّاعَةِ الْقُشَيْرِيِّ، ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ صاحب التصانيف: ولد (625)، إمام أهل زمانه وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحري شديد الخوف دائم الذكر، توفي(702هـ). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ): **تذكرة الحفاظ،** دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، ط1،8 مج، بيروت: دار الكتب العلمية،1419هـ، 1998م ، (182/4).

يقتضي تعظيم هذا الترك وهو مقتض للإشفاق منه أو ما يقارب هذا المعنى"[1].

وأضاف النووي لهذا الحديث مجموعة من فوائد الحلف من غير استحلاف فقال: "فَأَخْبَرَهُ النّبيّ ρ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا بَعْد؛ لِيَكُونَ لِعُمَر بِهِ أُسْوَة، ولَا يَشُقّ عَلَيْهِ مَا جَرَى وَتَطيب نَفْسه، وَأَكَّدَ ذَلِكَ الْخَبَر بِالْيَمِينِ. وَفِيهِ دَلِيل عَلَى جَوَاز الْيَمِين مِنْ غَيْر اِسْتِحْلَاف، وَهِيَ مُسْتَحَبَّة إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَة مِنْ تَوْكِيد الْأَمْر أَوْ زِيَادَة طُمَأْنِينَة، أَوْ نَفْي تَوَهُّم نِسْيَان أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِد السَّائِغَة، وَقَدْ كَثُرَتْ فِيهِ الأحاديث، وَهَكَذَا الْقَسَم مِنْ اللَّه تَعَالَى...كُلّ ذَلِكَ لِتَفْخِيمِ الْمُقْسَم عَلَيْهِ وَتَوْكِيده"[2].

6- توكيد القضاء بين الخصوم بكتاب الله تعالى، ودفع أدنى شك قد يدخل القلوب من قبل السائل، ومراعاة الفروق والقدرات لدى النَّاس، ومنها حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ "أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ: **تَكَلَّمْ** قَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا،(قالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ)، زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ، ثُمَّ إني سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابني جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ**[3]، **أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ** وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ [4] عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ [5] أَنْ يأتي امْرَأَةَ الآخَر، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا"[6].

---

[1] ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (ت: 702هـ): **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط1، مؤسسة الرسالة، 1426 هـ، 2005م، (ص: 110).

[2] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (131/5).

[3] قوله(بِكِتَاب الله) الله أي بما كتبه على عباده بمعنى فرضه ومنه قوله تعالى **چ پ پ ﭒ چ** [النساء: ٢٤]، ولم يُرِد القرآن ; لأنَّ النَّفْي والرَّجْم لا ذِكْرَ فيه لهما.الزمخشري،: **الفائق في غريب الحديث**، (246/3).

[4] التَّغْرِيبُ: "النَّفْيُ عن البلد الّذِي وَقَعَت الخِيَانَةُ فِيهِ".العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**،، (84/12).

[5] هو أنيس بن الضحاك الأسمي، اختلف فيه، وهو مجهول لا يعرف، ورجّح الصنعاني أنه المذكور في هذا الحديث فقال: "تصغير أنس رجل من الصحابة لا ذكر له إلا في هذا الحديث ".الصنعاني: **سبل السلام**، (3/4).

[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: أخرجه البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ρ، رقم(6258)، رقم(6258)، (2446/6) وفي كتاب المحاربين باب الاعتراف بالزنا، رقم(6440)، (2502/6) واللفظ له، وأخرجه في مواضع أخرى. ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم(1697)، (1324/3).

والذي يظهر أن الحلف هنا جاء ليؤكد على أنّ الحاكمية هي لله جل في علاه، وألّا حكم فوق حكم الله تعالى، وأنّ شريعة الله تعالى هي الفيصل الحكم بين النَّاس، وتأكيداً لهذه المعاني، وطمأنة للنفوس المترقبة، حتى تهدأ وتستقر فالمقسِم هو النّبيّ الكريم ρ، وأقسم بالخالق المسيطر بآجال النَّاس (والذي نفسي بيده)"إلا أنّه وإن كان نبيًا، لا يملك من أمره شيئاً، وفي هذا تسليم مطلق لإرادة الله واعتراف بعبوديته وبشريته، فما هو إلا رسول مبلغ عن ربه"[1].

7- التأكيد على أن الحب والبغض ينبغي أن يكون في الله. قالت عَائِشَةَ رضي الله عنها: قالت هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ :"يا رَسُولَ اللَّهِ ما كان مِمَّا على ظَهْرِ الأرض أَهْلُ أَخْبَاءٍ أو خِبَاءٍ[2] أَحَبَّ إلي أَنْ يَذِلُّوا من أَهْلِ أَخْبَائِكَ"، – أو خِبَائِكَ شَكَّ يحيى – ثُمَّ ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أو خِبَاءٍ أَحَبَّ إلي من أَنْ يَعِزُّوا من أَهْلِ أَخْبَائِكَ أو خِبَائِكَ، قال رسول اللَّهِ ρ: **وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ محمّد بيده،** قالت يا رَسُولَ اللَّهِ: **إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ** [3]، **فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ من الذي له؟ قال، لَا، إلا بِالْمَعْرُوفِ** [4] "[5].

لقد أوتي ρ جوامع الكلم من غير إخلال ولا إقلال، وحروف هذا الحديث شاهدة على ذلك، فتأكيداً لما قالت متبوعاً بالقسم، قال ما قال باحتواء للمعنى كاملاً دون خرم للنظم اللغوية.

وقوله صلى الله عليه وسلم "وأيضاً والذي نفس محمد بيده "يحتمل أمرين:

الأول: تقدير"وستزيدين من ذلك "إذ يتمكن الإيمان في قلبك فيزيد حبك لرسول الله وأصحابه، الثاني: قيل معناه، وأنا أيضا بالنسبة إليك مثل ذلك، والأول أولى [6].

---

[1] أميمة، بدر الدين: **بلاغة القسم في الحديث النبوي الشريف**، مجلة البيان، 3 + 4 ،مج 26، 56/2010.

[2] الخِباءُ: ككِساءٍ من الأَبْنِيَةِ: يكونُ من وَبَرٍ أو صُوفٍ أو شَعَر". الفيرز أبادي: **القاموس المحيط**، فصل الخاء، (1650/1).والمقصود بيت النبي وأهل بيته.

[3] جاء في تاج العروس: "رَجُلٌ مَسِيكٌ كأَمِيرٍ...أي بَخِيلٌ وفي حَدِيث هِنْد بنْتِ عُتْبَةَ رضي اللّه عَنْها...وهو مِثْلُ البَخِيلِ وَزْنًا ومَعْنًى وقال أَبو مُوسَى: "إِنّه مِسِّيكٌ، كسِكِيتٍ أي: شَدِيدُ الإِمْساكِ وفي العُبابِ: كَثِيرُ البُخْلِ وهو من أَبْنِيَةِ المُبالَغَةِ وقيل: المَسِيكُ: البَخِيلُ كما جَنَحَ إِليه المُصَنِّفُ". الزبيدي: **تاج العروس**، باب مسك، (335/27).

[4] بالمعروف، أي: بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال، وهذا الحديث يشتمل على أحكام وهي النفقة للأولاد وأنها مقدرة بالكفاية لا بالإمداد".العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (7/13).

[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ρ، رقم(6265)، (2448/6)، وفي مواضع أخرى.وفي مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، رقم(1714)، (1339/3).

[6] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (475/33).

8- توكيد رجائه ρ أن تكون أمته نصف أهل الجنة. كما في حديث عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: "بَيْنَمَا رسول اللَّهِ ρ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إلى قُبَّةٍ من أدم يَمَانٍ[1] إذ قال لأصحابه: **أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة** ؟ قالوا: بلى. قال: **أفلم ترضوا أن تكونوا ثلث أهل الجنة** ؟ قالوا: بلى. قال: **فَوَالَّذِي نَفْسُ محمّد بيده إني لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وما أَنْتُمْ في أَهْلِ الشِّرْكِ إلا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أو كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ**"[2].

في الحديث بشرى متعلقة بكرم الله تعالى ورحمته بعباده المؤمنين، مصحوبة بالقسم الظاهر المؤكد الدال على التثبت من هذه النتيجة، باستخدام كلمة الرجاء من الرسولρ، وليس من شك أن الله لا محالة لا يخيب رجاء صفيه وحبيبه ρ.

9- فضل سورة الإخلاص، وفيها حديث أبي سعيد الخدريّ[3] رضي اللّه عنه "أنّ رجلاً سمع رجلاً يقرأ: **چ ٱ ب ب ب ٻ چ** [الإخلاص: 1] يرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**"[4].

---

[1] قوله مضيف ظهره إلى قبة من آدم: أي مسند ظهره إلى خيمة من الجلد من أصل يمني جاء في مختار الصحاح "الأَدَمُ بفتحتين جمع أديمٍ وقد يجمع على آدِمَةٍ الأَدَمَةُ باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت: =بعد 666 هـ): **مختار الصحاح** تحقيق: محمود خاطر، بدون ط، 1ج، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415 ه، 1995 م، باب أدم، (4/1).

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم(6163)، (2392/5). وفي مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، رقم(221)، (200/1).

[3] أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني: كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة، روى حديثا كثيرًا وأفتى مدة وأبوه من شهداء أحد، عاش أبو سعيد ستا وثمانين سنة وحدث عنه بن عمرو جابر بن عبد الله وغيرهما من الصحابة... مات في أول سنة أربع وسبعين ويروى ان أبا سعيد كان من أهل الصفة وحديثه كثير فمنه في الصحيحين ثلاثة وأربعون حديثا، ". الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (36/1).

[4] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ρ، رقم(6267)، (2448/6) والبخاري لم يخرج في فضل سورة الإخلاص إلا من طريق أبي سعيد الخدري بينما مسلم أخرج في فضلها عن طريق أبي الدرداء بلفظ: " قال: أَيَعْجِزُ أحدكم أَنْ يَقْرَأَ في لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ قالوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ قال: "قُلْ هو الله أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ". مسلم: **صحيح مسلم**، كِتَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب فَضْلِ قِرَاءَةِ **چ ٱ ب ب ب ٻ چ** [الإخلاص: ١](556/1) رقم(811).وعن أبي هريرة بغير هذا اللفظ، رقم(812)، (557/1).

فالقسم هنا دل على تعظيم السورة وبيان منزلتها، قال ابن تيمية: "لتضمنها الثلث الذي هو التوحيد؛ لأنّ القرآن توحيد وأمر وقصص"[1]. وقال ابن حجر: "هِيَ ثُلُثٌ بِاعْتِبَارِ مَعَانِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ أَحْكَامٌ،وَأَخْبَارٌ، وَتَوْحِيدٌ، وَقَدِ اشْتَمَلَتْ هِيَ عَلَى الْقِسْمِ الثَّالِثِ، فَكَانَتْ ثُلُثًا بِهَذَا الِاعْتِبَارِ "[2].

أما خصوصية الاسمين الجليلين (الأحد، الصمد)، فقد ظهر أن لهذين الاسمين من شمول الدلالة على الله تعالى وصفاته ما ليس لغيرهما من الأسماء، وأنّهما ليسا موجودين في شيء من سور القرآن، فظهرت خصوصية هذه السورة بأنها ثلث القرآن، كما قررناه، والله أعلم [3].

هذه حالات متنوعة جمعها الباحث للدلالة على حلف النّبيّ ρ، وبيان أهداف القسم فيها، وورد عن النّبيّ ρ أنّه كان ينص قولاً على الحلف كما في حديث عائشة أن رسول الله ρ قال:"**ثَلاَثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لاَ يَجْعَلُ الله مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلاَمِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ، وَسِهَامُ الإِسْلاَمِ ثَلاَث: الصَّوْمُ، وَالصَّلاَةُ، وَالصَّدَقَةُ، لاَ يَتَوَلَّى الله عَبْدًا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلاَّ جَاءَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالرَّابِعَةُ: لَوْ حلفت عَلَيْهَا لَمْ أَخَفْ أَنْ آثَمَ لاَ يَسْتُرُ الله عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ سَتَرَ عَلَيْهِ فِي الأخِرَةِ** "[4].

---

[1] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني(ت: 728 هـ): **الاستقامة**، تحقيق: د.محمد رشاد سالم، ط1، 2ج، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403ه، (199/2).

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، (61/9).

[3] انظر: القرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (442/2).

[4] أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان(ت: 303 هـ): **السنن الكبرى**، تحقيق: د. عبد "الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 ه، 1991 م، كتاب الفرائض، باب ذو السهم، رقم(6350) (75/4) بلفظ"لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، والحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري(ت: 405 ه): **المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 9مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م، كتاب الإيمان، رقم(49)، (67/1). واللفظ له، قال الراوي: "فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر: إذا سمعتم مثل هذا الحديث عن عروة عن عائشة عن رسول الله ρ فاحفظوه واحتفظوا به".وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وأخرجه أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت: 241ه): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، بدون ط، مصر: مؤسسة قرطبة بدون تاريخ، رقم(25164)، (145/6). قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيبة الخضري". وقال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه أبو يعلى أيضا".الهيثمي، علي بن أبي بكر(ت: 807 هـ): **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بدون ط، القاهرة، بيروت: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، 1407ه، (190/1). أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي(ت: 307ه): **مسند أبي يعلى**، تحقيق، حسين سليم أسد، ط1، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404 – 1984 م، تابع مسند عائشة رضي الله عنها، رقم(4566)، (49/8).قال الشيخ الألباني:

وكما في حديث الإِنَّمَاري قال: سمعت رسول الله ρ يقول :"**ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللهُ عِزّاً، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقرٍ**"[1].

كما أن الصحابة كانوا يحلفون في مجلس النّبيّ ρ ولا ينكر عليهم، كما في حديث سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رسول اللَّهِ ρ فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ: جِئْتُ أَهَبُ لك نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رسول اللَّهِ ρ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فيها وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رسول اللَّهِ ρ رَأْسَهُ، فلمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لم يَقْضِ فيها شيئا، جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ من أَصْحَابِهِ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ: إن لم يَكُنْ لك بها حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فقال: **فَهَلْ عِنْدَكَ من شَيْءٍ**، فقال: لَا والله يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال :"**اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هل تَجِدُ شيئا**، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فقال: لَا والله ما وَجَدْتُ شيئا، فقال رسول اللَّهِ ρ: **انْظُرْ وَلَوْ خاتم من حَدِيدٍ**، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فقال: لَا والله يا رَسُولَ اللَّهِ ولا خاتم من حَدِيدٍ"[2].

فهذا الحالف كان في حضرة النّبيّ ρ ولم ينكر عليه، قال النووي: "فِيهِ جَوَاز الْحَلِف مِنْ غَيْر اِسْتِحْلَاف وَلَا ضَرُورَة، لَكِنْ قَالَ أَصْحَابنَا: يُكْرَه مِنْ غَيْر حَاجَة، وَهَذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِيُؤَكِّد"[3].

ورغم تعدد الحالات التي حلف بها النّبيّ ρ، إلى أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن نطلق العنان لأنفسنا بالحلف دون مسوغ حقيقي أو دافع ضروري؛ لأنّ النّبيّ حذرنا من ذلك، سيما في

"صحيح". الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري(ت: 1420هـ)**: صحيح وضعيف الجامع الصغير** وزيادته، بدون ط، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ، (ص: 534) وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ عند الطَّبَرَانِيُّ، سليمان بن أحمد بن أيوب(ت: 360ه): **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل: مكتبة الزهراء، 1404، 1983،باب العين، عبد الله بن مسعود الهذلي، رقم(8799)، (159/9)، فالحديث صحيح بشواهده.

[1] أخرجه الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279ه): **الجامع الصحيح – سنن الترمذي** –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،بدون ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، كتاب الزهد، بَاب ما جاء مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، رقم(2325)، (562/4) وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" . وأحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(18060)، (231/4). قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "حديث حسن"، وصححه الألباني: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري(ت: 1420هـ)**: صحيح وضعيف الترمذي**، ط4،1ج،الرياض: مكتبة المعارف،1420 ه- 2000م، (535/2).

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل القرآن، بَاب الْقِرَاءَةِ عن ظَهْرِ الْقَلْبِ، رقم(4742)، (1920/4)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، بَاب الصَّدَاق وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَخَاتَمَ حَدِيدٍ وَغَيْرَ ذلك من قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خمسمائة دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ، رقم(1425)، (1040/2). واللفظ له.

[3] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (213/9).

البيع، فقال فيما يرويه عنه أبو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ ρ يقول: "**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ في الْبَيْعِ، فإنه يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ** [1] "[2] ".

قال النووي: "وَفِيهِ النّهي عَنْ كَثْرَة الْحَلِف فِي الْبَيْع، فَإِنَّ الْحَلِف مِنْ غَيْر حَاجَة مَكْرُوه، وَيَنْضَمّ إِلَيْهِ تَرْوِيج السِّلْعَة، وَرُبَّمَا اِغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِالْيَمِينِ. وَاللَّهُ أَعْلَم"[3].

ومن الآيات الكريمة التي تدل على هذا المعنى قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ چ [البقرة: 224]
قال محمد رشيد رضا: "الْعُرْضَةُ – بِالضَّمِّ كَالْغُرْفَةِ – لَهَا مَعَانٍ أَظْهَرُهَا هُنَا اثْنَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْمَانِعِ الْمُعْتَرِضِ دُونَ الشَّيْءِ; أَيْ: لَا تَجْعَلُوا اللهَ تَعَالَى مَانِعًا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ عَمَلٍ؛ بِأَنْ تَحْلِفُوا بِهِ عَلَى تَرْكِهِ فَتَتْرُكُوهُ تَعْظِيمًا لِاسْمِهِ...

وَالْمَعْنَى الثَّانِي لِلْعُرْضَةِ مَا يَعْرِضُ لِلشَّيْءِ، أَنَّ مَا يُنْصَبُ لِيَعْرِضَ لَهُ الشَّيْءُ كَالْهَدَفِ لِلسِّهَامِ، يُقَالُ: فُلَانٌ عُرْضَةٌ لِلنَّاسِ إِذَا كَانُوا يَقَعُونَ فِيهِ وَيَعْرِضُونَ لَهُ بِالْمَكْرُوهِ... وَيُقَالُ: جَعَلْتُهُ عُرْضَةً لِكَذَا; أَيْ: نَصَبْتُهُ لَهُ فَكَانَ مَعْرُوضًا وَمُعَرَّضًا لَهُ، يَكْثُرُ وُرُودُهُ عَلَيْهِ.. .وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تُكْثِرُوا الْحَلِفَ بِاللهِ تَعَالَى، فَالَّذِي يَجْعَلُ اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِهِ هُوَ كَالْحَلَّافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: چ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ چ [القلم: ١٠] ، فَكَثِيرُ الْحَلِفِ حَلِيفُ الْمَهَانَةِ وَقَرِينُهَا... وَمَنْ أَكْثَرَ الْحَلِفَ قَلَّتْ مَهَابَتُهُ وَكَثُرَ حِنْثُهُ وَاتُّهِمَ بِالْكَذِبِ، وَلَا يَكُونُ الْحَلَّافُ إِلَّا كَذَّابًا، فَهُوَ عَلَى إِهَانَتِهِ لِاسْمِ اللهِ تَعَالَى يَفُوتُهُ مَا يُرِيدُ مِنْ قَبُولِ قَوْلِهِ وَتَصْدِيقِهِ، فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُرْشِدُنَا إِلَى تَرْكِ الْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ. وَهَذَا الْوَجْهُ أَظْهَرُ مِنَ الَّذِي سَبَقَهُ، وَالْعُرْضَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا. وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَتَمَدَّحُ بِقِلَّةِ الْحَلِفِ وَحِفْظِ الْأَيْمَانِ.

قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ: مِنْ مَذَامِّ كَثْرَةِ الْحَلِفِ أَنَّهُ يُقَلِّلُ ثِقَةَ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ، وَثِقَةَ النَّاسِ بِهِ، فَهُوَ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فَيَحْلِفُ، وَلِهَذَا وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بِالْمَهِينِ، وَكَثِيرًا مَا يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْخَطَأِ إِذَا حَلَفَ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَلِيلَ الْخَشْيَةِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَهُمُّهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى النَّاسُ وَيَكُونُ مَوْثُوقًا بِهِ عِنْدَهُمْ، فَتَعْرِيضُ اسْمِ اللهِ تَعَالَى لِلْحَلِفِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةٍ يَنْشَأُ عَنْ فَقْدِ هَيْبَةِ اللهِ

---

[1] المحق: ذهاب البركة.قال المناوي: "أي مظنة لمحقها أي: نقصها أو إذهابها". **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (1029/1).
[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، بَاب النَّهْيِ عن الْحَلِفِ في الْبَيْعِ، رقم(1607)، (12289/3).
[3] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (44/11)

وَإِجْلَالِهِ مِنَ النَّفْسِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَعَلَّمُونَ كَثْرَةَ الْحَلِفِ مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمِنَ الْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَتَرَبَّوْنَ مَعَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ. فَيَتَعَوَّدُونَ عَدَمَ احْتِرَامِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى "[1].

المبحث الثاني

الأحاديث النَّبَويَّة التي بينت ما يجوز الحلف به من ألفاظ اليمين

وردت ألفاظ اليمين في الحديث النبوي الشريف بصيغ متعددة متباينة، تباينت بالظاهر في ألفاظها، والتقت في الباطن بأهمية القسم وتعظيم المقسم به جلّ في علاه، ولكل واحدة منها علاقة بالمقسم عليه، تبيّن أنّ هذه الألفاظ قد اختيرت بدقة، فحريٌ بالمسلم التوقف عندها، والتفكّر بمحلّها ووقتها، والتدبر بأهدافها ومراميها، ومن هذه الألفاظ:

1- (وَالَّذِي نَفْسِي بيده).

تحمل هذه الصيغة النَّبَويَّة معانيَ دقيقة، توصل إلى مرام بليغة، منها أن أرواحنا في قبضته سبحانه وتعالى وتحت تصرفه، فتستشعر نفسك وهي في حالة الخضوع والاستسلام المطلق، وتوقن من خلالها بمنزلتك في مقام الافتقار بكليتك للملك الدّيان.

قال الصنعاني[2] في معناها: "أي روحي في تصرفه"[3]، وفيها إثبات اليد لله بما يليق بجلاله سبحانه. يقول المناوي في هذه الصيغة من القسم:" (والذي نفسي بيده) وكان أكثر قسم المصطفى ρ به؛ لأنّه أشرف الأقسام لأن نفسه الشريفة أنفس الخلق"[4]. وجاء الحلف بهذه الصيغة في أحاديث

---

[1] محمد رشيد رضا، ابن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني (ت: 1354هـ): **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** ،12 ج، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، (290/2).

[2] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، ولد 1099وتوفي بصنعاء: 1182 هـ، يلقب (المؤيد بالله) أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار).الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين،2002 م، (38/6).

[3] الصنعاني: **سبل السلام**، (173/1).

[4] المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي(ت: 1031ه): **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ، (139/1).

كثيرة، كما في حديث سعد بن أبي وقاص عن النّبيّ ρ قوله لعمر: **"وَالَّذِي نَفْسِي بيده، ما لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلّا سَلَكَ فَجًّا غير فَجِّكَ"**[1].

والفج هو الطريق الواسع بين جبَلين وقيل في جبَل أَو في قُبُلِ جَبَل [2]، واستعمال كلمة الفج فيه نكتة بلاغيّة جميلة، إذ يوحي إليك معنىً مهماً دقيقاً، مفاده أنّ الشّيطان لا يفر من عمر من طرق وممرات ضيقة يلتقيان فيها وجهاً لوجه، بل إنّه يفر من عمر في الطرق الواسعة الممتدة، وهذا من بلاغة النّبيّ ρ في روعة التصوير.

وفي الحديث جواز القسم ولو لم يُحلّف، تعظيماً للمولى عزّ وجل، وتأكيداً لما خرج منه ρ من القول، وقد استدعى وجود القسم هاهنا غرابة المعنى، وفيه مدح لعمر بن الخطاب وبيان لفضله، ومهابة الشيطان منه، وفراره ممن يسدون عليه منافذه، ويغلقون في وجهه أبوابه من الوسوسة والزينة وكلِّ خطواته.

ومن هذه الأحاديث قوله ρ: **"إذا هَلَكَ كِسْرَى**[3] **فلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ**[4] **فلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بيده لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا في سَبِيلِ اللَّهِ"**[5].

فقد استخدم النّبيّ ρ هنا أسلوبين من أساليب التأكيد،هما: القسم ولام التوكيد في قوله(لتنفقنّ)، والذي يبدو أن سبب القسم هنا، حالة القوة التي كانت تتمتع بها هاتان الدولتان، وحالة الضعف التي كان يعيشها المسلمون، وتكالب الأمم عليهم، واستقواؤهم عليهم، يقول أبو الوفاء بن عقيل: "كانت العرب

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، رقم(3120)، (1199/3). ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مناقب عمر رضي الله عنه، رقم(2396)، (1863/4).

[2] انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، باب فجج، (338/2).

3كسرى: "لقب ملوك الفرس ". الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (806/2).

[4] القيصر: "لقب كان يلقب به ملك الروم والروس. مصطفى، إبراهيم/الزيات، أحمد/عبد القادر، حامد/النجار، محمّد: **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، بدون ط، 2ج، دار الدعوة، بدون تاريخ، باب القاف، (770/2).

[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: أخرجه البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجهاد والسير، بَاب قَوْلِ النَّبِي ρ أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ، رقم(2952)، (1135/3)، وأخرجه في مواضع أخرى.وأخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلاَءِ، رقم(2919)، (2237/4) من حديث أبي هريرة.كما أخرجه البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، من حديث جابر بن سمرة، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النّبي ρ، رقم(6255)، (2445/6).

بين هذين الملكين كالكرة يلعبان بهم، ويحملون إليهما الهدايا، فلمَّا جاء الإسلام صارت كلمة العرب العليا، فلا كسرى ولا قيصر من حيث المعنى"[1]، فاقتضى الأمر بثَّ روح الأمل، ونزع معول اليأس والقنوط بهذين الأسلوبين.

ويبدو أن في صيغة القسم هنا سبباً آخر له علاقة بالمقسم عليه، وهو هلاك القياصرة والأكاسرة، والذي قد يعتبره بعض النَّاس الذين اكتووا بذل التبعية أمراً محالاً، فجاءت الصيغة القسمية قاطعة، مفادها أن أنفس الأنفُس وأعظمها عند بارئها بيده، يقبضها متى شاء ويرسلها متى شاء، فكيف بأتعس الأنفس وأرذلها وهي نفوس أعدائه.

ومنها كذلك حديث عَبْد اللَّهِ بن هِشَامٍ قال: كُنَّا مَعَ النّبيّ ρ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النّبيّ ρ: "**لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ،لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النّبيّ ρ: **الْآنَ يَا عُمَرُ**"[2].

المستثنى من كلام عمر في حبِّ النّبيّ ρ قوله (نفسي) فهي الكلمة النافرة البارزة، فكانت صيغة القسم مناسبة لاستثناء عمر فقال: (والذي نفسي بيده).

وثمة ملحوظة ثانية، حول مناسبة حضور القسم هنا، وهي أنّ طبيعة النَّاس فيما تعارفوا عليه هو تغليب محبة النّفس على ما سواها من المحبوبات، والسعي إلى تغيير نوعي في نفوس النَّاس يقتضي صعوبة بالغة، فكان حضور القسم ضرورياً؛ لصعوبة المقام؛ ولبيان خطورة عدم الاستجابة والانقياد لما يوصل لكمال الإيمان.

2- (والذي نفس محمّد بيده).

---

[1] ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين ابن أبي الحسن عبد الرحمن(ت: 598 ه): **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب الرياض، بدون ط، دار الوطن 1418هـ، 1997م، (449/1).

[2] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النّبي ρ، رقم(6257)، (2445/6)، وأخرجه في مواضع أخرى.

افترقت صيغة القسم عن سابقتها بورود اسم النّبيّ ρ هنا مجرداً من كل وصف مضافاً إلى النّفس، والذي يبدو أنّ المقام الذي تذكر فيه هذه الصيغة يكون مقام تعظيم للمولى عزّ وجلّ، فيذكر اسم النّبيّ محمّد ρ مجرداً من كل وصف؛ ليدلل على حالة الافتقار لله تعالى.

يقول المناوي: (والذي نفس محمّد بيده) أي: بقدرته وتصريفه وفيه جواز تأكيد اليمين بما ذكر، أي: إذا عظم المحلوف عليه وإن لم يطلب ذلك المخاطب"[1].

وقد ورد في ذلك جمعٌ من الأحاديث، فعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا[2]، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حين فَرَغَ من عَمَلِهِ، فقال يا رَسُولَ اللَّهِ: هذا لَكُمْ وَهَذَا أهدى لي،... فقال ρ: **لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ محمّد بيده لَا يَغُلُّ[3] أحدُكُم مِنها شيئاً إلّا جاء بِهِ يوم الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ على عُنُقِهِ، إن كان بَعِيرًا جاء بِهِ له رُغَاءٌ[4]** "[5].

يتجلى في هذا الحديث السمو التربوي في معالجة النبي ρ للأخطاء بأسلوب مقنع مفحم جاد، فبعد أن شخّص النّبيّ الحال، وأوصل إلى الأسماع طبيعة ما جرى مع العامل وما قال، بدا عليه الغضب لله ولدينه، فأقسم، والذي يظهر أنّ الذي استدعى القسم هنا، هو خطورة ما قام به العامل، وخطورة الموقف يوم القيامة، كما صوره النّبيّ ρ.

فالموقف غاية في الخطورة، وإن بدا للعامل أنّه غاية في السهولة، صعوبة في الدارين الدنيا والآخرة، في الأولى الغلول والذي فسر بالخيانة، وفي الثانية حمل ثقيل على الأعناق أمام الأشهاد مصحوباً

---

[1] المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (120/5).

[2] هو رجل من الْأَسْدِ استعمله الرسول ρ على صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابن اللُّتْبِيَّةِ كما جاء عند البخاري في **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الزكاة، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **چ ۀ ہ چ** [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مع الْإِمَامِ، رقم(1429)، (546/2).

[3] الغلول: "الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال غل في المغنم يغل غلولاً، فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولاً ؛ لأن الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها جامعة أيضا وأحاديث الغلول في الغنيمة كثيرة". ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب الغين مع اللام، (380/3).

[4] الرغاء صوت الإبل رغا البعير، والناقة ترغو رغاء صوتت فضجت. ابن منظور: **لسان العرب**، باب رغا، (259/14).

[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النّبي ρ، رقم(6260)، (2446/6)، وفي غيرها من المواضع. ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم(1832)، (1463/3).

بصوت المحمول بغض النظر عن وزن الأثقال المحمولة، فكان القسم لبيان خطورة الأمر، وتفويتاً على الشيطان من أن يدخل إلى النفوس بالمبررات والأعذار.

وفي أيامنا التي نعيش ورغم التحايل في المسميات، يبقى هذا الحديث بكل مكوناته رسالة واضحة لا لبس فيها، أنّ هدايا العمال تنسحب على هذا الحكم سواء، سُمّيت عطية أو هبة أو منحة أو مكرمة، وغير ذلك من الإطلاقات.

وأَمَّا الحديث الثاني بهذه الصيغة من القسم، فهو حديث أَنَسٌ رضي الله عنه قال: "أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ρ جُبَّةُ [1] سُنْدُسٍ وكان يَنْهَى عن الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاس منها فقال: **وَالَّذِي نَفْسُ محمّد بيده لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بن مُعَاذٍ في الْجَنَّةِ أَحْسَنُ من هذا**"[2].

والظاهر أنّ الذي استدعى وجود القسم هنا إعجاب النَّاس بجبة الحرير، المحرم على الرجال، ونفاسة مناديل سعد في الجنة، الأمر الذي يستدعي نقلة نفسية وتصورية من الجبة الحاضرة إلى المناديل الغائبة، فكان القسم وسيلة إلى ذلك. يقول الخطابي: "إِنَّمَا ضرب المثل بالمناديل، لأنّه ليست من علية اللّباس، بل هي تبتذل في أنواع من المرافق، فتمسح بها الأيدي، وينفض بها الغبار عن البدن، ويغطى بها ما يهدى في الأطباق، وتتخذ لفافاً للثياب، فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم، أي: فإذا كانت مناديله، وليست هي من علية الثياب هكذا، فما ظنك بعليتها ؟"[3].

أمّا كان كيف كان ينهى عن الحرير ويُهدى إليه ؟ فإنه يحتمل ثلاثة أمور:

أولها: لا يوجد ما يدل على أنه لبسها كما في هذه الرواية، وثانيها: أنَّه لو لبسها لكان ذلك قبل النهي، وثالثها: أن لبسه للحرير إنما يقتصر على كمية الحرير في الثوب، ويدل على ذلك حديث عقبة بن

---

[1] قال العيني: "الجُبّة هي: التي تلبس وجمعها جباب": **عمدة القاري**، (69/4).وجاء في المعجم الوسيط: "الجُبَّة: ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب". مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**،باب الجيم، (104/1).

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب بدء الخلق، بَاب ما جاء في صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، رقم(3076)، (1187/5). وفي مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل سعد بن معاذ، رقم(2469)، (1916/4).والحديث كذلك يروى عن البراء بن عازب عند الشيخين بنفس المعنى.

[3] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود(ت: 516هـ): **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، ط2، 15ج، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ، 1983م(181/14).

عامر قال: "**أهدى لِرَسُولِ اللَّهِ ρ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صلى فيه ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ له ثُمَّ قال لَا يَنْبَغِي هذا لِلْمُتَّقِينَ** "[1].

3- (والذي نفس أبي القاسم بيده).

الأصل في الكنية أنها للتوقير، والتعظيم، والتكريم، والمدح، قال ابن منظور"... أن يكنّى الرجل باسم توقيراً وتعظيماً"[2].

وكان الصحابة يكنّون النّبيّ ρ بذلك توقيراً واحتراماً، فيظهر جلياً من فوائد استخدام هذه الصيغة القول: إنّه إذا كان المكرم المعظم عند النَّاس، الموقر الممدوح عندهم، وهو النبي ρ هذا شأنه، نفسه بين يدي سبحانه، ففي هذا تعظيم للحقّ سبحانه وليس تعظيماً للنفس، وبيان لقصر الأمل بالدنيا، وقلة حيلة الإنسان فيها، وأنّه لا حول ولا قوة إلا بالله. قال المناوي: "أراد بالنفس ذاته وجملته، وباليد قدرة الله تعالى وتصرفه فيه، إشارة إلى أن إرادته وتصرفه مغموران في إرادة الله وتصرفه"[3].

وقد وردت هذه الصيغة في أكثر من حديث، منها ما رواه أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَيَنْزِلَنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلا، فَلَيَكْسِرَنَّ**

---

[1] متفق عليه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب اللباس، رقم(5465)، (2186/5)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، بَاب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ على الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ على الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ ما لم يَزِدْ على أَرْبَعِ أَصَابِعَ، رقم(2075)، (1645/3). قالَ أَبُو حَاتِمٍ:" فَرُّوجُ الْحَرِيرِ هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى دُرُوزِهِ حَرِيرٌ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مِنَ الْحَرِيرِ وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ حَرِيرًا مَا لَبِسَهُ وَلا صَلَّى فِيهِ وَهَذَا مَعْنَى خَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ". ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، رقم(5433)، (248/12)، قال الألباني: "صحيح". الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، مؤلف الأصل: الدارمي،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، =التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت: 354هـ)،ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: 739هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)،ط12،1ج، جدة، المملكة العربية السعودية: دار با وزير للنشر والتوزيع، 1424 هـ، 2003 م، (69/8). أما خبر عمر فأخرجه الترمذي: **سنن الترمذي**، كِتَاب اللِّبَاسِ، بَاب ما جاء في الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ رقم(1721) ، (217/4)، قال الألباني: "صحيح". انظر أحكام الألباني على مشكاة المصابيح. التبريزي، الخطيب محمّد بن عبد الله: **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمّد ناصر الدين الألباني، ط3، 3ج، بيروت: المكتب الإسلامي،1405 ه،1985م، (482/2).

[2] ابن منظور: **لسان العرب**، باب كني، (233/15). وذكر أبو البقاء الكفوي أن من مقاصدها التكريم وكذلك المدح.الكفوي: **كتاب الكليات**، (603/1).

[3] المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (145/1)

الصَّلِيبَ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ،وَلَيُصْلِحَنَّ ذَاتَ الْبَيْنِ، وَلَيُذْهِبَنَّ الشَّحْنَاءَ، وَلَيُعْرَضَنَّ عَلَيْهِ الْمَالُ فَلا يَقْبَلُهُ، ثُمَّ لَئِنْ قَامَ عَلَى قَبْرِي، فَقَالَ: يَا محمّد لأُجِيبَنَّهُ"[1].

هذه الصيغة من القسم عدّها الطيبي من أشرف أقسام القسم يقول: "وإِنَّمَا كان هذا القسم بليغاً في بابه، لما فيه من إظهار قدرة الله تعالى، وتنجيز نفسه الزكية الطاهرة عن دنس الأيام... فتكون أشرف أقسام القسم"[2].

والذي استدعى وجود القسم هنا غرابة المقسم عليه، فمجرد نزول عيسى عليه السلام أمر جد غريب، وما يفعله بعد نزوله غريب أيضاً، وهو أمر مخالف لما يعتقده اليهود والنصارى.

ولو أنعمنا النظر في صيغة القسم، لوجدنا أن ثمة زيادة في المبنى تستدعي زيادة في المعنى، ذلك أن هذه القسم جاء يحمل أخباراً نبوية، تحمل في ثناياها البشارة بالهيمنة والسيادة لشريعة الإسلام، جاءت على يد نبي كريم من أنبياء بني إسرائيل، يعتقد ملايين من النَّاس بمقتله، وصلبه، فاستلزم الأمر تأكيداً تامّاً لهذه البشارة، وخبراً قاطعاً بما ستؤول إليه الأمور والأحداث في قادم الأيام والأزمان.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "**إِنَّ الإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى**[3] **يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاس، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ**[1] **الإِيمَانُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**"[2].

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه:: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب البيوع، باب بَاب قَتْلِ الْخِنْزِيرِ وقال جَابِرٌ:" حَرَّمَ النَّبِي ρ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ"، رقم(2109)، (744/2)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَاب نُزُولِ عِيسَى بن مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، رقم(155)، (135/1).بلفظ"والذي نفسي بيده"، أمّا لفظ القسم والذي نفس أبي القاسم بيده فقد جاء عند أبي يعلى: **مسند أبي يعلى**، سعيد المقبري عن أبي هريرة، رقم(6584)، (462/11).قال حسين سليم أسد:" إسناده صحيح"، وقال الألباني: "و هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي صخر، و هو حميد ابن زياد الخراط، فمن رجال مسلم = وحده، و قد تكلم فيه بعضهم ". الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري (ت: 1420هـ): **السلسلة الصحيحة**، بدون ط، الرياض: مكتبة المعارف، بدون تاريخ، (236/6). وقال في الزوائد: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح".الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (387/8).

[2] الطيبي: **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، (2443/8). (438/5).

3 طوبى: قال ابن الجزري: "طوبى اسم الجنة.وقيل هي شجرة فيها وأصلها فُعلى من الطيب، فلما ضُمت الطاء انقلبت الياء واواً، وقد تكررت في الحديث". ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب الطاء مع الواو، (141/3).

والذي يظهر للباحث هنا أنّ الذي استدعى وجود القسم هنا هو غرابة ما أخبر به النّبيّ ρ؛ لطمأنة نفوس الغرباء وتثبيتهم، فتأتي البشرى للغرباء في كل زمان بالجنّة مستقراً ومنزلاً دائماً، ويردف البشرى قسمٌ مطوّلٌ ليقطع الشك باليقين؛ ليرسم لهم ملامح تلك الصورة مؤيداً ذلك بضرب المثل المقرب للأذهان هذه الصورة البعيدة.

فقد جاء القسم بصيغته الملفتة للانتباه في محله، بسبب تناوله الحديث شيئاً من الغيبيّات التي خُص ρ بالعلم بها دون غيره من البشر ومنها: انحسار الإيمان، ووجوده فقط ما بين المسجدين، المسجد الحرام والمسجد النبوي[3].

4- (والله).

وهي أكثر صيغ القسم شيوعاً عند النَّاس؛ لسهولتها على اللّسان؛ ولكونها تجري لغواً على ألسنة النَّاس في كثير من الأحيان، وقد أكثر منها النّبيّ ρ ، غير أنّه ما تلفظ بها إلّا تعظيماً لله تعالى.

وقد اختلف العلماء في هذا الاسم على قولين:

القول الأول: أنّه اسم مشتق، وهذا مذهب أكثر العلماء [4]، على اختلاف عندهم في اشتقاقه، ومن القائلين بذلك الزمخشري يقول: "وأَمَّا (الله) بحذف الهمزة فمختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره، ومن هذا الاسم اشتق تأله وأله واستأله،... فإن قلتَ: أإسم هو أم صفة ؟ قلتُ: بل اسم، غير صفة ألا تراك تصفه ولا تصف به، لا تقول شيء إله، كما لا تقول شيء رجل، وتقول إله واحد صمد، كما تقول رجل كريم خير"[5].

---

1 قال الخطابي: "وأصل الأرز الاجتماع والانقباض". الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي(ت: 354ه): **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، بدون ط، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1402 ه، (521/2). وقال ابن منظور: "أرزت الحية تأرز ثبتت في مكانها و أرزت أيضا لاذت بجحرها ورجعت إليه وفي الحديث إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها قال الأصمعي: يأرز أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها. ابن منظور، **لسان العرب**، باب أرز، (305/5).فيصير المعنى عودة الإيمان إليهما.

2 أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني(ت: 241ه): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم(1604)، (184/1). وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "إسناده جيد... ". والحديث له شاهد عند مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا وإنه يَأْرِزُ بين الْمَسْجِدَيْنِ، رقم(146)، (131/1) من حديث أبي هريرة من غير ذكر القَسَم.

3 أَيْ مَسْجِدَيْ مَكَّة وَالْمَدِينَة. النووي: **شرح النووي على مسلم**، (177/2).

4 قال به سيبويه والفراء والكسائي، انْظُر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (102/1).

5 الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي(ت: 538هـ): **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق، عبد الرزاق المهدي، بدون ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، (49/1).

القول الثاني: أنّه اسم علم غير مشتق، قال الماوردي: "أنه اسم علم لذاته، غير مشتق من صفاته؛ لأنَّ أسماء الصفات تكون تابعة لأسماء الذات، فلم يكن بُدٌّ من أن يختص باسم ذاتٍ، يكون علماً لتكون أسماء الصفات والنعوت تبعاً"[1].

ومن أجمع ما قيل في هذا الاسم ما قاله القرطبي في تفسيره: "هذا الاسم أكبر أسمائه سبحانه وأجمعها، حتى قال بعض العلماء: إنه اسم الله الأعظم ولم يتسم به غيره، ولذلك لم يثنَّ ولم يجمع، وهو أحد تأويلي قوله تعالى ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ [مريم: ٦٥] أي من تسمى باسمه الذي هو الله، فالله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الإلهية، المنعوت بنعوت الربوبية، المنفرد بالوجود الحقيقي، لا إله إلّا هو سبحانه،وقيل معناه:الذي يستحق أن يعبد، وقيل معناه: واجب الوجود الذي لم يزل"[2].

وعليه، فإنّ أي قسم من المسلم بهذه الصيغة يستلزم أن يصاحبها إدراك لرفيع مقامها وخطورة الاستهانة بها، وأن يواكب ذلك فهم تام للنتائج المترتبة من عدم برِّها وإعطائها حقها.

ومن هذه الأحاديث التي تضمنت هذه الصيغة ما روته عَائِشَةَ – رضي الله عنها – عَنِ النّبيّ ρ أَنَّهُ قَالَ: "**يَا أُمَّةَ محمّد، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً**"[3].

إنّ وجه استعمال القسم هنا كون المخبر به أمراً غيبياً، أراد النّبيّ ρ توكيده في النفوس؛ لأنّ المخبَرين ليسوا منكرين لذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنّه أمر مخيف جلل، أراد النّبيّ ρ بالقسم عليه معالجة ما صدر من بعض الصحابة من مخالفة، فقد ورد في سبب ورود الحديث، ما

---

1 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت: 450ه): **النكت والعيون**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بدون ط، 6 ج، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، (50/1). ووافقه الْحَلِيمِيُّ قال: إِنَّهُ الإِلَهُ، وَهَذَا أَكْبَرُ الأَسْمَاءِ وَأَجْمَعُهَا لِلْمَعَانِي، وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ كَأَسْمَاءِ الأَعْلامِ مَوْضُوعٌ غَيْرُ مُشْتَقٍّ، وَمَعْنَاهُ الْقَدِيمُ التَّامُّ الْقُدْرَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ سَابِقًا لِعَامَّةِ الْمَوْجُودَاتِ كَانَ وُجُودُهَا بِهِ، وَإِذَا كَانَ تَامَّ الْقُدْرَةِ أَوْجَدَ الْمَعْدُومَ، وَصَرَفَ مَا يُوجِدُهِ عَلَى مَا يُرِيدُهُ، فَاخْتُص لِذَلِكَ بِاسْمِ الإِلَهِ، وَلِهَذَا لا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهَذَا الاسْمِ أَحَدٌ سِوَاهُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ". البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت458): **الأسماء والصفات**، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط1، 2ج، جدة: مكتبة السوادي، بدون تاريخ، (57/1).

2 القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (102/1).

3 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: أخرجه البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النّبي ρ، رقم(6256)، (2445/6). وفي غيره عن أنس بن مالك. وفي مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم(901)، (618/2).

رواه أنس بن مالك قال: "بلغ النّبيّ ρ عن أصحابه شيء، فخطب، فقال: "**عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أرَ كَاليَومِ في الخَيرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمونَ مَا أعلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً** "[1].

يقول ناصر راضي الزهري إبراهيم: "ثم يأتي القسم النبوي (والله) ليهز النفوس هزاً عنيفا، ويوحي بجلال الأمر، وجلال قدره، وارتفاع شأنه حيث أقسم الرسول ρ دون داعٍ من المخاطبين، وإنَّمَا داعيه، شعوره المتنامي بهول ما ينتظر النَّاس في ملاقاة الموت والبرزخ والحشر والنشر ومنظر النار. ورغبته في نقل هذه المشاعر للمخاطبين تحذيراً وترهيباً من انتهاك حرمة الله والتردي في الفاحشة. ثم تأتى جملة الشرط **(لو تعلمون ما أعلم..)** لتثير في النفوس علامات استفهام غير متناهية وتجعل القلوب والعقول تذهب في تصور ما علم الرسول ρ من هول ما ينتظر النَّاس كل مذهب وتترك كل عقل يتصور ما يستطيع تصوره دون شرح أو تعليق"[2].

ومن هذه الأحاديث، ما يُروى عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ خَرَجَ يَوْمًا فَصلّى على أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ على الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى الْمِنْبَرِ فقال: **إني فَرَطُكُمْ**[3]، **وأنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ،وَإِنِّي والله لَأَنْظُرُ إلى حَوْضِي الْآنَ،وَإِنِّي قد أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأرض أو مَفَاتِيحَ الأرض،وَإِنِّي والله ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي،وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فيها**"[4].

يقسم النّبيّ ρ في هذا الحديث لأصحابه المؤمنين به؛ لتوكيد وتفخيم ثلاثة أمور غيبية:

الأول: حوضه.

الثاني: ملك أمته من بعده، وانتشار الإسلام وانتصاره.

الثالث: وقوع التنافس والتناحر على الدنيا في هذه الأمة.

---

1 هذه الرواية أخرجها مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، بَاب تَوْقِيرِهِ ρ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إليه أو لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وما لَا يَقَعُ وَنَحْوِ ذلك، رقم(2359)، (1832/4).

2 إبراهيم، ناصر، راضي الزهري، **بلاغة الرسول ρ في تقويم أخطاء النَّاس دراسة في الصحيحين**، ط1، القاهرة: دار البصائر للطباعة والنشر، 2008م، (ص: 267).

3 سبق معناها صفحة: 40.

4 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 40.

وهي أمور مستقبلية تحتاج إلى توكيد. قال النووي: "وَفِيهِ جَوَاز الْحَلِف مِنْ غَيْر اِسْتِحْلَاف لِتَفْخِيمِ الشَّيْء وَتَوْكِيده"[1].

ولذا ترى الحبيب قد كرّر اليمين مرتين ليؤكد وينبه على هذه الأمور الجليلة.

5- (وأيم الله).

من الصيغ التي يندر استخدامها في زماننا الحاضر هذه الصيغة، وقد أفرد لها البخاري باباً خاصاً بقوله"قَوْلِ النّبيّ ρ وأيم اللَّهِ"، وقد درج الصحابة ومن بعدهم على استخدامها.

قال أبو البقاء الكفوي: "أصله عند البصريين، وهو مذهب الفراء، أيمن الله وهو جمع يمين حذف نونه من تخفيفات القسم، وعند الكوفيين وهو مذهب سيبويه رحمه الله كلمة وضعت للقسم لا اشتقاق لها، أي لا أصل لها، والهمزة فيها للوصل، مما يؤدي معنى القسم"[2].

"وذهب ابن كيسان وابن درستويه إلى أن ألفها ألف قطع، وإِنَّمَا خففت همزتها وطرحت في الوصل لكثرة الاستعمال... وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم، وأن معنى قوله: وأيم الله، والله لأفعلن"[3].

وقال ابن منظور:"أيم الله و إيم الله أيضا بكسر الهمزة، وربما حذفوا منه الياء قالوا أمُ، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة قالوا مُ الله، ثم يكسرونها لأنّها صارت حرفاً واحداً فيشبهونها بالباء فيقولون م الله، وربما قالوا مُنُ الله بضم الميم والنون، ومَنَ الله بفتحهما ومِنِ الله بكسرهما"[4].

ومن الأحاديث الواردة بهذه الصيغة، ما رواه ابن عمر عن عُمَرَ رضي الله عنهما قال:"بَعَثَ رسول اللَّهِ ρ بَعْثًا [5]، وَأَمَّرَ عليهم أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، فطعن بعضُ النَّاس في إمارته، فقال رسولُ الله ρ:

---

1 النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (59/15).

2 الكفوي: **كتاب الكليات**، (725/1).

3 الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد(ت: 1250 هـ): **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، بدون ط، بيروت: دار الجيل، 1973 م، (127/9).

4 ابن منظور: **لسان العرب**، باب يمن، (462/13).

5 البعث هنا من "بعث وبعثاً": "بعث بمعنى أرسل، وبعثا الجند إلى الغزو والبعوث بمعنى الجيوش"ينظر , ابن منظور: **لسان العرب**، باب بعث، (116/2). وقوله أمّر بتشديد الميم أي جعله أميرهم. وقوله لخليقاً: أي جديراً مستحقاً.

إن تَطْعنوا في إمارته، فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم اللَّهِ إن كان لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كان لَمِنْ أَحَبِّ النَّاس إلي"[1].

أقسم النّبيّ ρ لتأكيد مجموعة من الأخبار، ولإزالة الشكوك من جذورها وإثبات الحق لأهله.

فقد بيّن النّبيّ ρ أنّ الإمارة لا تقتصر على الكبير، وإنَّمَا ما تقتضيه المصلحة كما قال العيني: "وفيه جواز إمارة الموالي، وتولية الصغار على الكبار، والمفضول على الفاضل للمصلحة"[2]. ولذلك ورد القسم هنا؛ ليلغي بعض الموروثات السائدة من حصر الإمارة في يد فئة قليلة استحقت من خلال صفاتها الإمارة، أم لم تستحق.

ووردت هذه الصيغة أيضاً من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها"أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ[3] شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ [4] التي سَرَقَتْ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسُولَ اللَّهِ ρ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليه إِلَّا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ حِبُّ رسول اللَّهِ ρ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ،فقال رسول اللَّهِ ρ: **تَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قام فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قال: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الْحَدَّ،وأيم اللَّهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ محمّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"**[5].

أقسم الرّسول ρ هنا دون أي داعٍ من المخاطبين، وإنَّمَا دافعه القوي إحساسه المتزايد بهول الأمر وخطورة الموقف، ورغبته في نقل هذه المشاعر للمخاطبين تحذيراً وترهيباً من انتهاك حرمات الله، حتى لو تعلق الأمر بامرأة هي سيدة سيدات الأمة جميعاً، ومع ذلك لو سرقت فرضاً – وحاشا لها –

---

1 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، باب قول النّبي ρ وأيم الله، رقم(6252)، (2444/6). ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، بَاب فَضَائِلِ زَيْدِ بن حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما، رقم(2426)، (1884/4).

2 العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (232/16).

3 الهمّ: من قوله"أهمّهم"أي صيرتهم ذوي هم خوفًا من لحوق العار، وافتضاحهم بها بين القبائل. القسطلاني: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (456/9).

4 هي"المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة".المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (580/4).

5 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأنبياء، حديث الغار، رقم(3288)، (1282/3).وفي غيرها من المواضع.ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، بَاب قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عن الشَّفَاعَةِ في الْحُدُودِ، رقم(1688)، (1315/3).

لقطعت يدها، ولتهويل فعلهم وتفخيم جرأتهم على الحدِّ، وتأييداً للحق وأهله، وللمستضعفين في دينـــه، انطلقت كلمة القسم المدوية لتستقر حيث يجب أن تكون.

6- (وأيم الذي نفس محمّد بيده).

وهي من صيغ اليمين كثيرة الكلمات والتي رويت عن النّبيّ ρ في أحاديث كثيرة منها: مـــا رواه أبو هريرة قال رسول اللَّهِ ρ: "قال سُلَيْمَانُ: **لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على تِسْعِينَ**[1] **امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَـــأْتِي بِفَـــارِسٍ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ، فقال له صَاحِبُهُ: إن شَاءَ الله فلم يَقُلْ: إن شَاءَ الله فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جميعـــا فلـــم تحمل مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وأيم الذي نَفْسُ محمّد بيده، لو قـــال إن شَـــاءَ الله؛ لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ**"[2].

وفي الحديث قسم صريح ظاهر وهو أبلغ في التأكيد، وفيه من التعظيم بدلالة كلمات القسم وجواب القسم مؤكداً باللام جواب القسم في"لجاهدوا".

وقد وقعت جملة القسم الصريح وما تلاها من الأفئدة الخاشعة والآذان المصغية موقعاً حميدا؛ لأنّها تُعلّم النَّاس أرفع مبادئ التضحية والفداء، وأصدق قواعد الإيثار والعطـــاء, وأرشـــد أصـــول الهـــمّ والمسؤولية والبناء، ذلك أنّ هدف طواف هذا النبي الكريم على نسائه هو أن إنجاب أولاد للجهاد فـــي سبيل الله.

وثمة سبب آخر لورود القسم ألّا وهو: أنّ الأمر قد تمّ وانتهى، فولدت امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَـــاءَتْ بِشِـــقِّ رَجُلٍ، فات المطلوب وذهب المأمول ووقع المقدور، فما الذي يمكن له أن يحوّل هذه النتيجة الحاصلة ؟ الجواب هو أن يستثني أن يقول: إن شاء الله، وهذه الكلمات القليلة التي تتعلق بأهمية مشيئة الله في حدوث الأشياء.

---

[1] وجاء في رواية عند الشيخين"سَبْعِينَ".البخاري: رقم(3242)، (1260/3).ومسلم: رقم(1654)، (1275/3).وفي رواية"تسعين"البخاري: رقم(6263)، (2447/6) و مسلم: رقم(1654)، (1276/3) وأخرى عندهما "ستون"البخاري رقم(7031)، (2717/6) ومسلم: رقم(1654)، (1275/3).قال الكرماني: "قيل ليس في حديث الصحيح أكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان عليه السلام فيه مائة وتسعة وتسعون وستون ولا منافاة إذ لا اعتبار لمفهوم العدد". الكرماني، محمد بن يوسف بن على بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: 786ه): **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط1، 25ج، بيروت: دار إحياء التراث، 1356ه، 1937م(100/23)..

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانـــت يمـــين النّبـــي ρ، رقـــم(6263)، (2447/6)، وفي مواضع أخرى.وعند مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم(1654)، (1276/3) ,

أمَّا الحديث التالي، فقد ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "**إني لَكُمْ إِمَامٌ فَلاَ تسبقوني بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ، فإني أَرَاكُمْ من أمامي وَمِنْ خلفي، وأيم الذي نَفْسُ محمّد بيده، لو رَأَيْتُمْ ما رأيت؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً؛ وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ ما رَأَيْتَ، قال: رأيت الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**"[1].

ومجيء القسم هنا متعلق بالكلام السابق للقسم واللاحق له، وهو مرتبط بصيغته بشخص النّبيّ ρ، ذلك أن الهيئة الظاهرة له تدل على تقدمه في السن ρ، فأصبح مَن خلفه يسبقونه بأركان الصّلاة، فأقسم لهم بهذا القسم من ناحية؛ ليدلل لهم بأمر بعيد عن تفكيرهم ألا وهو أن الله مكنّه من رؤية من خلفه وهو إمام يصلي أمامهم.

ومن ناحية أخرى، قد يجد بعض النَّاس غرابة في حقيقة هذه الرؤية فجاء القسم بهذه الصيغة القاطعة ليقطع الاحتمال ويزول الإشكال، يقول النووي: "قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّه تَعَالَى خَلَقَ لَهُ ρ إِدْرَاكًا فِي قَفَاهُ يُبْصِر بِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَدْ اِنْخَرَقَتْ الْعَادَة لَهُ ρ بِأَكْثَر مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ يَمْنَع مِنْ هَذَا عَقْل وَلَا شَرْع، بَلْ وَرَدَ الشَّرْع بِظَاهِرِهِ فَوَجَبَ الْقَوْل بِهِ"[2].

وتظهر علة القسم هنا كما يقول المناوي: "لما كانت هذه الرؤية الإدراكية خارجة عن القوانين العادية، أكد بالقسم بأنّ واللّام دفعاً للإنكار"[3].

ثم يمضي السياق بهذا الحديث في تسلسله العذب مع النّبيّ ρ، كي يدرك النَّاس، أنّ مجرد الرؤية التي خصّ بها النّبيّ ليست هي الغريبة، بل الأشد غرابة هو ماهيّة هذه الرؤية، وما أثرها على من

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الرقاق، باب بَاب قَوْلِ النبي ρ لو تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، رقم(6121)، (2379/5). ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، بَاب تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أو سُجُودٍ وَنَحْوَهُمَا، رقم(426)، (320/1) من غير هذه الصيغة من القسم وإنما جاء القسم عند أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(12591)، (154/3).واللفظ له.قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". وقال الألباني: "صحيح". الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ، 1985م، (289/2). ورواه البخاري ولفظه"فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ".البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب كَيْفَ = كانت يَمِينُ النبي ρ، رقم(6268)، (2445/6). ومسلم مرفوعاً من غير زيادة وأيم بلفظ"وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده"وبزيادة"ولا بالانصراف"بعد القيام. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أو سُجُودٍ وَنَحْوَهُمَا، رقم(426)، (320/1).

[2] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (149/4).

[3] المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (145/1).

رآها"**لو رَأَيْتُمْ ما رأيت لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**، قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ ما رَأَيْتَ ؟ **قال: رأيت الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**"، تلك هي التي تستدعي الوقوف عندها والسؤال عنها.

7- (والذي لا إله غيره).

يرشد القسم هنا إلى كلمة التوحيد الخالدة، التي من أجل ترسيخها في القلوب قامت دعوة الإسلام، وبذل المسلمون من أجلها الغالي والنفيس، فمحلّها في القلوب عظيم ووقوعها في النفوس جليل، روى ابن مسعود فقال: "قام فينا رسول الله ρ فقال:**وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ،لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،إِلاَّ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الإِسْلاَمَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ،وَالثَّيِّبُ الزَّانِي،وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ** "[1].

الحديث يبيّن بوضوح عصمة دماء المسلمين، وأنّ دماء الموحدين حرام بأغلظ أدوات التحريم، هذا ما يرشد إليه الحديث من خلال بدايته المتضمنة للقسم بكلمة التوحيد الأزلية.

ولو أنعمنا النظر في صيغة القسم لوجدنا أن تناسباً كبيراً قد حصل بين القسم والمقسم عليه، فصرف النفوس كلها إلى خالقها وراعيها ومجري أسباب وجودها مطلوب، هو وحده سبحانه الذي يشرّع متى يحكم على النفس البشرية بالفناء، متى يقبضها ومتى يرسلها، هذا شأن رباني خالص لا يتعلق البشر به لا من قريب ولا بعيد، وأي نفس مهما كانت من قدر ومكانة لا تنازع الربّ جل في علاه في خلقه، ولذلك قال هنا"غيره"ولو كان نبيّاً مرسلا أو ملكاً منزلاً أو وليّاً متبتلاً.

أمَّا الحديث الآخر فيرويه عبد الله بن مسعود قال: "حدثنا رسول اللَّهِ ρ... **فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حتى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلا ذِرَاعٌ** [2]، **فَيَسْبِقُ عليه الْكِتَابُ**[3]، **فَيَعْمَلُ**

---

1 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې چ** [المائدة: ٤٥]، رقم(6484)، (2521/6). ومسلم: **صحيح مسلم**، كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاص وَالدِّيَاتِ، بَاب ما يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، رقم(1676)، (1302/3). واللفظ له.

2 قال النووي: "المراد بالذراع، التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع". النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، (192/16).

3 يسبق عليه الكتاب، الأولى: يغلب عليه كتاب الشقاوة، أما الثانية: كتاب السعادة: المناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (308/1)

بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وإنّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حتى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إِلّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عليه الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا"[1].

وهذا القسم العقدي جاء ليرسخ مبدأً عقائدياً إيمانياً يتعلق بالجنة والنار وبالقدر وبالموت، يؤكد فيه على جملة من الأمور المهمّة، جاء القسم ليغيّر تلك المفاهيم السائدة التي تبني أحكاماً على أفعال النَّاس من خلال النَّاس، أحكاماً قد تجعل من بعض الجهلة وكلاء لله في أرضه، وعلى عباده، فيصيّرون هذا إلى الجنة ولم يستوف حقها، ويصيّرون هذا إلى النار وليس هو من أهلها، فجاء هذا القسم بهذا الثوب الدامغ لتلك الأهواء المضللة فينسف افتراءاتها، وينزل بها إلى مقرها التي تستحق، وثمّ بإعطاء كل ذي حق حقه.

هذا القسم المنبّه، حلّ هنا ليجلي أهمية النيّات وأنها من اختصاص رب البريّات، مهما تعمّقتم في العلم والمعرفة، ومهما تدبرتم في الخلق والموجودات، فذلك الباطن لن تدركوه ولن تستوضحوا أمره ولن يظهر لكم كنهه. هذا القسم التوحيدي، يراد به ألا يكون المسلم عوناً للشيطان على أخيه، قد يصوّر لك الحال أنّه بعمله الآني من أهل النار، وما يدريك فلعل جذوة الإيمان فيه باقية لكِنَّها خامدة، لعل نور الإسلام متقدٌ فيه لكنه خافت.

الحديثان السابقان أُستبدل فيهما لفظ الجلالة بالاسم الموصول"الذي"، أَمَّا هذا الحديث، ففيه التصريح باسم الجلالة الله، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول: قالَ رَسُولُ اللهِ ρ :**"ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيق فَمَنَعَهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بايَعَ إِمامَهُ لا يُبايِعُهُ إِلاّ لِدُنْيا، فَإِنْ أَعْطاهُ مِنْها رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ؛ وَرَجُلٌ أَقامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فقال: والله الذي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لقد أَعْطَيْتُ بها كَذَا وكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هذه الْآيَةَ چ □ □ □ □ □ □ □ □ چ** [آل عمران: 77]"[2].

والنّبيّ ρ أراد هنا إظهار شناعة فعل هذا الرجل البائع، الذي أنفق سلعته باليمين الكاذبة المتضمنة لكلمة التوحيد، من خلال بيان مستقره الأخير، يقول الكلاباذي: "فهذا الحالف في آخر نهاره

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كِتَاب الْأَنْبِيَاءِ، باب خَلْق آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّـهِ عليه وَذُرِّيَّتِه، رقم(3036)، (1174/3). مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب القدر، بَاب كَيْفِيَّةِ الخلق الْآدَمِيِّ في بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، رقم(2643)، (2036/4).واللفظ له.

[2] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**،كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب إِثْمِ من مَنَعَ بن السَّبِيلِ من الْمَاءِ، رقم(2230)، (831/2).

قد ختم نهاره بعمل من أعمال أهل النار، وعسى يكون هذا آخر نهار عمره فيكون آخرة عمله عمل سيئ، فلا ينظر الله إليه"[1].

والأصل أن مثل هذه الصيغة من اليمين كفيلة بأن يأخذ الحالف بسببها أعلى درجات الحيطة والحذر، من الخطأ أو شبهة الخطأ، فكيف بالكذب الصريح لاسيما في ذلك الوقت.

8- (والذي بعثني بالحقّ).

وهي من الصيغ التي تحمل دلالات متعددة، منها أنّه سبحانه وحده قد بعثه للناس مبشراً ونذيراً، ذلك

أن(الذي) تفيد القصر، بدلالة جملة الصلة، فهو تعالى مَن بعثه، كما أنّها تفيد الأعرف والأخص[2]، وهذا متعلق به جل في علاه دون سواه، وأنّه مرسل بالحق داحض للباطل، أفاد ذلك الاسم الموصول وصلته، حتى يزول أدنى ريب من ذهنية السامع، ويرتفع الشك من قلب الحاضر.

ومن هذه الأحاديث ما روي عن النّبيّ ρ في صناديد[3] قريش يوم بدر بعد أن أخذ ينادي عليهم بعد هلاكهم واستغراب الصحابة من ذلك قال: "**والذي بعثني بالحق، ما أنتم بأسمعَ لما أقول مِنهم**"[4].

---

[1] الكلاباذي، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يعقوب البخاري(ت: 280ه): **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**، تحقيق: وجيه كمال الدين زكي، ط1، 2ج، القاهرة: درا السلام، 1429ه، 2008م، (133/1).

[2] يقول الدكتور فاضل السامرائي في بلاغة قوله تعالى: "**چ ٱ ب ب ب پ پ چ** [فاطر: ٣١] اختار الاسم الموصول(الذي) عندما ذكر شريعة محمد ρ ولم يقل(وما أوحينا إليك) مع أن كليهما اسم موصول لأنّ(الذي) أعرف وأخص من(ما)...أما(الذي) فهي للمفرد وتسمى مختص. وقد بيّن تعالى شريعتنا، وعرفناها وعرفنا الأوامر والنواهي فجاء بالأعرف(اسم الموصول الذي). السامرائي، فاضل **محاضرات أسرار البيان في التعبير القرآني**.

. **http: //www. islami com/lamasat/drfadel**، 3 فبراير 2009.

[3] المقصود بالصناديد هنا: هم أشْرَافُهم وعُظَمَاؤهم ورُؤَسَاؤُهُم الواحدُ صِنْدِيد وكلُ عَظِيمٍ غَالبٍ صِنْدِيد. ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب الصاد مع النون، (55/3).

[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي، بَاب دُعَاءِ النّبي ρ على كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بن هِشَامٍ وَهَلَاكِهِمْ، رقم(3757)، (1461/4).ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها،بَاب عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ من الْجَنَّةِ أو النَّارِ عليه وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعَوُّذِ منه، رقم(2874)، (2202/4) من غير لفظ القسم وأخرجه أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(16403)، (4/ص29). قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، فمن رجال مسلم من حديث أبي طلحة "واللفظ له.

والنّاظر في هذا الحديث النبوي الشريف يلحظ استخدامه ρ هذه الصيغة من القسم، والتي ناسبت الحال الذي قيلت فيه، فإسماعه صناديد قريش بينة واضحة على مبعثه بالحق، وأنّه ρ أوتي من المعجزات الدالة على صدق مبعثه بالحق وأنّ إسماع الصناديد حق لا شبهة فيه، إذ اختص بإسماع من في القبور وهذا لا يتأتى لأي أحد.

والقسم بهذه الصيغة الحاسمة دالّ على أنّه سماع حقيقيّ، وقد جاء في الرواية الأخرى من الحديث التصريح بالسماع منهم بالقسم منهρ ، لقوله "**والله إنهم الآن ليسمعون كلامي** "[1].

والذي استدعى وجود القسم هنا غرابة الأمر، ومخالفته لما تعارف عليه النَّاس، وهو أن الموتى لا يسمعون. وهذا ما أخلص إليه – والله أعلم – والذي يميل إليه القلب، أنّ الأمر متعلق بأمر مختلف، ليس على أمر ألفه النَّاس، وإلّا لما كان للقسم داع ولا حاجة، إذن فالسماع حقيقي موجود حاصل لهم بالطريقة التي لا يعنينا معرفتها ولا يتعلق بالدراية فيها مزيد تعظيم ولا يقين.

9- (والذي بَعَثَ مُحَمّداً بالحَقِّ).

وهي صيغة من القسم قليلة الاستعمال، ذات علاقة بالإيمان والتشريعات من أوامر ونواه، وذات علاقة بصدق رسالته وما تحويه من هداية ورشاد، افترقت عن سابقتها بإظهار اسم النّبيّ محمّد ρ، ومن هذه الأحاديث التي تضمنت هذه الصيغة من القسم قوله ρ :"**... وَالَّذِي بعث محمّداً بِالحقِّ، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لِجِبْرِيلُρ ، وَإِنَّهُ لَفِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ** [2][3]".

---

[1] متفق عليه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي، بَاب دُعَاءِ النبي ρ على كُفَّارِ قُرَيْشٍ شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بن هِشَامٍ وَهَلَاكِهِمْ، رقم (3760)، (1462/4)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عليه، رقم (932)، (2/ 638)، وأحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم (4864)، (2/ 31) واللفظ له.

[2] هو"دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس بن الخزرج، ، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل أحد، ولم يشهد بدرا، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته...وعاش إلى خلافة معاوية". ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي(ت: 852ه): **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، 8ج، بيروت: دار الجيل، 1412، (384/2).

[3] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: 275 هـ): **سنن أبي داود**.تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ، كتاب السنّة، باب في القدر، رقم(4698)، (225/4)من حديث أبي ذر وأبي هريرة، والنسائي: **السنن الكبرى**، كتاب الإيمان وشرائعه، باب حلاوة الإيمان، رقم(11722)، (529/6) واللفظ له.قال الألباني: صحيح. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **صحيح وضعيف سنن النسائي**، ط1، 4ج، الرياض: مكتبة المعارف، 1419 ه، 1998م، (343/3). وله شواهد كثيرة منها في **الجامع الصحيح المختصر**، من حديث أبي هريرة، كتاب الإيمان، بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النبي ρ عن الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، رقم(50)، (27/1).وفي **صحيح مسلم** من حديث عبد الله بن عمر، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ

ودافع النّبيّ ρ من القسم هنا؛ التأكيد على عدم علمه بالرجل السائل، مع أنّه محمّد المبعوث من عند الله بالحق المؤيد المعجزات، المطلع على كثير من المكنونات، وأن الذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً قد بعث جبريل بصورته هذه؛ ليعلم النَّاس أمور دينهم، أو أن النّبيّ ρ كان في كل مرة يعرفه قبل مجيئه إلَّا هذه المرة فلم يعرفه إلَّا بعد أن ولّى – والله أعلم – [1].

والظاهر– والله أعــلم – أن مجيء جبريل عليه السلام كان لأغراض تشريعية، فكان القسم بهذه الصيغة المناسبة؛ ولكون النّبيّ ρ قد أخبرهم أنّه لا يعرفه وهذا غريب منه، ثم يخبرهم أنّه جبريل بعد أن عرفه فأقسم ρ ليؤكد على ذلك.

10– (الحلف بالشهادة والعهد).

جاء في معنى الشهادة الحلف، قال الفيومي: "وشهد بالله حلف"[2]. وقال عياض: "والحلف يسمى شهادة، قال تعالى: **چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چ**[النور: ٦] "[3].

وعدَّ بعض أهل العلم قول أحدهم: أشهد بالله أو عهد الله يمنياً يلزمه ما يلزم اليمين [4].

وبهذا المعنى قال أهل اللغة، إذ يقول الزمخشري: "يجوز أن يراد أنّ قولهم نشهد **چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ چ** [المنافقون:1] يمين من أيمانهم الكاذبة؛ لأنّ الشهادة تجري مجرى الحلف فيما يراد به من التوكيد، يقول الرجل: أشهد وأشهد بالله وأعزم وأعزم بالله، في موضع أقسم وأولى"[5].

وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيَانِ الدَّلِيلِ على التَّبَرِّي مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ وَإِغْلَاظِ الْقَوْلِ في حَقِّــهِ، رقــم(8)، (36/1). وقد كثر الحديث عن زيادة"نزل في صورة دحية الكلبي"قال ابن حجر: "فإن قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهــم ؛ لأنّ دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: "ما يعرفه منا أحد "، وقد أخرجه محمّد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان لــه مــن الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره فأنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها بــاقي الروايات"انْظُر: ابن حجر: **فتح الباري**، (125/1).

[1] ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت: 354ه): **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414ه، م1993،عن ابن عمر بلفظ "فَلَمْ يَعْرِفْهُ الْمُصْطَفَى ρ حَتَّى وَلَّى، كتاب التاريخ، ذكر خبر شنع به على منتحلي سنن المصطفى ρ ، رقم(6242)، (115/14).

[2] الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، باب شهد، (324/1).

[3] عياض، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي(ت: 544ه): **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، بدون ط، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ، (259/2).

[4] هذا قول الجمهور، وقد خالف الشافعية في اعتبار القول بأشهد بالله يميناً إلا إذا نوى اليمين، يقول الشافعي: "وإذا قال: أَشْهَدُ بِاَللَّهِ فَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ فَهِيَ يَمِينٌ وَإِنْ لم يَنْوِ يَمِينًا فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَشْهَدُ بِاَللَّهِ يَحْتَمِلُ أَشْهَدُ بِأَمْرِ اللَّهِ".الشافعي: **الأم**، (62/7).

[5] الزمخشري: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (540/4).

وقال العز بن عبد السلام استدلالاً بهذه الآية على اعتبار الشهادة يميناً: "نشهد ! نحلف. عبر عن الحلف بالشهادة؛ لأن كل واحد منهما إثبات لأمر غائب"[1].

وقد رجّح ابن حجر كون الشهادة يميناً فقال: "وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهَا يَمِينًا، أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَانَ كَذَا لَعُدَّ حَالِفًا، وَقَدْ قَالَ الْقَفَّالُ فِي مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ: كُرِّرَتْ أَيْمَانُ اللِّعَانِ؛ لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ أَرْبَعِ شُهُودٍ فِي غَيْرِهِ لِيُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ شَهَادَات"[2].

والأثر المتعلق بموضوع الحلف بالشهادة مما استدل به البخاري، حيث أورده في كتاب الْأَيْمَان والنذور بعد حديث عبد اللَّهِ بن مسعود قال: "سُئِلَ النّبيّ ρ: أَيُّ النَّاس خَيْرٌ قال: **قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يلونهم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**" قال: "قال إِبْرَاهِيمُ النخعي: وكان أَصْحَابُنَا ينهوننا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ"[3].

قال الزرقاني عن كلام النخعي: "النخعي قال: معنى الشهادة هنا اليمين، أي يحلف قبل أن يستحلف، واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى **چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ** [النور: ٦] "[4].

قال ابن بطال[5]: "إِنَّمَا قصد البخاري من هذا الحديث إلى قول إبراهيم: وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد يريد: أُشهدُ الله، وعلى عهد الله فدل نهيهم عن الحلف بذلك أنّهما يمينان مغلّظان، ووجه النهى عنهما أن قوله: أشهد بالله، يقتضى معنى العلم بالقطع، وعهد الله لا يقدر أحد على التزامه بما يجب فيه، واختلف العلماء في ذلك، فقال النخعي وهو قول أبى حنيفة والثوري: أشهد وأحلف وأعزم كلها أيمان تجب فيها الكفارة. وقال مالك والأوزاعي: إذا قال: أشهد لا

---

[1] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي(ت: 660 هـ): **تفسير العز بن عبد السلام(مختصر النكت للماوردي)**، تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط1، 3ج، بيروت: دار ابن حزم ـ: 1416 هـ، 1996م، (1219/1). وانظر القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (122/18).

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، (445/9).

[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: أخرجه البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب إذا قال: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أو شَهِدْتُ بِاللَّهِ، رقم(2282)، (2452/6)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، بَاب فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، رقم(2533)، (1962/4).

[4] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف(ت: 1122 هـ): **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411، (489/3).

[5] ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف البكري، القرطبي، ويعرف بابن اللجام،أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي،كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح "الصحيح "في عدة أسفار، رواه الناس عنه،توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مئة. انظر: **تاريخ الإسلام**، (741/9) والذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (47/18).

أفعل كذا ثم حنث، فهي يمين. وقال مالك: أشهد، لا تكون يميناً حتى يقول أشهد بالله، وكذلك أحلف وأعزم إذا أراد الله، وإن لم يرد ذلك فليست بأيمان"[1].

وفي كلام النّبيّ ρ من خلال هذا الحديث توصيف لحال واقع في حياة بعض النَّاس، ألا وهو"قلة المبالاة"أو الاستهتار بالشهادة، فهُم لكلامٍ عابرٍ أو لبيعٍ رخيصٍ أو لجلبِ قصةٍ تافهةٍ يطلقون لألسنتهم الحَلِفَ بها دونما إبطاءٍ أو تروٍّ. وما أُخبرنا به يعدُّ من معجزات النّبيّ ρ إذ يخبر عن أمر في حال النَّاس هو واقع عياناً اليوم نراه ونلامسه.

وفي قوله(ينهوننا) جاء في رواية أخرى عند البخاري"وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ"[2]، وهذا إِنَّمَا يدل دلالة قاطعة على مزيد اهتمامهم باليمين لدرجة الضرب عليها.

أَمَّا الحديث المتعلق بالعهد فهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النّبيّ ρ قال:"**من حَلَفَ على يَمِينٍ كَاذِبَةٍ ليقتطع بها مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أو قال أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وهو عليه غَضْبَانُ** فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَهُ **چ** □ □ □ □ □ **چ[** آل عمران: ٧٧ **]**"[3].

وجاء عند البيهقي:"باب من قال: علي عهد الله يريد به يمينا"[4].

11- (الحلف بصفات الله سبحانه وتعالى).

ثمة تلازم بين الإيمان بأسماء الله وبين صفاته، يبنى عليه تلازم بين الحلف بأسماء الله وصفاته، يقول الدكتور أمير عبد العزيز: "يمكن القول بأن صفات الله تنبثق عن أسمائه، فإن إثبات أسمائه إثبات صفاته. فإذا وصف الله سبحانه بأنّه الحيُّ كانت صفته الحياة "[5].

وقد أجمع أهل العلم على جواز الحلف بصفات الله تعالى[1]:

---

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (112/6)

[2] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الشهادات، بَاب لَا يَشْهَدُ على شَهَادَةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ، (938/2).

3 البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الإيمان والنذور، بَاب عَهْدِ اللَّهِ عزّ وجل، رقم(6283)، (2452/6).

4 البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(ت: 458ه): **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق، محمّد عبد القادر عطا، بدون ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414ه، 1994م، (44/10).

5 عبد العزيز: **فقه الأيمان والنذور**، (ص: 19).

1- أجازه المالكية قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "الْحَلِفُ بِجَمِيعِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لَازِمٌ كَقَوْلِهِ: وَالْعَزِيزِ وَالسَّمِيعِ وَالْخَبِيرِ وَاللَّطِيفِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: وَعِزَّةِ اللَّهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَقُدْرَتِهِ وَذِمَّتِهِ وَأَمَانَتِهِ فَهِيَ كُلُّهَا أَيْمَانٌ"[2].

2- وأجازه الحنابلة بل اعتبر أمراً يثاب عليه صاحبه: "ولو كان هذا مكروها لكان النبي ρ أبعد النَّاس منه؛ ولأن الحلف بالله تعظيم له، وربما ضم إلى يمينه وصف الله تعالى بتعظيمه وتوحيده، فيكون مثابا على ذلك [3].

وللزركشي تقسيم لتلك الصفات قال: "أحدها: ما هو صفة لذاته سبحانه لا يحتمل غيرها، كعزّة الله وعظمته وكبريائه وكلامه ونحو ذلك، فهذا القسم به يمين بكل حال.

الثاني: ما هو صفة لذاته لكن قد يعبر به عن غيرها مجازاً، كعلم الله وقدرته، فإنها قد يراد بها معلوم الله ومقدوره، كقولهم اللهم اغفر لنا علمك فينا، أي ما علمته فينا.

الثالث: مالا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى، لكن ينصرف بالنية أو بإضافته إليه لفظاً، كالعهد والميثاق ونحو ذلك، فهذا لا يكون يميناً مكفرة إلَّا بالنية أو بالإضافة "[4].

ولابن حجر تقسيم آخر موجز واضح، يقول: "إِنَّ الْأَيْمَانَ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ وَمُتَرَدِّدٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الصِّفَاتُ، وَأَنَّهُ اخْتُلِفَ هَلْ يَلْتَحِقُ بِالصَّرِيحِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قصد أَوْ لا فَيَحْتَاجُ ؟ والرَّاجِحُ أَنَّ صِفَاتِ الذَّاتِ مِنْهَا يَلْتَحِقُ بِالصَّرِيحِ فَلَا تَنْفَعُ مَعَهَا التَّوْرِيَةُ، إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَصِفَاتُ الْفِعْلِ تَلْتَحِقُ بِالْكِنَايَةِ،فَعِزَّةُ اللَّهِ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ،وَكَذَا جَلَالُهُ وَعَظَمَتُهُ "[5].

---

[1] قال ابن حجر: "قال عياض: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم، إلا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات، وإلا فلا كفارة، وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعي، وإنَّمَا يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره، وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعا إلا عليه تنعقد اليمين به، وتجب الكفارة إذا حنث كمقلب القلوب، وخالق الخلق، ورازق كل حي". ابن حجر: **فتح الباري**، (535/11). وقال ابن هبيرة: "أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته، كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته، واستثنى أبو حنيفة علم الله، فلم يره يمينا، وكذا حق الله". ابن هبيرة، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد الشيباني(ت: 562ه): **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، 2ج، لبنان/بيروت: دار الكتب العلمية، 1423 هـ، 2002 م، (362/2).

2 العبدري: **التاج والإكليل**، (262/3).

3 ابن قدامة: **المغني**، (387/9)

4 الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن عبد الله المصري الحنبلي(ت: 380ه): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ، 2002م، (303/3).

5 ابن حجر: **فتح الباري**، (545/11).

وقد بوّب البخاري في صحيحه فقال: "الحلف بعزّة الله وصفاته وكلامه"[1]، فيقول ابن المُنَيِّر :"مقصود الترجمة أن الحلف بالصفات القديمة بصيغة المصدر كالحلف بالأسماء"[2].

وقد تعددت صيغ اليمين المتعلقة بالصفات ومنها:

أولاً: (لا، ومقلب القلوب) [3].

المراد بتقليب القلوب، صرفها من حال إلى حال، وتغييرها من وضع إلى آخر، وهذا كله بيده سبحانه وتعالى، روى ابن عُمَرَ قال: "كانت يَمِينُ النّبيّ ρ **لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ** [4].

وهذه الصيغة من الحلف هي أكثر الصيغ التي كان يحلف بها الرّسول ρ فقد جاء في رواية أخرى قال: "**أكثر ما كان رسول الله ρ يحلف بهذه اليمين: لا ومقلب القلوب** "[5]. ومعناها: "لا أفعل كذا، أو لا أقوله، وحق مقلب القلوب"[6].

وهذا القسم فيه تعظيم لله عزّ وجل، وبيان لقدرته سبحانه وتعالى المطلقة على كل شيء، ومن حيث لا يتوقع الإنسان، فقد يصبح المرء مسلماً ويمسي كافراً، ومن حيث لا يدري الإنسان ينتقل من حال البغض إلى حال المحبة وغيرهما من أحوال. فمن كانت هذه صفته كان القسم إشارةً إلى هذا المعنى من التعظيم الذي يختص به سبحانه دون خلقه. ومثله قوله تعالى: **چ پ پ** □ □ □ □ □**چ**[الأنفال: ٢٤].

---

1 البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، (2453/6).

2 ابن المُنَيِّر الإسكندري، زين الدين ناصر الدين أحمد بن محمّد الجذامي(ت: 683ه): **المتواري على أبواب البخاري**: تحقيق، صلاح الدين مقبول أحمد، بدون ط، الكويت، مكتبة المعلا، 1407 ه، (224/1).

3 يقول المناوي: "أي مقلب أعراضها وأحوالها لا ذواتها، وفيه أن عمل القلب بخلق الله وتسمية الله بما ثبت من صفاته على الوجه اللائق، وانعقاد اليمين بصفة لا يشارك فيها، وحل الحلف بأفعاله تقدس إذا وصف بها ولم يذكر اسمه وغير ذلك. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (267/5).

4 البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب كَيْفَ كانت يَمِينُ النّبي ρ، رقم(6253)، (2445/6) .

5 البخاري: **صحيح الجامع المختصر**، في كتاب التوحيد، باب مقلب القلوب وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **چ** □ □ □ **چ** [الأنعام: ١١٠]، رقم(6956)، (2685/6) من حديث عبد الله بن مسعود.

6 السندي: **حاشية السندي على صحيح البخاري**، (134/4)

وحديثنا يدل على جواز القسم بصفة من صفات الله تعالى، ومنهم من خصص إذا لم يشاركه فيها غيره، نص على ذلك الزرقاني في شرحه إذ يقول:"وقد تمسك بهذا الحديث من أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى، فحنث ولا نزاع في أصل ذلك إِنَّمَا اختلف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق اختصاصها بصفة لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب"[1].

وورد هذا الحديث بلفظ آخر عن ابن عمر قال:"**كانت يمين رسول الله ρ يحلف بها لا ومصرف القلوب**"[2].

قال الطيبي: (لا): نفي للكلام السابق، ومصرف القلوب إنشاء قسم، وفيه أن أعمال القلب من الأدوات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله، وجواز تسمية الله بما صح من صفاته على الوجه اللائق وجواز الحلف بغير تحليف"[3].

ومثل هذه الصيغة تضفي مزيداً من التوكيد، وفيها استشعار لمعية الله ورقابته، المتمثلة بعبادة الإحسان، وهي من أجلِّ العبادة وأهمها، يقول المناوي: "وفي الحلف بهذه اليمين زيادة تأكيد؛ لأنّ الإنسان إذا استحضر أن قلبه – وهو أعزّ الأشياء عليه – بيد الله يقلبه كيف يشاء، غلب عليه الخوف، فارتدع عن الحلف على ما لا يتحقق"[4].

ثانيا: (أَعُوذُ بِعِزّتِكَ)[5].

---

[1] الزرقاني: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (89/3).

[2] النسائي: **السنن الكبرى**، كتاب الأيمان والكفارات، باب الحلف بمصرف القلوب، رقم(4704)، (122/3).وابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني(ت: 273ه): **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، بيروت: دار الفكر، بدون = تاريخ، كِتَاب الْكَفَّارَاتِ،بَاب يَمِينِ رسول اللَّهِ ρ التي كان يَحْلِفُ بها، رقم(2092)، (677/1). قال الألباني: "صحيح". الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، (ص: 894) وقال: "وهذا إسناد جيد، ورجاله ثقات على شرط مسلم غير إبراهيم بن محمد بن العباس شيخ ابن ماجة فيه، وهو ثقة". **السلسلة الصحيحة**، (89/5)

[3] الطيبي: **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، (2435).

[4] المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (213/5).

[5] فرق الأصفهاني بين عزتين فقال: "العزة حالة مانعة للإنسان من أن يغلب من قولهم أرض عزاز أي صلبة. قال تعالى: **چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ چ**[المنافقون: ٨]"فقد يمدح بالعزة تارة كما ترى، ويذم بها تارة كعزة الكفار قال تعالى: **چ پ پ پ پ پ پ چ**[ص: ٢]"ووجه ذلك أن العزة التي لله ولرسوله وللمؤمنين هي الدائمة الباقية التي هي العزة الحقيقية والعزة التي هي للكافرين هي التعزز وهو في الحقيقة ذل". الراغب، أبو القاسم محمد بن الحسين بن المفضل الأصفهاني (ت: 502): **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بدون ط، لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ، (333/1).

فقد ورد أنّ النّبيّ ρ فيما يرويه عنه ابن عباس، كان يعتصم بمقام العزّة استشعاراً منه بمحل القوة والصلابة والغلبة الحقيقية، ويربطها بديمومة الخلود له سبحانه (الذي لا إله إلَّا أنت)، بقاء سرمدي لا فناء له، ومن كانت هذه حقيقته فهو وحده المستحق للقسم؛ لأنّه وحده المُعَظم سبحانه. قال ρ: "**يقول أَعُوذُ بِعِزّتِكَ**[1]**، الذي لَا إِلَهَ إِلَّا أنت، الذي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ**"[2].

تقول أميمة بدر معلقة على هذا الحديث: "إعلان لوحدانية الله الذي لا يُقسم إلَّا به، إلَّا أنّه في هذه الصيغة استعمل الضمير المنفصل، فمنح الصيغة الرهبة والعظمة، فهو الذي لا يشاركه أحد في حكم هذا الكون وتدبير أمره فجعل الله شاهداً على ما يقول، كما جعله القسم الذي فيه القضايا وترد به الحقوق إلى أصحابها... وفي هذا ما لا يخفى من التعظيم للمقسم به والتهويل للمقسم عليه فالأمر لا يحتمل الكذب والتلاعب"[3].

وترى أنّ القسم ارتبط هنا بالموت الذي هو نوع من أنواع القهر للميت، فأقسم بالعزة التي من معانيها الذي لا يقهر، ولا يغلب، بينما المخلوق مهما كان شأنه مقهور بالموت.

أَمَّا الحديث الذي يليه، فقد ورد الحلف فيه عن النّبيّ أيوب عليه السلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ρ قال: "**بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ**[4] **عليه جَرَادٌ من ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي**[5] **في**

---

[1] قال المناوي هنا: "إني أعوذ بعزّتك أي بقوة سلطانك".المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (165/2).

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب التوحيد، بَاب قَوْلِ اللَّـهِ تَعَـالَى **چک ک ک گ گ گ گچ گچ گ چ** [الصف: ١] **چ □ □ ى ى ي ي چ** [الصافات: ١٨٠] **چژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ گچ گ چ** [المنافقون: ٨]، رقم(6948)، (2688/6).واللفظ له رواه مختصراً. ومسلم: **صحيح مسلم** في الدعاء، بَاب التَّعَوُّذِ من شَرِّ ما عُمِلَ وَمِنْ شَرِّ ما لم يُعْمَلْ، =رقم(2717)، (2086/4) بزيادة في بداية الحديث"**كان يقول اللهم لك أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أمنت، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، "ثم بلفظ"أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إلا أنت، أَنْ تُضِلَّنِي، أنت الْحَيُّ الذي**"من حديث عبد الله بن عباس.

3 أميمه: **بلاغة القسم في الحديث النبوي الشريف، مجلة البيان**، 62/2010.

4 ذكر في اللسان: "يَخِرُّ خَرّاً، هَوَى من عُلْوٍ إلى أَسفل غيره، خَرَّ يَخِرُّ ويَخُرُّ بالكسر والضم إذا سقط من علو".ابن منظور: **لسان العرب**، باب خرر، (234/4).

5 قوله هنا"يحتثي".قال ابن منظور: "معناه الرمي". ابن منظور: **لسان العرب**، باب حثا، (164/14).فيصير المعنى – والله أعلم أعلم – أنّه من العجلة أو من أجل الاستكثار من الجراد المذهّب كان يجمعه ويرميه في ثوبه ليجمع الكمّ الأكبر منه.

في ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يا أَيُّوبُ: أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟قال: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عن بَرَكَتِكَ"[1].

وهذا حديثٌ قدسيٌّ، ولفظ القسم هنا توافق مع أحداث القصة من حيث أنّ العزيز ذا الغلبة والقدرة الحقيقة لا يُستغنى عنه بحال، فمهما تملّكتُ من مالٍ وقناطر، ومن ذهبٍ وخزائن، لا يدفعني ذلك عن منّك وفضلك ومعيتك طرفاً من لحظة، ومقصوده أنّ أيوب عليه السّلام لا يحلف إلَّا بما أباح الله له فيه الحلف، والنّبيّ ρ أقرّه على ذلك.

و(لا) المستخدمة في الحديث هي النافية للجنس، والتي تفيد النفي العام، ودفع أي احتمال للاستغناء عن فضلك وكرمك فهي تُبرئُ أيوب عليه السّلام من عونٍ أو سؤالٍ لأحدٍ من خلقه.

أَمَّا الحديث الذي يليه فالحالف رجلٌ بين الجنّة والنّار، فعن أبي هُرَيْرَةَ عن النّبيّ ρ: "**يَبْقَى رَجُلٌ بين الْجَنَّةِ وَالنَّارِ... فيقول يا رَبِّ: اصْرِفْ وَجْهِي عن النَّارِ، لَا وَعزّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا...**"[2].

والختام بهذه الصيغة من الحلف بعزّة الله جاءت من النّار ذاتها، فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال النّبيّ ρ: "**لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ چ ى ي ي چ[ق: ٣٠] حتى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فيها قَدَمَهُ**[3] **فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ**"[1][2].

---

1 البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الغسل، باب بَاب من اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ في الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ، رقم(275)، (107/1). رواه البخاري في عدة مواضع مطولاً ومختصراً بلفظين يحثي ويحتثي.وأمّا لفظ القسم"وعزتك وجلالك"فقد أورده بزيادته من حديث أنس بن مالك الإمام البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك، رقم(19679)، (41/10) والحديث صحيح في أصله رواه مسلم ونصه عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "**يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا من أَهْلِ النَّارِ يوم الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ في النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ يا بن آدَمَ هل رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ هل مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ فيقول لَا والله يا رَبِّ وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاس بُؤْسًا في الدُّنْيَا من أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً في الْجَنَّةِ فَيُقَالُ له يا بن آدَمَ هل رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ هل مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ فيقول لَا والله يا رَبِّ ما مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ ولا رأيت شِدَّةً قَطُّ** ". مسلم: **صحيح مسلم**، رقم(2807)، (2162/4) قال أبو عِيسَى: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ وَفِيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ. الترمذي: **سنن الترمذي**، (390/5).

2 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**, كتاب صفة الصلاة، بَاب فَضْلِ السُّجُودِ، رقم(773)، (278/1).ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَاب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ، رقم(182)، (164/1).

3 للعلماء في تفسير القدم أقوال متعددة، تعود إلى المدارس العقدية التي تنطلق منها، فمن مثبت للقدم والتوقف في ذلك كما يقول أبو عبيد. انْظُر: البيهقي: **الأسماء والصفات**، (198/2)، ومن قائل بالقدم على الحقيقة مع عدم المماثلة ولا تكييف للقدم، اعتماداً على ما جاء في رواية مسلم"**حتى يَضَعَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ تَقُولُ قَطْ قَطْ قَطْ**".: مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَاب النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ، رقم(2846)، (2187/4)، ومن قائل بالتأويل فيصبح معنى القدم هنا بأن يضع المتقدم من خلقه، أو خلقٌ يقال لهم ذلك، كما نقل العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (186/23).

وقد ورد القسم هنا بهيئته هذه توافقاً مع الحالة هناك، إذ لم يأت القسم كسابقه من صيغ القسم ذات العلاقة بالموت على اعتبار أن الموت هنا قد انتهى، فلا يذكر، أو بعثه بالحق فالرسالة قد توقفت فلا حاجة لها يومئذ، أو غيرها من الصيغ، إِنَّمَا هنا القسم بالعزة، فالموقف موقف قهر وإذلال لمن باء بجهنم منزلاً، والقاهر المذل المعز هو الله، فالتقى القسم بصورة الموقف هناك موقف يعزُّ فيها الله المؤمنين ويذل فيها الكافرين، والنّار في هذا الحديث تتحدث، تضيق بأهلها، تعلن امتلاءها، تضج من سكانها، وتؤكد هذه الحالة بقسم التوكيد.

ثالثاً: (لعمر الله).

من صفات الله تعالى المنفية عن سواه، البقاء، ومن صيغ الحلف الدالة عليها قولنا: (لعمر الله)، واللام فيها للتأكيد، وهو قسم دارج درج عليه الصحابة[3] ومن جاء بعدهم، ولربما ساواه في أيامنا التي نعيش"وحياة الله".

ومعناه الحلف ببقاء الله وديمومته، قال الجوهري: "مَعْنَى لَعَمْرُ اللهِ وعَمْرُ اللهِ: أَحْلِفُ ببَقاءِ الله ودَوامِهِ. وإِذا قُلْتَ: عَمْرَكَ اللهَ، فكأَنَّكَ قُلْتَ: بتَعْمِيرِك اللهَ، أَي بإِقْرارِك له بالبَقَاءِ "[4].

وغاير في معناها ابن جني فقال: "إِنَّمَا هو وحياة الله أي: والحياة التي آتانيها الله، لا أن القديم سبحانه محل للحياة كسائر الحيوانات"[1].

ومن قائل بأن هذا الأمر من المتشابهات.انْظُر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (186/23).والقسطلاني: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (384/9).

[1] معنى قط هنا: أي: حسبي حسبي، وفيه ثلاث لغات إسكان الطاء وكسرها منونة وغير منونة، وقيل أن قط صوت جهنم، وإِنَّمَا تقول هل من مزيد تغيظا على العصاة. انْظُر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (187/19).

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ، رقم(6284)، (2453/6). وفي لفظ"تَقُولُ قد قد بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ"(2689/6).وفي مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَاب النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ، رقم(2848)، (2188/4) وعند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ"وَتَقُولُ قدني قدني". أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(11757)، (78/3). قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن".

3جاءت على لسان عمر بن الخطاب وأبي هريرة في الموطأ. انْظُر: مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179 هـ): **موطأ مالك**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 8ج، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425، هـ، 2004م، (475/3، 320).

4 الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، باب عمر، (756/2).

وقد جعل الفراء هذه الصيغة قَسمين: قال أبو عبيد: "سألت الفراء: لم ارتفع لعمر الله ولعمرك ؟ فقال: على إضمار قسم ثان به كأنّه قال: وعمر الله فلعمره عظيم"[2].

وقد رجّح الزمخشري استخدام الفتح والضم في قولك"لعمر الله"لكنه خصّ القسم بالفتح فقال: "والعُمْر والعَمْر واحد، إلَّا أنّهم خصوا القسم بالمفتوح؛ لإيثار الأخف فيه؛ وذلك ؛لأنّ الحلف كثير الدور على ألسنتهم، ولذلك حذفوا الخبر، وتقديره لعمرك مما أقسم به، كما حذفوا الفعل في قولك بالله"[3].

أَمَّا الأحاديث المتضمنة لهذه الصيغة من القسم فعن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ρ "حين قال لها أَهْلُ الْإِفْكِ[4] ما قالوا فَبَرَّأَهَا الله...فَقَامَ أسيد بن حُضَيْرٍ فقال لِسَعْدِ بن عُبَادَةَ: **لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، وَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ** "[5].

وقد كان سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج بسبب بقية من حمية، قد دافع عن رجل من الخزرج كان فيمن تكلم في عرض النّبيّ ρ قائلاً لسعد بن معاذ: لا تقتُلُهُ، فانبرى له أسيدٌ وهو ابن عم سعد بن معاذ قائلاً: (لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ) بمعنى حتى لو كان من الخزرج فأمر النّبيّ ρ فوق كل اعتبار.

---

1 ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي (ت: 392 هـ): **الخصائص**، تحقيق: محمد علي النجار، بدون ط، بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ، (248/3).

2 الأزهري، أبو منصور حمد بن الألفي الهروي(ت: 370 هـ): **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: د. محمّد جبر الألفي، ط1، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بدون تاريخ، (416/1).

3 الزمخشري: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، (547/2).

4 الإفك: الكذب، يقال: أفك يأفك إذا كذب، وأصله صرف الكلام عن الحق إلى الباطل. ٹ ٹ**چ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ** [الأحقاف: ٢٢] أي: لتصرفنا. الحميدي، محمّد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن يصل الأزدي(ت: 488هـ): **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق، الدكتورة زبيدة محمّد سعيد عبد العزيز، ط1، القاهرة، مكتبة السنة، 1415 – 1995، (533/1).وأمّا حادثة الإفك فهي متعلقة بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فيكون معنى الإفك هنا الكذب في شأن عائشة رضي الله عنها وما أشاعوه حولها، ومعنى أهل الإفك مروجوه ومشيعوه، قال تعالى: **چ ٱ ٻ ٻ ٻ چ**[النور: 11].

5 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور مختصرا، بَاب الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ، رقم(6285)، (2453/6). وفي مواضع أخرى مطولاً، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، بَاب في حديث الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ، رقم(2770)، (2129/4).

إذن هي حالة من الغضب الشديد مصحوبة بالقسم المؤكد للفعل المنوي القيام به، فالغضب لله ولرسوله ρ حافز قوي للقسم ليضفي على الموقف تعظيماً وتفخيماً ومهابة.

وَفِيهِ كذلك"أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَقْسَمَا بِحَيَاةِ اللهِ تَعَالَى وَبِبَقَائِهِ حَيْثُ قَالا: لَعَمْرُ اللهِ بَيْنَ يَدَيِ النّبيّ ρ "[1].

وقد اختلف الفقهاء في وقوعها، قال ابن بطال: "واختلف الفقهاء في قول الرجل: لعمر الله، فقال مالك والكوفيون: هي يمين. وقال الشافعي: إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين، وهو قول إسحاق. والحجة لمالك والكوفيين أن أهل اللغة قالوا: إنها بمعنى بقاء الله، وبقاؤه صفة ذاته، فهي لفظة موضوعة لليمين فوجب فيها كفارة"[2].

وأشير هنا، إلى أنّ صيغة القسم المقولة في الحديث مقصودة بزمانها ومكانها، ذلك أن المراد من صيغة القسم هنا القتل، بمعنى أن حياته إن عاجلاً أم آجلاً لا بد وأن تنتهي، فلن تدوم البتة، فكان لابد من القسم بالذي لا يموت، وبالذي يدوم وحياته باقية لا نهاية لها، فقال:(لعمر الله).

12- (والذي لا إله هو).

روى أبو هريرة أن النّبيّ ρ قال: "**رَأَى عِيسَى بن مَرْيَم رجلاً يسرق، فَقَالَ لَهُ: أسرقت ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام: آمَنت بِاللَّه، وكذبت عيني** "[3].

يكشف لنا هذا الحديث عن أمرين مهمّين:

1- خطورة الحلف بالله تعالى.

---

1 البيهقي: **الأسماء والصفات**، (292/1).

2 ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (121/6).

3 مُتَّفَقٌ عَلَيْـه: البخـاري: **الجـامع الصـحيح المختصـر**، كتـاب الأنبيـاء، بـاب **چچ چ چ چ چ چ چ چ چ** [مريم: ١٦]، رقم(3260)، (1271/3). ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم(2368)، (1838/4).

2- وضرورة حمل القسم على ظاهره، دفعاً من الوقوع في حبائل الظن المذموم، وشراك الشيطان المشؤوم، لدرجة أن يُكذّب رسولٌ من أولي العزم من الرسل بصرَه، بمعنى يكذّب نفسه، حرزاً من التجنّي على أحد بما ليس له به يقين. سيما إذا كان حلفاً بالله تعالى، وتحديداً أن يحلف بهذه الصيغة العقدية، فهو بذلك يعظم شعيرة مهمّة من شعائر الدين. يقول السندي عن قول عيسى: "أي: آمنت بأنّه أجلّ وأعظم من أن يحلف به كاذباً، فصدقت الحالف به، وكذبت عيني أو آمنت بأحكامه التي من جملتها أن الحلف كالبينة فصدقت الحالف به، وكذبت عيسى والله تعالى أعلم"[1].

وترى من الفقه الراقي للإمام العيني، أنّه أوجد لرجلٍ لا يعرفه جمعاً من الأعذار، إيماناً منه استحالة أن يكذب الرّجل في يمينه فقال: "أن يكون الرجل أخذ ما له فيه حق، أو ما أذن له صاحبه في أخذه، أو أخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء"[2].

وكما ورد هذا الحلف في حديث ابن عباس قال :"إنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى النبي ρ، فَسَأَلَ النبي ρ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فلم تَكُنْ له بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الذي لَا إِلَهَ إلا هو، فقال رسول اللَّهِ ρ: **بَلَى قد فَعَلْتَ وَلَكِنْ قد غُفِرَ لك بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إلا الله** "قال أبو دَاوُد: يُرَادُ من هذا الحديث أَنَّهُ لم يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ "[3].

---

1 السندي: **حاشية السندي على صحيح البخاري**، (105/2).

2 العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (37/16).

3 أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب فِيمَنْ يَحْلِفُ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، رقم(3275)، (228/3).واللفظ له.والنسائي: **السنن الكبرى**، في كتاب القضاء، كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه، رقم(6006)، (489/3). والحديث بهذا الإسناد ضعيف، ويشهد له حديث عبد اللَّهِ بن عُمَرَ أن رَسُولَ اللَّهِ ρقال **لرَجُل: فَعَلْتَ كَذَا وكَذَا**، قال: لاَ والذي لاَ إِلَهَ إلا هو ما فَعَلْتُ، قال: فقال له جِبْرِيلُ عليه السَّلاَمُ: قد فَعَلَ، ولَكِنْ قد غُفِرَ له بِقَوْلِ لاَ إِلَهَ إلا الله. أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(5361)، (68/2)، قال محقق المسند شعيب الأرناؤوط: "إسناده ضعيف لانقطاعه". قال الألباني بعد أن ضعفه: "قلت: عطاء، وهو ابن السائب، كان اختلط، وقد ادعى الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على"المسند"، (75/4) أن إسناده صحيح، وأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط، وتبعه على ذلك المعلق على"مسند أبي يعلى"(56/10)، ولكن يرد عليه أن حماداً سمع من عطاء بعد الاختلاط أيضاً كما استظهر الحافظ في آخر ترجمة عطاء، فيتوقف فيه.نعم؛ قد رواه عن عطاء سفيان الثوري، كما علقه البيهقي، ووصله النسائي في"القضاء"من"السنن الكبرى"، من طريق محمّد بن إسماعيل بن سمرة، وهو ثقة، عن وكيع عن سفيان به، كما في"تحفة المزي"(390/4).وبهذه الطريق يصير الحديث صحيحاً ؛ لأن سفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط اتفاقا، وأبو يحيى ؛ قال أبو داود عقب الحديث: "اسمه زياد، كوفي ثقة".ووثقه غيره": **السلسلة الصحيحة**، (20/8).وأخرجه البيهقي في **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، رقم(19663)، (37/10) من حديث ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ρ، لِرَجُلٍ: « **يَا فُلاَنُ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟** ».قَالَ: لاَ وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا فَعَلْتُهُ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ، ρ، يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَهُ قَالَ: وكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَحْلِفُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: " **كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ كَذِبَكَ بِصِدْقِكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** ". قال الذهبي: "وهذا إسناد على شرط مسلم". الذهبي، محمد بن أحمد بن

قال البيهقي: "فَإِنْ كَانَ فِي الأَصْلِ صَحِيحًا، فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْبَيَانُ: أَنَّ الذَّنْبَ وَإِنْ عَظُمَ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِلنَّارِ مَتَى مَا صَحَّتِ الْعَقِيدَةُ، وَكَانَ مِمَّنْ سَبَقَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ، وَلَيْسَ هَذَا التَّعْيِّينُ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ρ"[1].

والذي يظهر أن الأمر يتعلق بالنّبيّ ρ ليس لأحد بعده القول فيه، وأنّه عرف أنّه قد كذب وهذا قد لا يتأتى لأي أحد، كما يظهر منه أهمية كلمة التوحيد: لا إله إلَّا هو وحدها بدايةً، ثم تزداد أهميتها إذا اقترنت بالحلف بها، بدليل أن النّبيّ ρ قد غفر له.

والذي يبدو كذلك أنّ في الحديث موازنة قد حصلت بين الكذب المقرون بالحلف بالله تعالى، وبين الحلف الذي هو تعظيم لله تعالى مصحوباً بالتصديق واليقين بكلمة التوحيد لا إله إلَّا هو، وأياً كان الكذب فهو كذب لا يعذر له، بيد أن الحلف بالله،هو تعظيم سيما إذا كان بكلمة التوحيد الصادقة، فرجحت كفة الثانية وكانت منجيّة له ومنقذة والله تعالى أعلم. ويؤيد هذا التوجه ما روي عن عبد اللَّهِ بن مسعود قال:"**لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إلي من أنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ**"[2]. قال ابن تيمية:"لِأَنَّ حَسَنَةَ التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنَةِ الصِّدْقِ، وَسَبَبُ الْكَذِبِ أَسْهَلُ مِنْ سَبَبِ الشِّرْكِ"[3].

13- (لا ها الله)[4].

عثمان بن قايماز أبو عبد الله (748هـ): **المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، ط1، الرياض: دار الوطن للنشر،1422ه، (412/8)، وقال العراقي: "إسناد جيد، وروي هذا المعنى أيضا من حديث ابن عباس وأنس وابن الزبير رضي الله عنهم". العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الحسيني (ت: 806ه): **طرح التثريب في شرح التقريب**، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م، (248/3)، فالحديث صحيح بشواهده.

[1] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، رقم(19665)، (37/10).

2ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي(ت: 235هـ): **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، 7مج،الرياض: مكتبة الرشد، 1409، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، الرجل يحلف بِغَيْرِ الله، أَوْ بِأَبِيهِ، (79/3) رقم(12281)، الطبراني: **المعجم الكبير**،باب العين، عبد الله بن مسعود الهذلي، رقم(8902)، (183/9). قال الألباني: "صحيح". **إرواء الغليل**، (285/8).

3 ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، (552/5)

4 أطال الطيبي في شرح هذه الكلمة من القسم وبيان تأصيلها فقال: "هي على تقدير"والله إذن لا أفعل"، وقال منكراً على أولئك الذين قالوا بالخطأ في نقلها فقالوا "هكذا يروونه وإنَّمَا هو في كلامهم أي العرب لا ها الله ذا، والهاء فيه بمنزلة الواو، والمعنى لا والله يكون ذا، ونقل عياض في المشارق أن المازني قال: قول الرواة لا ها الله إذا خطأ والصواب لا هـا الله ذا، أي: ذا يميني وقسمي"، قال الطيبي معقباً: "العجب ممن يعتني بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته، وينسبون إليهم الخطأ والتصحيف، ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة بينهم، بل أقول، لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم".انظر الطيبي: **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح**، (ص: 2758).

تقدم الحديث عن ألفاظ القسم(والله) و(بالله) و(تالله) في الفصل الأول من الرسالة، وهي ألفاظ موجودة مستخدمة على تفاوت في ذلك، بينما لفظ (لا ها الله) فهو نادر الاستخدام.

يقول ابن منظور: "وقولهم: (لاها اللهِ ذا) بغير أَلفٍ أَصلُه لا واللهِ هذا ما أُقْسِمُ به، ففَرقْتَ بين ها وذا، وجَعَلْتَ اسم الله بينهما، وجَرَرْتَه بحرف التنبيه والتقدير: لا واللهِ ما فعَلْتُ هذا"[1].

وبين أيدينا حديث فيه إقرار من النّبيّ ρ على إباحة استخدام هذه الصيغة من القسم، وفيه دلالة ظاهرة على فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله لإفتائه بحضرته وتصديقه له"[2].

فعن أبي قَتَادَةَ [3] رضي الله عنه قال :"خَرَجْنَا مَعَ النّبيّ ρ عَامَ حُنَيْنٍ، فلمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ [4]، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاس ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النّبيّ ρ، فَقَالَ: **مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النّبيّ ρ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النّبيّ ρ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ: **مَالَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ** ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي[5]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَهَا اللهِ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ρ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النّبيّ ρ: **صَدَقَ، فَأَعْطِهِ**، فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا [6] فِي بَنِي سَلِمَةَ فإنه لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ [7] فِي الْإِسْلَام [1].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب:** باب ذوا وذوي(470/13).

[2] انظر: القاري، نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي(ت: 1014ه): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: جمال عيتاني، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ، 2001م، (498/7).

[3] هو الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي هو أبو قتادة في الكنى. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي(ت: 852ه): **تهذيب التهذيب**، ط12،1مج، بيروت: دار الفكر،1404 ه، 1984م، (122/2).

[4] جَوْلة: أي: حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر وعبر بذلك احترازاً عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه الجولة في الجيش كلّه بل ثبت النّبي ρ وطائفة معه.الزرقاني،: **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، (303/2)

[5] قال القاري: "من باب الأفعال والخطاب لرسول الله أي: فأعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني وبينه". القاري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (158/12).

[6] المَخْرَفُ: القِطْعة الصغيرة من النخل سِتّ أو سبْعٌ يشتريها الرجل، وقيل هي جماعة النخل. العيني: **عمدة القاري شرح صحيح صحيح البخاري**، (64/9).

[7] تأثلته: أي اقتنيته واتخذته، عقده تغلُّ علي ويبقى لي أصلها. وأثله كل شيء أصله. الأزهري: **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الشافعي**، (282/1).

14-(ورب الكعبة).

هذا النوع من القسم فيه إطلاق العنان لتلك النفوس التي رزحت تحت قيد العبودية والماديات آنذاك، ليخضعها راغبة تحت عبودية من يستحق العبادة، وهو الرب المتفرد بالسؤال والاستعانة والتوكل، ينقلها من تعلق وضيعٍ بمخلوق سيفنى إلى تعظيمٍ، وارتباطٍ بالخالق جلّ وعلا.

ومن هذه الأحاديث المنضوية تحت هذه الصيغة، حديث أبي ذَرٍّ قال انْتَهَيْتُ إلى رسول الله ρ وهو يقول في ظِلِّ الْكَعْبَةِ: "**هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**... فقلت: من هُمْ بِأَبِي أنت وَأُمِّي يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال:"**الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا من قال: هَكَذَاوَهَكَذَا وَهَكَذَا** [2] "[3].

استخدم الرّسول ρ هنا أساليب بلاغية التقت فيما بينها لتخرج لنا هذا النسق المتكامل، منها:

أسلوب التشويق: وذلك في قولــه: (هم الأخسرون ورب الكعبة) مع والاستغراب؛ لأنَّ النطق بها جاء في ظل الكعبة.

أسلوب القسم: والقسم جاء هنا بركن من أركان التوحيد، كان في الجاهلية ركناً من أركان الوثنية والجاهلية، ألا وهو الكعبة المشرفة، والقسم بها جاء في الإسلام لدواع عقدية بحتة، ففي الجاهلية كما يقول الفراهي: "القسم بالأنصاب قليل جداً، فكان جل أقسامهم المؤكدة بالكعبة ومشاعر الحج، فإن العرب مع اختلاف دياناتهم في الجاهلية لم يختلفوا في تعظيم هذا البيت العتيق، وعلموا أنّه أول بيت لله الذي وضع للناس، حتى إنك ترى النصارى منهم كانوا يقسمون به.

قال عدي بن زيد وقد تنصر في الجاهلية:

سَعَى الأَعْدَاءُ لاَ يَأْلُونَ شَرًّا... عَلَيَّ وَرَبِّ مَكَّةَ والصَّلِيبِ[1] "[2].

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا، فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، رقم(2973)، (1144/3)، وفي موضع آخر. ومسلم: **صحيح مسلم** في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم(1751)، (1371/3).

[2] قوله: (إلا من قال :هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) "أي : أعطى في وجوه الخير". المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (3/ص196).وهو من أساليب البلاغة وتحديداً أسلوب الكناية.

[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النّبي ρ، رقم(6262)، (2447/6)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، بَاب تَغْلِيظِ عُقُوبَةِ من لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، رقم(990)، (686/2).

تقول أميمة :"ومن هذا الباب جعل النّبيّ ρ الحلف برب الكعبة وليس بالكعبة؛ تحقيقاً لهذا النهج التوحيدي ورفضاً للنهج الجاهلي المرتبط بالأرض والأصنام وغيرهما، فأنكر عليهم قسمهم بالكعبة، وأمرهم أن يحلفوا برب الكعبة، والنهاية المفجعة لفاعل ذلك، أقسم برب الكعبة"[3].

ومن الأساليب كذلك: أسلوب الحصر والقصر: وقد استخدم النّبيّ ρ هنا أسلوبا بلاغيا قرآنيا يفيد الحصر والقصر، يقول صاحب التحرير والتنوير: "وضمير **(هُمُ الْأَخْسَرُون)** ضمير فصل يفيد القصر، وهو قصر ادعائي؛ لأنّهم بلغوا الحد الأقصى في الخسارة، فكأنّهم انفردوا بالأخسرية"[4].

ومن الأحاديث التي تدل على جواز الحلف برب الكعبة حديث قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَيْنِيَّةِ[5] قَالَتْ: "أَتَى حَبْرٌ مِنْ الْأَحْبَارِ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟** قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةِ، قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: **إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ**، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا، قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟** قَالَ: تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: **إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ**"[6].

يريد هذا الحبر هنا أن المسلمين يشركون بالله بسبب أمرين:

الأول: حلفهم بالكعبة، وقد نهاهم النبي ρ عن ذلك.

---

1 هذا البيت منسوب لعدي بن زيد بن مالك بن عدي بن زيد بن مالك بن عدي بن الرقاع العاملي(ت: 95ه) قاله معاتبة النعمان على حبسه، ولم أجده في أي ديوان من دواوين الشعر، وهو من البحر الوافر.

[2] الفراهي، عبد الحميد(ت: 1349هـ): **إمعان في أقسام القرآن**، بدون ط، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349ه، (30/1).

[3] أميمة: **مجلة البيان، بلاغة القسم في الحديث النبوي الشريف**، 60/2010.

[4] ابن عاشور: **التحرير والتنوير**، (234/11).

[5] "قُتيلة "بنت صيفي الجهنية والأنصارية صحابية من المهاجرات.المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (120/6)

[6] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(27138)، (371/6). وقال محقق المسند شعيب الأرناؤوط: "إسناد صحيح". صححه الألباني. **السلسلة الصحيحة**(240/3).وقال: "غير أن النسائي أورده بسند آخر صححه الألباني: عن قتيلة امرأة من جهينة أن يهوديا أتى النّبي ρ فقال إنكم تنددون وإنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النّبي ρ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت". النسائي: **السنن الكبرى**، كتاب الأيمان والكفارات، باب الحلف بالكعبة، رقم(4714)، (124/3).

الثاني: جمعهم بين مشيئة العبد إلى مشيئة الله دون فصل، وقد نهاهم النبي ρ عن ذلك، وأمرهم بالفصل بينهما بـــ(ثمّ) لا باستخدام (و)؛ لأنّ (الواو) للتشريك بين الخالق والمخلوق في المشيئة، أما (ثُمَّ) فإنّها للتّرتيب حيث جعلت مشيئة المخلوق بعد مشيئة الخالق.

15 - (رب محمّد).

يرشدنا هذا اللون من القسم إلى ترك أي تعظيم لأحد، وصرف القلوب إلى التعظيم والتعلق بالذي بيده كل شيء، بيده مقاليد كل الكائنات ورب العالمين ورب الأنبيـــاء والمرســـلين أجمعـــين. ومـــن الأحاديث التي تتضمن هذه الصيغة من القسم حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ: "**إني لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ**، قالت: قلت: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قـــال: **إِنَّـــكِ إذا كُنْـــتِ رَاضِيَةً، قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ محمّد، وإذا كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إبراهيم**، قالت: قلت: أَجَـــلْ لَسْـــتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ"[1].

وهذا الحديث من أكثر الأحاديث التي يُظهر لنا أنّ للقسم دلالة يعرف بها حالة صاحبه وغايته، كما هو ظاهر هنا من معرفة النبي ρ لحال زوجه عائشة رضي الله عنها، فقط من صيغتها للقسم وهذا الحديث دليل على رجاحة عقلها ، قال ابن حجر: "استدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها، بتخصيصها إبراهيم عليه السلام دون غيره؛ لأنّه ρ أولى النَّاس به كما في التنزيل، فلمَّا لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف، أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة"[2].

ومنها حديث العَبَّاسٌ عن مشهد من مشاهد غزوة حُنَيْنٍ... قال: "ثُمَّ أَخَذَ رسول اللَّهِ ρ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قال: **انْهَزَمُوا وَرَبِّ محمّد**، قال: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فإذا الْقِتَالُ على هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قال:فَوَاللَّهِ ما هو إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فما زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا [3] وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا"[4].

---

1 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأدب، بَاب ما يَجُوزُ من الْهِجْـرَانِ لِمَـنْ عَصَـى، رقـم(5728)، (2257/5)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم، بَاب في فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله تَعَـالَى عنهمـا، رقم(2439)، (1890/4).

2 ابن حجر: **فتح الباري**، (326/9).

3 حَدُّهم كليلاً: قال ابن الجوزي: "أي بأسهم وشدتهم ضعيفا نابيا، يقال: كل السيف، إذا نبا عن الضريبة ". ابن الجوزي: **كشـف المشكل من حديث الصحيحين**، (10/4).

4 مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، بَاب في غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، رقم(1775)، (1398/3) وفي مواضع أخرى.

وما فعله النبي ρ فيه معجزتان مختلفتان، قال النووي :"فِيهِ مُعْجِزَتَانِ ظَاهِرَتَانِ لِرَسُولِ اللَّه ρ: إِحْدَاهُمَا فِعْلِيَّة، وَالْأُخْرَى خَبَرِيَّة، فَإِنَّهُ ρ أَخْبَرَنِي بِهَزِيمَتِهِمْ، وَرَمَاهُمْ بِالْحَصَيَاتِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ"[1].

ومجيء القسم هنا التقى مع حالة الارتباك والفزع التي كانت حاصلة وقتذاك؛ ليجزم للكل الحاضر أن النصر من رب محمّد لا من محمّد ρ، وأن رب محمّد لن يتركه، وأنّه لابدّ ناصره ومؤيده مهما كانت الخطوب ومهما اشتدت الكروب.

16-(بالله الذي أنزل التّوراة على موسى).

من دواعي حصول المراد من اليمين الإقسام على الشخص بما يعظّم، فقد ورد من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قول النّبيّ ρ لأحد أحبار اليهود: "**أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ** ؟ قالَ: لاَ، وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ."[2].

وهذا القسم بمكوناته الجامعة من ذكر للفظ الجلالة (الله) تعالى، وذكر كذلك للتوراة التي يدين بما فيها اليهود من أهل الكتاب، ثم بذكر نبي الله موسى عليه الصّلاة والسلام، آتت أُكُلَها كاملة، من خلال إقرار الرجل بذلك، والدليل عندما قال: (وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ).

وقد وردت هذه الصيغة من القسم بهذا الموقف من أجل تفخيم جريمة الزنا ولتعظيم المقسم عليه، وهو حد الرجم الذي حاول اليهود إخفاءه عن النّبيّ ρ، فكان لا بد من قسم يزلزل أركانهم. قال السرخسي: "وهذا؛ لأنّه قد يمتنع من اليمين عند التغليظ بهذه الصفة ما لا يمتنع بدونه، وذكر عن محمّد رحمه الله تعالى، أنّه يستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار؛ لأنّهم يعظمون النار"[3].

---

1 النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (116/12).

2 مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، بَاب رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الزِّنَا، رقم(1700)، (1327/3).والرجل المذكور من علمائهم هو عبد الله بن صوريا. انظر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (161/16). جاء في الإصابة"عبد الله بن صوريا ويقال بن صور الإسرائيلي وكان من أحبار اليهود يقال أنه أسلم...وذكر السهيلي عن النقاش أنه أسلم. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، (133/4)

3 السرخسي: **المبسوط**، (120/16).

ويفيد الحديث جَوَازِ تَحْلِيفِ الْيَهُودِيِّ: "وَيَسْتَحْلِفُ الْيَهُودِيَّ بِاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالنَّصْرَانِيَّ بِاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ... ؛ ولِأَنَّ الْيَهُودِيَّ يَعْتَقِدُ نُبُوَّةَ مُوسَى، وَالنَّصْرَانِيَّ نُبُوَّةَ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَيُغَلِّظُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِذِكْرِ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ، ويَسْتَحْلِفُ (الْمَجُوسِيُّ بِاَللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ) "[1].

فائدة في الحلف بـــ: (وأبيه) أو (وأبيك).

درج النَّاس قديماً على الحلف بآبائهم، فنهاهم النّبيّ ρ عن ذلك كما في حديث ابن عمر قال: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ في رَكْبٍ، وهو يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رسول اللَّهِ ρ: "**ألا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كان حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**"[2]، غير أنّ حديثين نبويين قد ورد فيهما الحلف بالآباء من النبي ρ، واختلف العلماء في تأويلهما، وهما:

1- حديث أبي هُرَيْرَةَ قال جاء رَجُلٌ إلى النّبيّ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ فقال: "**أمّا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، ولا تُمْهِلَ حتى إذا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وقد كان لِفُلَانٍ**"[3].

2- حديث طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ قال: قال رسول اللَّهِ ρ في حق النجدي الذي حلف على القيام بأركان الإسلام دون زيادة أو نقصان :"**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إن صَدَقَ، أو دخل الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إن صَدَقَ**"[4].

ويمكن إجمال أقوال العلماء في هذين الحديثين فيما يأتي:

1- أنّ هذه اللفظة كانت تجري على ألسنتهم من غير قصد للقسم به، والنّهي إِنَّمَا ورد في حق من قصد حقيقة الحلف والتعظيم للمقسم به، قال النووي: "قَوْله ρ: (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ) لَيْسَ هُوَ حَلِفًا، إِنَّمَا هُوَ

---

1 الشوكاني: **فتح القدير**، (420/18)

2 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 34.

3 مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، بَاب بَيَانِ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةُ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ، رقم(1032)، (716/2).

4 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كِتَاب الصَّوْمِ، بَاب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَقَوْلِ اللَّــهِ تَعَــالَى **چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ چ** [البقرة: ١٨٣] ،رقم(1792)، (669/2). ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَــاب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ التي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، رقم(11)، (41/1). واللفظ لمسلم.لم يرد عند البخاري هذه الصيغة من القسم في هذا الحديث.

كَلِمَة جَرَتْ عَادَة الْعَرَب أَنْ تُدْخِلَهَا فِي كَلَامهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ بِهَا حَقِيقَةَ الْحَلِفِ. وَالنّهي إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ قَصَدَ حَقِيقَة الْحَلف لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْظَام الْمَحْلُوفِ بِهِ وَمُضَاهَاتِهِ بِهِ اللَّهَ سُبْحَانه وَتَعَالَى. "[1].

2- رد هذه اللفظة باعتبارها لفظة منكرة تخالف الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن الحلف بغير الله، قال ابن عبد البر رداً على من احتج بهذا الحديث بجواز الحلف بالآباء: "قيل له هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث، من حديث من يحتج به... وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث، وفيه (أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق)[2]، وهذا أولى من رواية من روى وأبيه؛ لأنّها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح وبالله التوفيق"[3].

3- أن يكون حديث طلحة قد كان في أول الأمر قبل النّهي، ثم جاء حديث النّهي، قال الخطابي: "فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النّهي"[4].

4- أنّ الحلف بالآباء من المشكَل أَمَّا النّهي عنه من المحكَم، قال ابن عثيمين: "أنّ هذا من المشكل، والنّهي عن الحلف بغير الله من المحكم، فيكون لدينا محكم ومتشابه وطريق الراسخين في العلم في المحكم والمتشابه أن يدعوا المتشابه ويأخذوا بالمحكم قال الله تعالى: ﭽ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﭼ [آل عمران: ٧] "[5].

[1] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (168/1).

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، بَاب الزَّكَاةُ من الْإِسْلَامِ الْقَيِّمَةِ، رقم(46)، (25/1).وفي مواضع أخرى. ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ التي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، رقم(11)، (40/1).

[3] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري المالكي القرطبي(ت: 463ه): **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، بدون ط، مؤسسة القرطبه، بدون تاريخ، (367/14).

[4] الخطابي: **معالم السنن**، (121/1). وانْظُر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت: 450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ط1، 18 ج، دار الكتب العلمية، 1414هـ ،1994م، (592/15).

5 ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد(ت: 1421هـ): **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،ط أخيرة، 26ج، دار الوطن، دار الثريا، 1413هـ، (216/2).

5- أنّ اللفظة قد صُحّفت. قال ابن حجر فيما يتعلق بحديث طلحة، "فلعلها تصحفت"[1]. وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنّه قال: "هو تصحيف، وإِنَّمَا كان والله فقصرت اللامان"[2].

وقال الألباني بالتصحيف، وأضاف: "وأقول: بل الأقرب أنها من شريك نفسه – وهو ابن عبد الله القاضي –؛ فإنه سيء الحفظ، فاضطرب في ضبط هذه الجملة، فقال مرة: "والله". وأخرى: "وأبيه". وقد تابعه فيها في القضية الثانية: ابن فضيل عن عمارة بلفظ: جاء رجل إلى رسول الله ρ فقال: يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم أجراً ؟ قال: "أما – وأبيك[3] ! – لتنبأنّه: أن تصدق..."[4].

والذي يظهر – والله أعلم – أنّ القول الراجح في هذه المسألة، أنّهم كانوا يحلفون بآبائهم، وأنّ هذا الأمر درج عندهم، وكان بعض الصحابة يحلفون بآبائهم، كما كان عمر، فقد جاء عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ في رَكْبٍ وهو يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رسول اللَّهِ ρ: "**ألا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كان حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**"[5]، فجاء النّهي عنه كما ورد في هذا الحديث فيكون هذان الحديثان قبل النّهي.

المبحث الثالث

الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تناولت ما يجوز به الحلف من ألفاظ اليمين

حرصاً على أن تخرج هذه الرسالة شاملة في موضوعها، جامعة لشتات المسألة وتشعباتها، اتجهت النية إلى جمع كل ما يتعلق من أحاديث ذات علاقة بالموضوع، غير أن إدخال الضعيف من الأحاديث في نصوصها – كما هو شأن بعض الكتب – يفقد الأمر تسلسله والقارئ تركيزه، فكان

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**، (401/10).

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، (107/1).

[3] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(7159)، (231/2)، قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط الشيخين".

[4] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1، 14مج، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار المعارف، 1412 هـ، 1992 م، (752/10).

[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 34.

التوجه إلى فصل الأحاديث الصحيحة مع الحديث عنها تخريجاً وشرحاً وبياناً لما تحتويه من أمور تربوية وبلاغية وعقدية وغيرها ما أمكن، وعزل الأحاديث الضعيفة في فصل خاصٍ بها سُمّي بـ"فصل في ضعيفه وموضوعه "بإلحاق كل مبحث من المباحث الموجودة في الرسالة بمجموعة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ذات العلاقة بموضوع المبحث – إن وجدت–، بذكر الحديث، ثم تخريجه، وبيان سبب ضعفه[1].

1– حديث "**حلف الله بعزته وعظمته وجلاله: لا يدخل الجنة بخيل**".

ذكره الفتني وقال: "لم يوجد "[2]، والشوكاني [3]، وهو حديث موضوع.

2– عن ابن عمر عن النبي ρ قال: "**حلف الله بعزته وقدرته، لا يشرب عبد مسلم شربة من خمر، إلا سقيته بما انتهك من الحميم معذبًا أو مغفورًا له، ولا تركها وهو عليها قادر ابتغاء مرضاتي، إلا أسقيته منها، فأرويته في حظيرة القدس**"

أخرجه عبد الرزاق [4]، إسناده ضعيف؛ في إسناده رجل لم يسمَّ [5].

3– عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: "**إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ , وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ , وَآيَتَيْنِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ چڈ ڈ ٹ ٹ ٹ ڤ چ إِلَى قَوْلِهِ: چ ج ج چ چ چ وَ چ ڈ ڈ ڈ ژ چ إِلَى قَوْلِهِ چڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ مُعَلَّقَاتٌ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ، يَقُلْنَ: يَا رَبُّ، تُهْبِطْنَا إِلَى أَرْضِكَ وَإِلَى مَنْ يَعْصِيكَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بِي حَلَفْتُ، لَا يَقْرَؤُكُنَّ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِي دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا جَعَلْتُ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ، وَإِلَّا أَسْكَنْتُهُ حَظِيرَةَ**

---

[1] اقتبستُ هذه الفكرة من الإمام النووي في كتابه: **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل،ط2،1ج، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ، 1997م.

[2] الفتني، محمد بن طاهر بن علي الهندي (ت: 976 هـ): **تذكرة الموضوعات**، ط1، مصر، 1434، (ص: 65).

[3] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250ه): **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي،ط3، بيروت: المكتب الإسلامي،1407 (ص: 82).

[4] عبد الرازق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211ه): **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403ه، كتاب الأشربة، ما يقال في الشراب، رقم(17072)، (239/9).

[5] انظر: المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت: 975هـ): **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، ط5، مؤسسة الرسالة،1401هـ/1981م، (364/5).

الْقُدْسِ، وَإِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بِعَيْنِي كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً، وَإِلَّا قَضَيْتُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ حَاجَةً أَدْنَاهَا الْمَغْفِرَةُ، وَإِلَّا أَعَذْتُهُ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ وَنَصَرْتُهُ مِنْهُ ".

أخرجه ابن الجوزي وقال: "هذا حديث موضوع تفرد به الحارث بن عمير، يروي عن الأثبات الموضوعات "[1]، والجورقاني[2] وقال: "هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ: جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ"، يقصدان بالحارث بن عمير أبو عمير البصري، وذكره الكناني[3]، والشوكاني[4].

4- عن ابن عباس مرفوعاً: "**أقسم ربكم عز وجل، ليعذبن آكل الطين كعذاب شارب الخمر**".

أخرجه الجوزي[5]، والسيوطي[6]، وذكره الكناني[7]، في إسناده: محمد بن عكاشة: يضع الحديث [8].

5- عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "**أقسم الخوف والرجاء أن لا يجتمعا في أحد في الدنيا، فيرح ريح النار، ولا يفترقا في أحد في الدنيا، فيرح ريح الجنة** ".

أخرجه البيهقي[9]، قال الألباني: "وهذا إسناد ضعيف جداً؛ وفيه علل:

الأولى: الانقطاع بين واثلة وابن أبي مالك، واسمه: خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك

---

[1] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي القرشي (ت: 597ه): **الموضوعات**، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان،ط1، 1386ه، 1966 م، (245/1).

[2] الجورقاني،الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني (ت: 543هـ)، **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط4، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1422 هـ، 2002 م، (339/2).

[3] الكناني، أبو الحسن علي بن محمد بن عرّاق(ت: 963هـ): **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة** تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف , عبد الله محمد الصديق الغماري، ط1، بيروت: الكتب العلمية، 1399 هـ، (287/1)

[4] **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، (297/1)،

[5] انظر: ابن الجوزي: **الموضوعات**، (34/3).

[6] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت: 911ه): **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ، 1996م، (211/2)

[7] الكناني: **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، (241/2)

[8] انظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي التميمي (ت: 327هـ): **الجرح والتعديل**، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271ه، 1952م، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: 852ه): **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط3، 7ج،بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1406 ه، 1986 م، (289/5)

[9] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، شعب الإيمان، باب الرجاء من الله تعالى، رقم(1004)، (5/2).

الثانية: وهاء ابن أبي مالك هذا. الثالثة: أبو إسحاق الرباحي: لم أعرفه، الرابعة: إبراهيم بن منقذ: لم أجد له ترجمة "[1]، فالحديث ضعيف جداً.

6- عَنِ الْحَسَنِ[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: "**مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ صَبْرٍ مَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ**".

أخرجه البيهقي[3]، والحسن هو الحسن البصري تابعي، قال ابن حجر:"يرسل ويدلس"[4] وأخرجه اسحق اسحق بن راهويه[5] وفي إسناده: عطاء عن أبي هريرة، وعطاء هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، قال يحيى بن معين: "لا أعلمه لقي أحدا من أصحاب النبي ρ "[6]، وفي إسناده: كلثوم بن محمد بن أبي سدرة وهو ضعيف، قال ابن حجر: "صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس"[7].

وأخرجه عبد الرزاق [8] وابن أبي شيبة [9]عن الثوري عن ليث عن مجاهد مرفوعاً بلفظ: "**مَن حلفَ بسورةٍ مِن القرآنِ، فإنَّ كلَّ آيةٍ مِنها يمينُ صَبرٍ، فمَن شاءَ بَرَّ ومَن شاءَ فجَرَ** ".

---

[1] الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (344/13)

[2] الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري: نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان قال بن سعد: "كان جامعا عالما رفيعا ثقة حجة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا و قال: وما أرسله فليس هو بحجة، قلت وهو مدلس فلا يحتج بقوله عن من لم يدركه وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه. مات سنة (110). الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (57/1).

[3] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والعظمة والكلام والسمع ونحو ذلك، رقم(19683)، (41/10) قال البيهقي: "وروي عن ثابت بن الضحاك موصولا مرفوعا، وإسناده ضعيف وروي في ذلك عن عبد الله بن مسعود، "وأخرجه كذلك عن الحسن مرسلا بلفظ "**من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء بر ومن شاء فجر**". أما السند الآخر عند البيهقي، عن الحسن، رقم(19684)، (43/10) وفيه عبد الله بن الوليد بن ميمون بن عبد الله تحدث فيه العلماء فقالوا :"أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. أبو زرعة صدوق". ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (188/5)

[4] ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: 852ه): **تقريب التهذيب**، تحقيق محمد عوامة، بدون ط،1ج، سوريا: دار الرشيد، 1406، 1986، (ص: 160).

[5] إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي(ت: 238 ه): **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412ه،1991م، رقم(442)، (402/1).

[6] العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي (ت: 761 هـ): **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، بيروت: عالم الكتب، 1407ه، 1986م، (ص: 238).

[7] ابن حجر: **تقريب التهذيب**، (ص: 392)

[8] عبد الرازق: **المصنف**، رقم(15948)، (473/8).

[9] ابن أبي شيبة: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، رقم(12228)، (74/3).

فيه ليث بن أبي سليم، قال ابن أبي حاتم: "قال أبِي وأبُو زُرعة: "ليث لا يُشتغل بِهِ، فِي حدِيثه مثل ذي كثير، ومضطرب الحديث"[1]، فإسناده ضعيف.

وأخرجه والطبراني [2]عن مكحول عن أبي هريرة بلفظ: "**مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينُ صَبْرٍ مَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ** ".

قال الترمذي[3] والدار قطني[4]: "مكحول لم يسمع من أبي هريرة ". فالإسناد منقطع.

7- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **إِذَا أُمَّتِي أَبَتْ أَنْ يَظْلِمَ ظَالِمُوهَا تَوَدَّعَ اللَّهُ مِنْهَا، وَإِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَنَعَهَا اللَّهُ مَنْفَعَةَ الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِذَا أُمَّتِي سَبَّبَتْ فِيمَا بَيْنَهَا سَقَطَتْ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَمْ يَرْأَفِ اللَّهُ بِكُمْ وَلَمْ يَرْحَمْكُمْ ؟ قَالُوا: وَكَائِنٌ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، إِذَا اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ، فَقَدْ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْكُم** ".

أخرجه العقيلي[5]، في إسناده: عبد الله بن محمد، والمنكدر محمد بن المنكدر القرشي، وكلاهما ضعيف[6]. قال الألباني عن هذا الحديث: "منكر"[7].

8 - عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ قالَ: "كانَ النبيُّ ρ وعدَ العباسَ ذَوداً مِن إبلٍ، فبعثَني بعدَ العِشاءِ، وكانَ في بيتِ ميمونةَ بنتِ الحارثِ، فنامَ رسولُ اللهِ ρ، فتوسدتُ الوِسادةَ التي توسَّدَها رسولُ اللهِ ρ، فنامَ

---

[1] "الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (ت: 327): **علل الحديث**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بدون بدون ط، بيروت: دار المعرفة، ه1405، (16/1)،وانظر تضعيف العلماء له عند ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 579ه): **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق عبد الله القاضي، بدون ط، 23ج، بيروت: دار الكتب العلمية،1406ه، (29/3).

[2] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: 360 هـ): **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405ه، 1984م، رقم(2371)، (312/3).

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، (580/5).

[4] الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (ت: 385ه): **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني بيروت: دار المعرفة، 1386 ه- 1966م، (57/2).

[5] العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي(ت: 322ه): **ضعفاء العقيلي** ""**كتاب الضعفاء الكبير**"،حققه ووثقه: ووثقه: الدكتور عبد المعطى أمين قلعجي،ط2،بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية 1418، ه، 1998م، (304/2).

[6] العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي(ت: 261 هـ): **معرفة الثقات**، حقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط2،1ج، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1405ه،1985م، (300/2).

[7] الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (993/14).

غيرَ كثيرٍ ثم قامَ فتوضّأَ فأسبغَ الوُضوءَ وأقلَّ هراقةَ الماءِ، ثم افتتحَ الصلاةَ، فقمتُ فتوضأْتُ وقمتُ عن يسارِه، فأخلفَ بيدِه فأخذَ بأُذني فأقامَني عن يمينهِ، فجعلَ يسلِّمُ مِن كلِّ ركعتينِ، وكانت ميمونةُ حائضاً، فقامَت فتوضّأَتْ ثم قعدَت خلفَه تذكرُ اللهَ، فقالَ لها النبيُّ ρ: **أشيطانُكِ أقامَكِ؟** قالتْ: بأبي وأُمي يا رسولَ اللهِ، ولي شيطانٌ؟ قالَ: **إي والذي بعثَني بالحقِّ، ولي، غيرَ أنَّ اللهَ أعانَني عليه فأسلَمَ**، فلمَّا انفجرَ الفجرُ قامَ فأوترَ، ثم ركعَ ركعَتي الفجرِ، ثم اضطجعَ على شقِّه الأيمنِ حتى أتاهُ بلالٌ فآذنَه بالصلاةِ ".

أخرجه ابن خزيمة [1]، في إسناده: أيوب بن سويد الرملي قال المقدسي: "ضعيف "[2].

9 –عن أبي هريْرَةَ، يَقُولُ : "كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ρ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: **لاَ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ** " .

أخرجه أبو داوود[3]، وابن ماجه [4]، في إسناده: محمّد بن هلال: قال الذهبي: "محمّد بن هلال الكتاني عن أبيه مجهول"[5]، وقد ضعف الحديث الألباني[6]، فهو ضعيف.

10– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ، يَقُولُ: "**تاركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا أنها غمست في الماء مرتين ما استمتعتم بها، وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةٌ، وَإِنَّهَا لَتَدْعُوَ اللَّهَ، أَوْ تَسْتَجِيرُ اللَّهَ أَنْ لا يُعِيدَهَا فِي النَّارِ أَبَدًا**".

أخرجه الحاكم[7]، في إسناده: محمد بن مندة قال ابن أبي حاتم: "لم يكن عندي بصدوق، أخرج أولاً عن عن محمد بن بكير الحضرمي فلما كتب عنه استحلى الحديث، ثمَّ أخرج عن بكر بن بكار والحسين

---

[1] ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري(ت: 311ه): **صحيح ابن خزيمة** ، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي في وتر النبي ρ بعد الفجر مجمل غير مفسر أوهم بعض من لم يتبحر العلم ولم يكتب من العلم ما يستدل بالخبر المفسر... تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت: المكتب الإسلامي، 1390 – 1970، (149/2).

[2] المقدسي، محمد بن طاهر(ت: 507ه): **ذخيرة الحفاظ**، تحقيق د.عبد الرحمن الفريوائي،5ج، الرياض: دار السلف،1416 هـ، 1996م، (257/1).

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، باب بَاب ما جاء في يَمِينِ النَّبي ρ ما كانت، رقم(3265)، (226/3).

[4] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الكفارات بَاب يَمِينِ رسول اللَّهِ ρ التي كان يَحْلِفُ بها، رقم(2093)، (677/1).

[5] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله (ت: 748ه): **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق، الشيخ علي محمّد معوض والشيخ عادل أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1995م، (358/6).

[6] انظر أحكام الألباني على مشكاة المصابيح للتبريزي: **مشكاة المصابيح**، رقم(3423)، (279/2).

[7] الحاكم: **المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص**، كتاب الأيمان، رقم(8753)، (635/4).

بن حفص ولم يكن سنه سن من يلحقهما "[1]. وفيه بكر بن بكار، قال يحيى بن معين: "بكر بن بكار ليس بشئ "[2]، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة في الصحيحين[3].

11-عن عبد اللَّهِ بن عَلِيٍّ بن يَزِيدَ بن رُكَانَةَ عن أبيه عن جَدِّهِ "أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رسول اللَّهِ ρ فقال: **ما أَرَدْتَ** ؟ قال: وَاحِدَةً، قال: **آللَّهِ** ؟ قال الله، قال: هو **على ما أَرَدْتَ**".

أخرجه أبو داود[4]، والترمذي[5] وقال: "هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمّدا (يعني ابن إسماعيل البخاري) عن هذا الحديث، فقال: "فيه اضطراب "، وابن ماجه[6]. وضعفه الألباني[7]، وقال: "مسلسل بالعلل: جهالة حال علي بن يزيد بن ركانة. واضطرابُه في إسناده؛ فمرةً قال: عن جدِّه، يعني: يزيد بن ركانة، كما هنا. ومرةً قال: عن جده ركانة بن عبد يزيد. ومرة أرسله؛ فلم يذكر أباه وجده.وابنه عبد الله بن علي: ضعيف. ومثله الزبير بن سعيد".

12- عن رفاعة الجهني قال:"كان النّبي ρ إذا حلف قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ** ".

أخرجه ابن ماجه[8]، في إسناده: محمّد بن مصعب بن صدقة القرقساني وهو ضعيف[9].

13- عن عَبدِ اللهِ بنِ عَمروقال: قال رسُولُ اللهِ ρ:"**الحاجُّ، والعُمّارُ وفدُ اللهِ، إن سألُوا أُعطُوا، وإن دعوا أُجِيبُوا، وإن أنفقُوا أُخلِف عليهِم، والّذِي نفسُ أبِي القاسِمِ بِيدِهِ ما أهلّ مِن مُهِلٍّ، ولا كبّر مِن مُكبِّرٍ على شرفٍ مِن الأرضِ، إلاَّ أهلّ ما بين يديهِ، وكبّر بِتكبِيرِهِ حتّى ينقطِع مِنهُما الصّوتُ** ".

أخرجه ابن أبي حاتم[10]، وقال: "فسمِعتُ أبِي يقُولُ: هذا حدِيثٌ مُنكر". وفيه محمد بن المنكدر، وتقدم الكلام في ضعفه[11].

---

[1] ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (107/8).

[2] ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (383/2).

[3] انظر: **الجامع الصحيح المختصر**، رقم(3092)، (1191/3). و**صحيح مسلم**، رقم(2843)، (2184/4).

[4]أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق تفريع أبواب الطلاق، باب في البتة، رقم(2208)، (263/2).

[5]الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، بَاب ما جاء في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، رقم(1177)، (380/3).

[6]ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة، رقم(2051)، (661/1).

[7]انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ): **ضعيف أبي داود، الأم**، ط2،1ج، الكويت: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، 1423 هـ، (238/2).

[8] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كِتَاب الْكَفَّارَاتِ،بَاب يَمِينِ رسول اللَّهِ ρ التي كان يَحْلِفُ بها، رقم(2090)، (676/1).

[9] الذهبي: **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، (189/5).

[10]ابن أبي حاتم: **علل الحديث**، رقم(894)، (298/1).

[11] انظر: صفحة: 89.

14- عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ρ يقول: "**والّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لا يَرْوِي عَلَيَّ أَحَدٌ مَا لَمْ أَقُلْهُ إِلا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ** ".

أخرجه ابن الجوزي[1]، وذكره العجلوني[2]. والحديث موضوع، لكنّ معناه متواتر عن عدد كبير من الصحابة [3].

15- عن عبد اللَّهِ بن إِيَاسِ بن أبي فَاطِمَةَ الضَّمْرِيِّ فَحَدَّثَنِي عن أبيه عن جَدِّهِ قال:"كنت جَالِسًا مع رسول اللَّهِ ρ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فقال: **من يُحِبُّ أَنْ يُصْبِحَ فَلا يَسْقَمُ** ؟ فَابْتَدَأْنَاهُ فَقُلْنَا: نحْنُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: فَعَرَفْنَاهَا في وَجْهِهِ فقال: **أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا كَالْحَمِيرِ الصِّيالَةِ** ؟ قالوا: لا يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: **ألا تُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا أَصْحَابَ بَلاءٍ وَأَصْحَابَ كَفَّارَاتٍ ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ أبي الْقَاسِمِ بيده، إن اللَّهَ لَيَبْتَلِيَ الْمُؤْمِنَ الْبَلاءَ، وما يَبْتَلِيهِ بِهِ إلا لِكَرَامَتِهِ عليه إن اللَّهَ قد أَنْزَلَهُ مَنْزِلَةً لم يَبْلُغْهَا بِشَيْءٍ من عَمَلِهِ، فَيَبْتَلِيهِ مِنَ الْبَلاءِ ما يُبَلِّغُهُ تِلْكَ الدَّرَجَةَ** ".

أخرجه ابن أبي شيبة، وقال:"في إسناده: عبد الله بن إياس وأبوه وجده، قال عنهم ابن أبي شيبة: "غير معروفين "[4]، وفي إسناده كذلك: محمد بن أبي حميد، قال البخاري: "منكر الحديث "[5].

16- عن الحسن بن علي قال: قال صَعِدَ رسول اللَّهِ ρ الْمِنْبَرَ يوم غَزْوَةِ تَبُوكَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عليه ثُمَّ قال: "**أَيُّهَا الناس، إني وَاللَّهِ ما أمركم إلا بِمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ، وَلا أَنْهَاكُمْ إلا عَمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عنه، فَأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ أبي الْقَاسِمِ بيده إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَطْلُبُهُ رِزْقُهُ كما يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ منه، فَاطْلُبُوهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عز وجل** ".

أخرجه الطبراني [1]. وفي إسناده: عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم [2]، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

---

[1] انظر: ابن الجوزي: **الموضوعات**، (78/1).

[2] العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت: 1162 هـ): **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تحقيق: أحمد القلاش، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405ه، رقم(2966)، (345/2).

[3] منها حديث أبي هريرة قال: "قال رسول اللَّهِ ρ :"**من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ**". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب العلم، بَاب إِثْمِ من كَذَبَ على النبي ρ، رقم(110)، (52/1). ومسلم: **صحيح مسلم**، المقدمة، بَاب تَغْلِيظِ الْكَذِبِ على رسول اللَّهِ ρ، رقم(3)، (10/1).

[4] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي(ت: 235هـ): **مسند ابن أبي شيبة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، ط1،الرياض: دار الوطن، 1997م، رقم(638)، (151/2).

5 البخاري، أبو عبدالله، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي(ت: 256ه): **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، بدون ط، دار الفكر، بدون تاريخ، رقم(168)، (70/1).

17- عن أبي الدرداء[3] مرفوعاً: "**البلاء موكل بالقول، ما قال عبد لشيء: لا والله لا أفعله أبدا إلا ترك الشيطان كل عمل وولع بذلك منه حتى يؤثمه** ".

أخرجه الخطيب [4]، وفي إسناده: عبد الملك بن هارون بن عنترة وهو ضعيف جداً. قال الذهبي: "ومن بلاياه عن أبيه هارون بن عنترة عن جده عن أبي الدرداء مرفوعاً(**البلاء موكل بالقول،ما قال عبد لشيء لا والله لا أفعله إلا ترك الشيطان كل عمل وولع بذلك منه حتى يؤثمه**). قلت: واتهم بوضع حديث: من صام يوماً من أيام البيض عدل عشرة آلاف سنة "[5].

قال نبيل جرَّار: "أسانيد الحديث ضعيفة ضعفاً لا يؤدي ذلك إلى تقويته، والله أعلم "[6].

18- عَنْ أَبِى أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِىِّ ρ قَالَ: "**إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَنَارَاتِ، يَعْنِى الْبَرَابِطَ، وَالْمَعَازِفَ وَالأَوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَقْسَمَ رَبِّى بِعِزَّتِهِ، لاَ يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ، إِلاَّ سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا، أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلاَ يَسْقِيهَا صَبِيًّا صَغِيرًا إِلاَّ سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ مُعَذَّبًا، أَوْ مَغْفُورًا لَهُ، وَلاَ يَدَعُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلاَّ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدُسِ.وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ وَلَا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ وَأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ لِلْمُغَنِّيَاتِ** ".

أخرجه أحمد [7]، وفي إسناده: الفرج بن فضالة وهو ضعيف. قال البخاري: "فرج بن فضالة أبو فضالة الشامي عن يحيى ابن سعيد، منكر الحديث"[1]. قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف جداً".

---

[1] الطبراني: **المعجم الكبير**، رقم(2737)، (84/3).

2 ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (264/5).

[3] هو: أبو الدرداء عويمر بن زيد...ويقال عويمر بن عبد الله ويقال بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي: وكان يقال: هو حكيم هذه الأمة. قيل إن إسلامه تأخر إلى يوم بدر ثم شهد أحدا وأبلى يومئذ بلاء حسنا،وحفظ القرآن عن رسول الله ρ، وكان عالم أهل الشام ومقرئ أهل دمشق وفقيههم وقاضيهم.روى جملة أحاديث... وعدة، آخى رسول الله ρ بينه وبين سلمان.. مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك.الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (23/1)".

[4] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر(ت: 463 هـ): **تاريخ بغداد**، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، (389/7).

[5] الذهبي: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (415/4).

[6] جرَّار، نبيل سعد الدين سليم: **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء**، ط1، أضواء السلف، 1428 هـ،2007، (406/5)

[7] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(22272)، (257/5).

19- عن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ، قَالَ: "اسْتَتْبَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ρ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغْنَا أَعْلَى مَكَّةَ، فَخَطَّ عَلَيَّ خُطَّةً، وَقَالَ: **لا تَبْرَحْ**، ثُمَّ انْصَاعَ فِي أَجْبَالٍ، فَرَأَيْتُ الرِّجَالَ يَتَحَدَّرُونَ عَلَيْهِ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ حَتَّى حالُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَاخْتَرَطْتُ السَّيْفَ، وَقُلْتُ: لأَضْرِبَنَّ حَتَّى أَسْتَنْقِذَ رَسُولَ اللَّهِ ρ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: **لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ**، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى أَمَّنَا الْفَجْرُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ρ وَأَنَا قَائِمٌ، فَقَالَ: **مَا زِلْتَ عَلَى حَالِكَ؟** قُلْتُ: لَوْ لَبِثْتَ شَهْرًا مَا بَرِحْتُ حَتَّى تَأْتِيَنِي، ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ بِمَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْنَعَ، فَقَالَ: **لَوْ خَرَجْتَ مَا الْتَقَيْتُ أَنَا وَلا أَنْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**، ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي أَصَابِعِي، فَقَالَ: **إِنِّي وُعِدْتُ أَنْ يُؤْمِنَ بِيَ الْجِنُّ وَالإِنْسُ، فَأَمَّا الإِنْسُ فَقَدْ آمَنَتْ بِي، وَأَمَّا الْجِنُّ فَقَدْ رَأَيْتَ، قَالَ: وَمَا أَظُنُّ أَجَلِي إِلا قَدِ اقْتَرَبَ**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَسْتَخْلِفُ أَبَا بَكْرٍ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَسْتَخْلِفُ عُمَرَ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَسْتَخْلِفُ عَلِيًّا؟ قَالَ: **ذَاكَ وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لَوْ بَايَعْتُمُوهُ وَأَطَعْتُمُوهُ أَدْخَلَكُمُ الْجَنَّةَ أَجْمَعِينَ** ".

أخرجه الطبراني [2]، في إسناده: يحيى بن يعلى الأسلمي، قال عبد الرحمن :"سألت أبى عنه فقال: كوفي ليس بالقوى، ضعيف الحديث "[3]، وضعّفه الذهبي [4].

وذكر هذا الحديث السيوطي بسند آخر وقال: "موضوع الحمل فيه على مينا مولى عبد الرحمن بن عوف غال في التشيع ليس بثقة ".[5]، وقال ابن الجوزي: "مينا بن أبي مينا مولى عبد الرحمن بن عوف يروي عنه وعن عثمان وابن مسعود وكان يغلو في التشيع قال يحيى والنسائي ليس بثقة وقال الرازي كان يكذب وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه إلا اعتبارا "[6].

20- عن لقيط بن عامر: "خرج وافداً إلى رسول الله ρ معه صاحب له يقال له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق "... وفيه أن النبي ρ قال حالفاً: **فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا يَدَعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ شيء إلا مات** "يحلف بها سبع مرات وفي نهاية الحديث يحلف بـــ**(لعمرك)**.

---

[1] البخاري: **التاريخ الكبير**، (134/7).

[2] الطبراني: **المعجم الكبير**، رقم(9969)، (67/10).

[3] ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (196/9).

[4] الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز(ت: 748هـ): **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب،ط1،جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن، 1413 – 1992م، (379/2).

[5] السيوطي، **اللآلي المصنوعة**، (298/1).

[6] ابن الجوزي: **الضعفاء والمتروكين**، رقم(3495)، (154/3).

أخرجه أبو داود [1]. وابن أبي عاصم [2]. وفي إسناده: دلهم بن الأسود قال الذهبي: "تابعي لا يعرف وذكره ابن حبان في الثقات "[3].

قال ابن حجر: "قلت: ورواه أبو القاسم الطبراني مطولا وهو حديث غريب جدا "[4]. ضعفه الألباني[5].

الألباني[5].

21- عنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "دَخَلَ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ عَلَى النَّبِيِّ ρ، فَدَعَا لَهُ بِرَأْسٍ وَجَعَلَ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ بِلالٌ فَدَعَاهُ إِلَى الصَّلاةِ فَلَمْ يَجِبْ، فَرَجَعَ فَمَكَثَ فِي الْمَسْجِدِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَصْبَحْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: **يَرْحَمُ اللَّهُ بِلالا، لَوْلا بِلالٌ لَرَجَوْنَا أَنْ يُرَخَّصَ لَنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلا أَنَّ بِلالا حَلَفَ لأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ρ حَتَّى يَقُولَ لَهُ جِبْرِيلُ ارْفَعْ يَدَكَ** ".

أخرجه البزار[6]، وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن إسماعيل عن قيس إلا سوار بن مصعب وهو وهو لين الحديث "، وقال البخاري: "سوار بن مصعب الهمداني، سمع كليب بن وائل وعطية، يعد في الكوفيين، منكر الحديث"[7]، وقال ابن الجوزي: "سوار بن مصعب أبو عبدالله الهمداني الكوفي المؤذن يروي عن عطبة وحماد بن أبي سليمان ومطرف بن طريف وزيد بن علي قال أحمد ويحيى والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال يحيى مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه"[8]. فالحديث ضعيف جداً.

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في يمين النّبي ρ، رقم(3266)، (226/3).

[2] ابن أبي عاصم،عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني(ت: 129ه): **السنة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1،بيـــروت: المكتب الإسلامي، 1400ه، رقم(636)، (286/1).

[3] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله(ت: 748هـــ): **المغني في الضعفاء**، تحقيق الدكتور نور الدين عتـــر، بدون ط، بدون تاريخ، (223/1)وقال الذهبي: "عداده في التابعين.لا يعرف". **ميزان الاعتدال**، (28/2).

[4] ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، (50/5).

[5] انظر أحكام الألباني على كتاب **السنة** ابن أبي عاصم، رقم(286، 289)، (169/2).وفي **ضعيف سنن أبي داود**، (266/1).

[6] البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(ت: 285ه): **البحر الزخار** – مسند البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الله، ط1، بيروت: مؤسسة علوم القرآن , المدينة: مكتبة العلوم والحكم، 1409م، باب وقت السحور، رقم(573)، (192/2).

[7] البخاري: **التاريخ الكبير**، (169/4).

[8] ابن الجوزي: **الضعفاء والمتروكين**، (31/2).

22- عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من أصحاب النبي ρ قال: قال النبي ρ: "**وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَا هُنَا لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلاَةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ** ".

أخرجه أبو داود [1]، وفي إسناده عمر بن عبد الرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ[2]:"مقبول ". قال الألباني: "ضعيف الإسناد"[3].

23- عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: **لَا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ**".

أخرجه أبو داوود [4]، وأحمد [5]. قال الرازي: "عاصم بن شميخ مجهول"[6]، وضعف الحديث الألباني[7]. الألباني[7]. قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف , عاصم بن شميخ الغيلاني لم يرو عنه عنه غير اثنين ولم يوثقه غير ابن حبان[8] "[9].

24- حديث "**من حلف بالله صادقا كان كمن سبح الله وقدسه** ".

ذكره علي القاري وقال: "غير معروف أصله "[10]. وذكره العجلوني [11]. فالحديث موضوع.

25- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله ρ:"**ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال من صدقة، فتصدقوا، ولا عفا رجل من مظلمة ظلمها إلا زاده الله بها عزاً، فاعفوا، يزدكم الله عزا، ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة يسأل الناس إلا فتح الله عليه باب فقر لأن العفة خير**".

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب من نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِ الْمَقْدِسِ، رقم(3305)، (236/3).

[2] **ابن حجر: تقريب التهذيب**، رقم(4936)، (ص: 415).

[3] الألباني: **ضعيف سنن أبي داود**، (270/1).

[4] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب ما جاء في يَمِينِ النبي ρ ما كانت، رقم(3264)، (225/3).

[5] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(11303)، (48/3).

[6] ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (345/6).

[7] الألباني: **ضعيف سنن أبي داوود**، أول الكتاب(328/1).

[8] انظر: ابن حبان: **الثقات**، رقم(4659)، (239/5).

[9] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(11303)، (48/3).

[10] القاري، نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي (ت: 1014 هـ): **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع "الموضوعات الصغرى"**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2،بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـ، (ص: 121)

[11] العجلوني: **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة النَّاس**، (247/2).

أخرجه ابن طاهر المقدسي، وقال: "وهذا لا يرويه عن يونس غير عمرو"[1]، وكلاهما ضعيفان[2].وللحديث شاهد من حديث أبي كبشة الأنماري [3].

26- حديث:"**لولا أن الله أقسم بيمينه وعهده لا يبعث نبيا بعدي، لبعث من قزوين ألف نبي** " ، ذكره الشوكاني وقال:"هو موضوع "[4]، والفتني وقال: "فيه أبان متهم بالوضع، والقاسم مضعف "[5].

27- عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ρ: "**أَنَّ رَجُلاً حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، فَغُفِرَ لَهُ** ".

أخرجه النسائي[6]، في إسناده عطاء بن السائب قال ابن حجر: "صدوق اختلط "، قال على بن المدينى: المدينى: "ليس يروى عن عبيدة حرفا، وهذا يدل على أنه اختلط "[7]، وقال البيهقي: "عبيدة مات قبل بن الزبير فيما زعم أهل التواريخ بتسع سنين، فتبعد روايته عنه، تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في إسناده"[8].

المبحث الرابع

الأحاديث النَّبَويَّة التي بينت ما لا يجوز الحلف به من ألفاظ اليمين

مكث النّبيّ ρ فترة طويلة من الزمان ليرسخ مفهوم كلمة التوحيد في النفوس، تلك الكلمة التي تتجرد من الند والمثل، ومن أجل ذلك كان لابد من إزالة تلك التصورات التي تشبث بها النَّاس في عقائدهم أو في أفعالهم أو في أقوالهم، ومنها الحلف بغير الله سبحانه، هذا الحلف الذي يُفهم منه تعظيم المحلوف به وتقديسه، بل قد يصل لدرجة التأله لذاك المحلوف به، وبناءً على مبادئ الإسلام الثابتة

---

[1] المقدسي: **ذخيرة الحفاظ**، رقم(2511)، (1179/2).

[2] انظر: ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (2/9).

[3] سبق تخريجه صفحة: 45.

[4] الشوكاني: **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** (ص: 435)

[5] الفتني: **تذكرة الموضوعات**، (ص: 120).

[6] النسائي: **السنن الكبرى**، كتاب القضاء، باب كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه، رقم(6005)، (489/3).

[7] الذهبي: **ميزان الاعتدال**، (72/3).

[8] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، (37/10).

فإنّ أيّ أمر أريد به غير الله تعالى، أو أشرك فيه مع الله تعالى غيره، فهو شرك يستوجب محاربته والتصدي له، ولذا تلحظ جملةً من الأحاديث النَّبَويَّة التي تؤكد خطورة الحلف بغير الله تعالى، وتدعو إلى الحلف بالله تعالى وحده، وسيقوم الباحث بداية بذكر الأحاديث التي تنهى عن الحلف بغير الله دون تحديد، ثم ذكر الأحاديث التي تنص على المخلوقات التي نهى النّبيّ ρعن الحلف بها، وذلك في خمسة مطالب.

المطلب الأول: من حلف بغير الله فقد كفر.

تكمن الحكمة التشريعة من تحريم الحلف بغير الله تعالى إلى منع التعظيم لغيره عزّ وجلّ، ولذلك قال النّبيّ ρ :"**من حَلَفَ فقال في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَمَنْ قال لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**"[1]. قال ابن حجر: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: السِّرُّ فِي النّهي عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَنَّ الْحَلِفَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ، وَالْعَظَمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ تَخْصِيصُ الْحَلِفِ بِاللَّهِ خَاصَّةً، وقد أخذ به طائفة من العلماء بظاهر الحديث فقالوا: يكفر من حلف بغير الله كفر شرك، قالوا: ولهذا أمره النّبيّ ρ بتجديد إسلامه بقوله: لا إله إِلَّا الله "[2].

ومن الأحاديث التي تنهى عن الحلف بغير الله قوله ρ: "**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**"[3].

---

1 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ولا بِالطَّوَاغِيتِ، رقم(6274)، (2450/6) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، بَاب من حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إلا الله، رقم(1647)، (1267/3) من غير لفظ العزى.

2 ابن حجر: **فتح الباري**، (531/11)

3 أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب في كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ، رقم(3251)، (222/3).من حديث ابن عمر رضي الله عنه.و أخرجه الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب النذور والأيمان، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، رقم(1535)، (109/4).وقال:" حديث حسن"، وأحمد، **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(329)، (47/12)، قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد عبد الرحمن بن عبد الله فمن رجال البخاري". وأخرجه الحاكم بلفظ"من حلف بغير الله فقد كفر"وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي:"على شرط البخاري ومسلم". الحاكم: **المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص**، رقم(45)، (65/1).وصححه ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، **الْبَدْر الْمُنير فِي تَخْرِيج الأَحَادِيث والآثار الواقعة في الشَّرْح الْكَبِير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، 9ج، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ، 2004م، (458/9)..وابن حبان بلفظ"مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ".ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، كتاب الأيمان، باب ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بشيء سوى الله جل وعلا، رقم(4358)، (200/10).

والنّاظر لهذا الحديث يدرك بوضوح عاقبة الحلف بغير الله بشكل عام، بناءً على الجزاء المترتب عليه(فقد كفر أو أشرك)، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ معنى الحديث: المبالغة في الزجر والتغليظ، وليس معناه الخروج من الإسلام إلى الكفر[1].

"قال الجمهور: لا يكفر كفراً ينقله عن الملة لكنّه ينقله من الشرك الأصغر كما نص على ذلك ابن عباس وغيره؛ وذلك لأن الحالف لا يعتقد أنّ عظمة المحلوف به كعظمة الله تعالى"[2].

والعلاقة بين الحلف والشرك بينةٌ متينة، فالحلف من مقاصده التعظيم وهو لله تعالى، فمن حلف بغير الله فقد عظّمه، فكأنّه سوّى ولو بنسبة معينة بين الخالق والمخلوق، فالتقى الحلف مع الشرك في تعظيم غير الله تعالى، وأمَّا العلاقة بين الحلف والكفر هنا، فيقول الزرقاني: "والمراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار، إذ كانوا يحلفون بغير الله، وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه؛ لأن الحلف لا يصلح إِلَّا بالله، فالحالف بغيره معظم له بما ليس له"[3].

المطلب الثاني: من حلف فقال: إني برئ من الإسلام.

ومن الأحاديث التي بينت ما لا يجوز الحلف به، ما رواه عبدُ اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: قال رسول اللَّهِρ: "**من حَلَفَ فقال: إني بَرِيءٌ من الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كان كَاذِبًا فَهُوَ كما قال، وَإِنْ كان صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إلى الْإِسْلَامِ سَالِمًا**"[4].

---

1 انْظُر: الترمذي: **سنن الترمذي**، (110/4).

2 عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمّد (ت: 1233): **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، ط3، 1ج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1397ه، (ص: 595).

3 الزرقاني: **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (84/3).

4 أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور.بَاب ما جاء في الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، رقم(3258)، (224/3)، والنسائي: **السنن الكبرى**، كتاب الأيمان والكفارات كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالبراءة من الإسلام، رقم(4712)،(124/3). وابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الكفارات.بَاب من حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، رقم(2100)، (679/1) قال الصنعاني: "إسناد على شرط مسلم". الصنعاني: **سبل السلام**، (102/4). قال الألباني: "صحيح". الألباني، أبو عبد الرحمن

ومعنى قوله: (إني برئ من الإسلام) كأن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني[1].

وهنا تأتي العاقبة لهذا النوع من الأيمان، قال السندي: "ظاهره أنّه يكفر بذلك، وهو كذلك إن قصد الرضا بما قاله، وإلَّا بأن قصد إبعاد نفسه من الفعل، أو أطلق، فلا يكفر؛ لكنّه ارتكب مكروهاً"[2].

وقال المناوي: "ظاهره أنّه يختل إسلامه، بذلك ويكون كما قال، ولعل القصد به التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم بتصييره كافراً "[3].

وفصّل ابن دقيق العيد في الأمر فقال: "والتحقيق التفصيل: فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر؛ لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها"[4].

ولابد من الإشارة هنا إلى أنّ المخالفة قد وقعت سواء أكان صادقاً أم كاذباً؛ لأنّه حَلَفَ بما لا يجوز به الحلف، وأن العقوبة استحقت عليه سواء كان كاذباً أم صادقاً كذلك، والحاصل أن الحالف بهذه الصيغة غير معذور البتة، وعليه مهما كان الأمر ألا يحلف إلا بالله.

أمّا من حيث لزوم الكفارة فيقول الصنعاني عن هذا النوع من الأيمان: "والأظهر عدم وجوب الكفارة في الحلف بهذه المحرمات، إذ الكفارة مشروعة فيما أذن الله تعالى أن يحلف به لا فيما نهى عنه؛ ولأنه لم يذكر الشارع كفارة، بل ذكر أنه يقول كلمة التوحيد لا غير"[5].

المطلب الثالث: فليحلف بالله أو ليصمت.

ذكر ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَدْرَكَ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ وهو يَسِيرُ في رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فقال: "**ألا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ من كان حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أو لِيَصْمُتْ.** قال عمر فما حَلَفْتُ بها مُنْذُ سمعت النّبيّ ρ ذَاكِرًا ولا آثِرًا[6].

محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ): **صحيح الترغيب والترهيب**، ط5، 3ج، الرياض: مكتبة المعارف، بدون تاريخ، (131/3).

[1] السندي: **حاشية السندي على صحيح البخاري**، (69/4).

[2] السندي: **حاشية السندي على صحيح البخاري**، (69/4).

[3] المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (472/5).

[4] ابن حجر: **فتح الباري**، (124/11).

[5] الصنعاني: **سبل السلام**، (102/4).

[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 34.

فالمسلم إما أن يحلف بالله لغايات الحلف المعهودة، أو أن يصمت دون أعذار أو مبررات مهما عظمت، فلا تعظيم إلَّا لله تعالى، أمَّا التخيير بين الحلف والصمت، فسببه كما يقول الباجي: "فَخَيَّرَ بَيْنَ الْحَلِفِ وَالصَّمْتِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْمَنْعَ مِنْ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُبَاحِ الَّذِي هُوَ خَيَّرَ فِيهِ،... عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُبِحْ غَيْرَ مَا خَيَّرَ فِيهِ مِنْ الْحَلِفِ بِاللَّهِ خَاصَّةً، فَمَنْ تَعَدَّاهُ فَلَا يَتَعَدَّاهُ إلَّا إلَى الصَّمْتِ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ρ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِالشَّمْسِ وَلَا بِالْقَمَرِ وَلَا بِالنُّجُومِ وَلَا بِالسَّمَاءِ وَلَا بِالْأَرْضِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ وَمَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ فَقَدْ أَثِمَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ"[1].

المطلب الرابع: من حلف بملة غير الإسلام.

وفيه قال النّبيّ ρ: "**من حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كما قال**"[2].

وأيّا كان نوع الكفر الذي يوصف به هذا الحالف، فهو قبيح في حقه، ولا يليق بمسلم مهما كانت الدوافع، يقول النووي: "إِنْ كَانَ الْحَالِف بِهِ مُعَظِّمًا لِمَا حَلَفَ بِهِ مُجِلًّا لَهُ كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَظِّمًا بَلْ كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي حَلِفه بِمَا لَا يَحْلِف بِهِ، وَمُعَامَلَته إِيَّاهُ مُعَامَلَة مَا يَحْلِف بِهِ، وَلَا يَكُون كَافِرًا خَارِجًا عَنْ مِلَّة الْإِسْلَام، وَيَجُوز أَنْ يُطْلَق عَلَيْهِ اِسْم الْكُفْر، وَيُرَاد بِهِ كُفْر الْإِحْسَان، وَكُفْر نِعْمَة اللَّه تَعَالَى فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ لَا يَحْلِف هَذَا الْحَلِف الْقَبِيح "[3].

وذهب المهلب إلى اقتصار الكذب عليه فقال في قوله: (فهو كما قال) قال يعني هو كاذب في يمينه لا كافر؛ لأنّه لا يخلو أن يعتقد الملة التي حلف بها، فلا كفارة عليه بالرجوع إلى الإسلام، أو يكون معتقداً الإسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله ؛لأن في الحديث الماضي لم ينسبه إلى الكفر، وقيل يراد به التهديد والوعيد "[4].

المطلب الخامس: الأشياء التي ورد في الأحاديث النّهي عن الحلف بها:

---

[1] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي(ت: 474ه): **المنتقى، شرح الموطأ**، ط1، مصر: مطبعة السعادة، ط2، القاهرة دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، (259/3).

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب من حَلَفَ بِمِلَّةٍ سوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، رقم(6276)، (2451/6).ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَاب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، رقم(110)، (105/1)عن ثابت بن الضحاك.

3 النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (126/2)

[4] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (180/23)

ينقل لنا التاريخُ تعدد القسم بالأشياء عند العرب قبل الإسلام[1]، من حلفٍ بالله تعالى وأصنام وآبـــاء[2] وطواغٍ وأمانة وغيرها، فلمَّا بعث الرسول ρ نهى عن الحلف بها كلّها؛ لدرء أي تعظيم لها في قلـــب الحالف، وصرف التعظيم والتقديس لمن له القدرة والحول والقوة.

1- الحلف باللات والْعُزَّى[3]:

اللات والْعُزَّى وغيرها من الأصنام، كان العرب قد صنعوها بأيديهم ثم عبدوها واعتقدوا فيها النفع والضر، ولما صار الأمر بهذا الانحدار الفكري، أراد الرسول ρ أن يسمو بهم بإصلاح تفكيرهم المبني على اعتقادهم، وردِّ الأمور إلى من بيده الأمر، فقال ρ "**من حَلَفَ فقال في حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَمَنْ قال لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**"[4].

في الحديث معصيتان وكفارتان، فالأولى الحلف باللات والْعُزَّى وتكفيرها النطق بكلمة التوحيد تحديداً، قال المهلب:"كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والْعُزَّى، فلمَّا أسلموا ربما جرّوا على عادتهم من ذلك من غير قصد منهم، فكان من حلف بذلك، فكأنّه قد راجع حاله إلى حالة الشرك، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله، فأمر النّبيّ ρ من عرض له ذلك، بتجديد ما أنساهم

---

1 ألف أبو اسحق إبراهيم بن عبد الله النجيرمي كتابا أسماه"أيمان العرب في الجاهلية"، تناول فيه بإسهاب الأيمان المتداولة في الجاهلية مع شرحها وبيان مراميها، وعدّ من أيمان العرب الكثيرة غير مستخدمة في أيامنا هذه لا سيما تلك الأيمان التي تكون بالله تعالى، ومنها"لا والذي يراني من فوق سبعة أرقعة"ومنها"لا والذي نادى الحجيجُ له"ومنها"لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة"ومنها"لا ومميت الرياح"كما جمع فيه ألفاظ أيمان أهل الجاهلية بأصنامهم وغيرها. وهو أيضا كتاب لعباداتهم، وصفه بعض أهل العلم أنه جيّد في بابه. انْظُر: النجيرمي: **أيمان العرب في الجاهلية**.

2 قوله ρ "**من كان حَالِفًا فلا يَحْلِفْ إلا بِاللَّهِ وكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فقال: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**". انظر صفحة: 34.

3 قال البغوي عن اللات والْعُزَّى ومناة: "هذه أسماء أصنام اتخذوها آلهة يعبدونها، اشتقوا لها أسماء من أسماء الله تعالى فقالوا من الله: اللات، ومن العزيز: العزى. وقيل: العزى: تأنيث الأعز، أما"اللات"قال قتادة: كانت بالطائف، وقال ابن زيد: بيت بنخلة كانت قريش تعبده... ". البغوي: **معالم التنزيل**، (407/7)، وقال غيره: "واللاّتُ، فيما زَعَم قومٌ من أَهْلِ اللُّغَةِ ،: صَخْرَةٌ كانَ عِنْدَهَا رَجُلٌ يُلُتُّ السَّوِيقَ للحُجّاجِ، فلما مات عُبِدَتْ، ولا أَدْرِى ما صِحَّةُ ذِلكَ".ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم**، باب ل ت ت، (465/9).وجاء في اللسان: "اللاَّتَ والعُزَّى جاءَ في التفسير أَن اللاَّتَ صَنَمٌ كان لِثقيف والعُزَّى صنم كان لقريش وبني كِنانَةَ قال الشاعر: أَمَا ودِماءٍ مائراتٍ تَخالُها على قُنَّةِ العُزَّى وبالنَّسْرِ عِنْدَما، ويقال العُزَّى سَمُرَةٌ كانت لِغَطَفان".انْظُر: ابن منظور: **لسان العرب**، باب عزز، (374/5). هذا البيت قيل لحميد بن ثور، وقيل لعمرو بن عبد الجن من الطويل، نسبه إليه أكثر من واحد، ومنهم الرضي الأستراباذي، محمد بن الحسن (ت:686ه) في كتابه **شرح الرضي على الكافية**، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس 1398 ه، 1978 م، (242/3)، ومنهم ابن منظور في اللسان، باب أبل ، (3/11)، ولم أجده في أي ديوان من دواوين الشعر.

4 سبق تخريجه صفحة: 98.

الشيطان أن يقولوا: لا إله إِلَّا الله، فهو كفارة له، إذ ذلك براءة من اللات والْعُزَّى ومن كل ما يعبد من دون الله"[1].

وقد يصل مثل هذا الحلف إلى المضاهاة والمشابهة، فيستدعي ذلك معالجة سريعةً له، قال الخطابي: اليمين إِنَّمَا تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات ونحوها، فقد ضاهى الكفار فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. وقال ابن العربي: "مَنْ حلَفَ بِهَما (اللات والْعُزَّى) جَادًّا فَهُوَ كَافِر، وَمَنْ قَالَهَا جَاهِلا أَوْ ذَاهِلا يقُول لا إِلَه إِلَّا اللَّه يُكَفِّر اللَّهُ عَنْهُ، وَيَرُدّ قَلْبَهُ عَنْ السَّهْو إِلَى الذِّكْر، ولِسَانه إِلَى الْحَقّ، وَيَنْفِي عَنْهُ مَا جَرَى بِهِ مِنْ اللَّغْو "[2].

وحتى ينزع عن هذا الحالف أدنى مضاهاة لمخلوق، فليفزع إلى قول لا إله إِلَّا الله، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَقَدْ قُلْتَ هُجْرًا[3]، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ρ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ρ: **قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا، وَانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ**"[4].

يقول محمّد أبو فارس: "وبناء على هذا، فإنّ الْأَيْمَان التي شاعت في عصرنا هذا، والتي يقسم بها بعض النَّاس بغير الله، كالقسم بشرف حزب من الأحزاب السياسية أو القسم بمبدأ من المبادئ الأرضية، لا سيما إذا بلغ المقسم في تقديره لهذه الأمور المقسم بها حد التعظيم والتأليه فيعد هذا شراً يجب على صاحبه أن يقلع عنه، وأن يستغفر الله منه، وينطق بشهادة لا إله إِلَّا الله"[5].

2- الحلف بالأنداد:

---

1 ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (99/6).

2 ابن حجر: **فتح الباري**، (612/8).

3 معنى الهجر هنا هُوَ الْقَبِيح منْ الْكَلَام. السندي: **حاشية السندي على النسائي**، (7/ 8)، وقال ابن الأثير في هُجْراً: "أي فُحْشا. يقال: أَهْجَر في مَنْطقه يُهْجِرُ إهْجاراً إذا أفْحَش. وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي. ابن الأثير: **النهاية في غريب الأثر**، باب الهاء مع الجيم، (5/ 244).

أي فُحْشا. يقال: أَهْجَر في مَنْطقه يُهْجِرُ إهْجاراً إذا أفْحَش. وكذلك إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي

4 النسائي: **السنن الكبرى**، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول من حلف باللات والعزى، رقم(10826)، (245/6).قال ابن حجر: "إسناد قوي". ابن حجر: **فتح الباري**، (92/11). وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح". أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(1622)، (186/1).وقال حسين سليم أسد:" رجاله رجال الصحيح". أبو يعلى: **مسند أبي يعلى**، مسند سعد بن أبي وقاص، رقم(719)، (74/2).

5 أبو فارس: **كتاب الأيمان والنذور**، (ص: 68).

قال ابن الأثير: "الأنداد جمع ند بالكسر، وهو مثل الشيء الذي يضاده في أموره وينادده، أي يخالفه، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله"[1]. وقد ورد النّهي فيما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ρ: "**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد**[2] **ولا تحلفوا بالله إلَّا وأنتم صادقون**"[3].

3- الحلف بالطواغي.

يمكن حمل كلمة الطواغي على أمرين: عبادة الأصنام وغيرها، أو مجاوزة الحد في الشر، يقول ابن الأثير: "فالطواغي جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الأصنام وغيرها، ومنه الحديث "**هذه طاغية دوس خثعم** "[4]، أي: صنمهم ومعبودهم ويجوز أن يكون أراد بالطواغي: من طغى في الكفر، وجاوز القدر في الشر وهم عظماؤهم ورؤساؤهم"[5].

والنهي عن الحلف بالطواغي جاء في حديث عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "**لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ولا بِآبَائِكُمْ**"[6].

4- الحلف بالأمانة.

يقصد بالأمانة هنا"الفرائض كالصّلاة والصوم والحج"[7].

ويقول النووي: "وَأَمَّا الْأَمَانَة فَالظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد بِهَا التَّكْلِيف الَّذِي كَلَّفَ اللَّه تَعَالَى بِهِ عِبَاده، وَالْعَهْد الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ"[1]، وجاء في معناها عند الأصفهاني قيل: هي كلمة التوحيد، وقيل :العدالة، وقيل:

---

1 ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب النون مع الدال، (34/5).

2 جاء في كتاب الكليات: "الند: خص بالمخالف المماثل في الذات أو القوة، من ناددت الرجل إذا خالفته كما أن المساوي خص للمماثل في القدر".الكفوي: **كتاب الكليات**، (ص: 913).

3 أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم(3248)، (222/3)،، والنسائي: **السنن الكبرى**، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالأمهات، رقم(4710)، (123/3).قال ابن الملقن: "حديث صحيح". **الْبَدْر الْمُنِير فِي تَخْرِيج الأَحَادِيث والآثار الواقعة في الشَّرْح الْكَبِير**، (455/9).وقال الألباني: "صحيح". الألباني: **صحيح وضعيف سنن النسائي**، رقم(3778)، (8/4).

4 يقصد هنا حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قال: "**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَضْطَرِبَ آليات نِسَاءِ دَوْسٍ على ذِي الْخَلَصَةِ**".وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ التي كَانُوا يَعْبُدُونَ في الْجَاهِلِيَّةِ". البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الفتن، بَاب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حتى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ، رقم(6699)، (2604/6).

5 ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب الطاء مع الغين، (128/3).أمّا الطواغيت من طوغ، مفردها طاغوت، فإنها فإنها أعم من الطواغي، قال ابن منظور: "هُوَ ما عُبِدَ منْ دُونِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وكُلُّ رَأْسٍ في الضَّلالِ طاغُوتٌ، وقيلَ الأَصْنامُ وقيلَ الشَّيْطَانُ، وقيلَ الكَهَنَةُ، وقيلَ مَرَدَةُ أَهْلِ الكِتَابِ".**لسان العرب**، باب طوغ، (444/8).وزادَ الرّاغِبُ"والطاغوت: عبارة عن كل متعد وكل معبود من دون الله، ويستعمل في الواحد والجمع... سمي الساحر والكاهن والمارد من الجن والصارف عن طريق الخير طاغوتا، ووزنه فيما قيل فعلوت نحو جبروت،".الراغب: **المفردات في غريب القرآن**، (304/1).

6مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان،بَاب من حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إلا الله، رقم(1648)، (1268/3).

7 انْظُر: المناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (415/2).

حروف التهجي، وقيل: العقل وهو صحيح، فإنّ العقل هو الذي لحصوله يتحصل معرفة التوحيد، وتجري العدالة، وتعلم حروف التهجي"[2].

والذي يظهر أنّ هذه الأمانة مهما كان معناها ومرادها، فإنها تحظى بمنزلة عظيمة في قلب قائلها، ومهما كانت عظمتها، فإن ذلك لا يدل على جواز الحلف بها.

أَمَّا الحديث المتعلق بالأمانة، فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ρ: "**من حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**"[3]. وقد جاء عن ابن عباس: "لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم، خير من أن أحلف بغيره فأبر، ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النّبيّ والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة"[4].

وقوله:(ليس منّا) أي: ليس مثلنا، وقال بعضهم: معناها أنّه من فعل هذه الأفعال فليس من المطيعين لنا، وليس من المعتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا"[5].

ولبيان السبب في النهي عن الحلف بالأمانة قال ابن الأثير: "يُشْبِه أن تكون الكراهية فيه لأجْل أنه أَمرَ أن يُحْلف بأسماء اللّه وصفاته. والأمانة أمْر من أموره فَنُهُوا عنها من أجل التَّسْوية بينها وبين أسماء اللّه تعالى كما نُهوا أن يَحْلفوا بآبائهم "[6].

---

1 النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (168/2).

2 الراغب: **المفردات في غريب القرآن**، (25/1).

3أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، رقم(3253)، (223/3). وصححه السيوطي في **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد بن سابق الدين (ت: 911هـ)، بدون ط، بدون تاريخ، (325/2).وقال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة". الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (607/4)، وصححه الألباني في **مشكاة المصابيح**، (278/2).وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين". **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(22980)، (352/5).

4 القاري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (526/6).

5ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمّد بت عبد الله الأندلسي(ت 399): **رياض الجنة بتخريج أصول السنة**، تحقيق: عبد الله بن محمّد عبد الرحيم بن حسين البخاري، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1415 هـ(250/1).

[6] ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (71/1).

والحلف بالأمانة عادة أهل الكتاب، قال المناوي: "(ليس منا من حلف بالأمانة) أي : ليس هو من ذوي أسوتنا بل من المتشبهين بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب، ولعله كما قال البيضاوي: أراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به كفارة"[1].

فالحاصل أن الحلف بغير الله تعالى فيه نهي شديد، والحديث أراد التأكيد على المنع منه؛ فهو من أفعال غير المسلّمين، فمن فعله أوقع نفسه في حفرة النّهي ودخل دائرة الوعيد، وابتعد عن صفوف المسلمين وصِفتهم، وينبغي عليه حفظ اللسان من التلفظ بهذا الحلف، وإلَّا فمن حلف بهذه الصورة غدا من أصحاب(ليس منّا) وما أقساها من عاقبة، وما أفظعها من مآل ومصير لمن يحلف بهذه الصيغة .

5- الحلف بالآباء.

ورد النّهي عن الحلف بالآباء، من ذلك ما رواه عمر وابنه رضي الله عنهما عن النّبيّ ρ. أَمَّا رواية عمر قال: قال لي رسول اللَّهِ ρ: "**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**" قال عُمَرُ: "فَوَاللَّهِ ما حَلَفْتُ بها مُنْذُ سمعت النّبيّ ρ ذَاكِرًا ولا آثِرًا[2]"[3]. وأَمَّا رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ρ قال: "**ألا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** "[4]، فقد كان كان من عادة أهل قريش أن يحلفوا بآبائهم، ومردّ حلفهم هذا هو افتخارهم واعتزازهم بالآباء، فنهاهم النّبيّ ρ عن ذلك.

وكما في حديث ابن عمر قال سمع النّبيّ ρ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فقال: "**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ من حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ له بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لم يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ من اللَّهِ**"[5].

6- الحلف بالكعبة.

---

1 المناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (330/2).

[2] قال النووي: "معنى ذاكراً قائلاً لها من قبل نفسي، ولا آثراً بالمد أي حالفاً عن غيري، وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه". النووي: **شرح النووي على مسلم**، (105/11).

[3] سبق تخريجه صفحة: 34.

[4] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابة،بَاب أَيَّامُ الْجَاهِلِيَّةِ، رقم(3624)، (1394/3).

[5] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الكفارات، بَاب من حُلِفَ له بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، رقم(2101)، (679/1). قال الكناني: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل(ت: 840): **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، بدون ط، بيروت: دار العربية، 4ج، 1403 ه، (133/2).

جاء النّهي عن الحلف بالكعبة صريحاً واضحاً كما في حديث قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِي قَالَتْ:"جَـاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ: يَا محمّد نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ. قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا ذَلِكَ**. قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ بِالْكَعْبَةِ. فَأَمْهَلَ النَّبِيُّ ρ ثُمَّ قَالَ: **مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ**""[1].

ومهما كان للكعبة من منزلة في قلب الحالف، وحتى لو توارث الناس هذه العظمة جيلاً بعد جيل، فإنها لا تعدو كونها مخلوقاً لا يليق مماثلة عظمتها بعظمة ربها، وربّها هو وحده الذي يبدأ التعظيم به، وينتهي عنده.

والختام هنا التأكيد على وجوب الحذر من الحلف بغير الله تعالى، والتوقي من أيّ مقاربة لشبهات عقدية، لاسيما تلك التي ينال فيها المخلوق التعظيم، وتأكيداً لذلك يقول ابن مسعود:"**لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إلي من أنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ**"[2]. قال ابن تيمية"لِأَنَّ حَسَنَةَ التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنَةِ الصِّدْقِ وَسَبَبُ الْكَذِبِ أَسْهَلُ مِنْ سَبَبِ الشِّرْكِ"[3]. وقال كذلك: "لِأَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ وَالْحَلِفَ بِاَللَّهِ تَوْحِيدٌ. وَتَوْحِيدٌ مَعَهُ كَذِبٌ خَيْرٌ مِنْ شِرْكٍ مَعَهُ صِدْقٌ "[4].

والذي يخلص إليه المسلم بعد سرد هذه الأحاديث النَّبَويَّة إلى ضرورة الحذر من الحلف بغير الله تعالى كان قاصداً للتعظيم أم لا؛ لما يقوده ذلك من الشرور، لا سيما أن النّبيّ ρ قد نبّه إلى عاقبة ذلك فقال فيما يرويه عنه عبد اللَّهِ بن عُمَرَ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "**من حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فقال فيه قَوْلاً شَدِيداً**"[5].

المطلب السادس: الأحاديث الضعيفة التي بينت ما لا يجوز الحلف به من ألفاظ اليمين.

1 – عن يزيد بن سنان قال:"أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ يَحْلِفُ زَمَنًا، فَيَقُولُ: **لَا وَأَبِيكَ**. حَتَّى نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ρ: **لَا يَحْلِفُ أَحَدُكُمْ بِالْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِشْرَاكٌ، وَلْيَقُلْ: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ** ".

---

[1] سبق تخريجه صفحة: 80.

2 سبق تخريجه صفحة: 77.

3 ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، (552/5).

4 ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (81/1).

5 أخرجه أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(5346)، (67/2).قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح رجاله ثقـات رجال الشيخين غير عتاب فمن رجال ابن ماجة". وقال الألباني: "وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب وهو ابن زياد الخراساني وهو ثقة". **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (191/8).

أخرجه ابن عساكر [1]، في إسناده: يزيد بن سنان الشامي، ولقياه للرسول ρ مختلف فيه، قال ابن عساكر: "قال يحيى بن معين: أهل بيت يزيد بن سنان يقولون لم يلق يزيد بن سنان النبي ρ ولم يره". وقال الحازمي: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِمِ، غَيْرَ أَنَّ لَهُ شَوَاهِدَ فِي الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ"[2]. فالحديث إسناده فيه ضعف.

2- عن أبي العشراء عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيّ ρ : "**وَأَبِيكَ، لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا لَأَجْزَاكَ** ".

أخرجه أحمد [3]، والبيهقي [4]. في إسناده: أبي العشراء، اختُلف في اسمه، قال البخاري: "في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر"[5]، قال محقق المسند: شعيب الأرنؤوط:"إسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء وأبيه "، قال الألباني عن الحديث: "ضعيف "[6].

3- عن سَهْل قال:قالρ: "**أنت رسولي إلى أَهْلِ مَكَّةَ، قُلْ: إن رَسُولَ اللَّهِ ρ أرسلني يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ، وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلاَثٍ: لا تَحْلِفُوا بِغَيْرِ اللَّهِ،وإذا تَخَلَّيْتُمْ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ،وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا** ".

أخرجه أحمد[7]. قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "ما ورد فيه من نهي صحيح، وهذا إسناد ضعيف ضعيف لضعف عبد الكريم ابن أبي المخارق[8] ولجهالة الوليد بن مالك ".

4 - عن أَنَسٍ قال: سمع النّبي ρ رَجُلًا يقول: أنا إِذًا لَيَهُودِيٌّ فقال رسول اللَّهِ ρ: **وَجَبَتْ** ".

أخرجه ابن ماجه[1]، في إسناده: بقية بن الوليد الدمشقي، قال الذهبي: "يدلس كثيرا فيما يتعلق بالأسماء، بالأسماء، ويدلس عن قوم ضعفاء وعوام يسقطهم، بينه وبين ابن جريج ونحو ذلك "[2]. وهنا رواه بالعنعنة. قال الألباني: "ضعيف جداً "[3].

---

[1] ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي (ت: 571 هـ): **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، تحقيق: أبو سعيد عمر غرامة العمري،بدون ط، بيروت: دار الفكر، 1995م، يزيد بن سنان، (219/65).

[2] الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني، زين الدين (ت: 584هـ): **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**،ط2، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1359 هـ، (266/1).

[3] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(18968)، (334/4).

[4] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، رقم(18710)، (246/9).

[5] البخاري: **التاريخ الكبير**، (21/2).

[6] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ، (1/697).

[7] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(16027)، (487/3).

[8] انظر: ابن حجر: **تقريب التهذيب**، (ص: 361).

الفصل الثالث

الأحاديث النَّبَويَّة التي تناولت ضروب اليمين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النية في اليمين.

المبحث الثاني: أنواع اليمين من حيث لزوم الكفارة.

المبحث الثالث: أنواع أخرى من اليمين.

---

[1] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**. كتاب الكفارات، بَاب من حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، رقم(2099)، (679/1).

[2] الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (211/1).

[3] الألباني: **ضعيف ابن ماجه**، (161/1).

تمهيد

يتمحور البحث في هذا الفصل عن ضروب اليمين، بأنواعها المختلفة، والأحكام التي تُبنى عليها، ولهذا كله علاقة بنية الحالف، فكان المبحث الأول خاصّاً بها، وبما أنّ الحلف عمل فلا بد فيه من النية، أما المطلب الثاني فيبيّن أنّ اليمين على نية المستحلِف لا المستحلَف، ثم يوضح المطلب الثالث المعاريض في الْأَيْمَان وأحكامها، ثم يدور الحديث بعدها عن أنواع اليمين من حيث لزوم الكفارة من عدمها، وبيان أقوال العلماء فيها من خلال الأحاديث النَّبَويَّة، وأخيراً يتطرق هذا الفصل إلى أنواع أخرى من اليمين تتعلق بالحالفين أثناء حلفهم، كيمين المعصية، ويمين الغضب ، واليمين المغلظة، وبيان وقوع مثل هذه الْأَيْمَان أم لا ؟ وهذا ما ستنبئ عنه الصفحات القادمة من هذا الفصل بمشيئة الله تعالى وعونه.

المبحث الأول

النيـــــــــــة في الـــــــــــــحلـــــــــــــــــــف

المطلب الأول: إِنَّمَا الأعمال بالنيات.

عند حديث العلماء عن الحلف بغير الله – كما في المبحث الثالث من الفصل الماضي – فرّقوا بين كون الحالف أراد تعظيم المحلوف به، أم أراد الحلف للتأكيد وإثبات قوله، وهذا يقودنا إلـــى مســـألة مهمة ألا وهي النية في الحلف، على اعتبار أن النية هي من شروط الأعمال وسبب قبولها أو ردّهـــا، وفيها حديث عمر – رضي الله عنه – قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ρ يقول:"**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَـــا**

لِامْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كانت هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانت هِجْرَتُــهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه"[1].

وقد ضمّن البخاري هذا الحديث في كتاب الْأَيْمَان والنذور، قال ابن حجر في تعليل ذلك: "أنَّ اليمينَ مِن جُملةِ الأَعمالِ، فيستدلُ به على تخصيصِ الألفاظِ بالنِّيةِ زماناً ومكاناً، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك "[2].

وقد بسط ابن قدامة المقدسي في بيان دور النية في اليمين فقال: "وَيُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إلَى النِّيَّةِ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَبْنَى الْيَمِينِ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، فَإِذَا نَوَى بِيَمِينِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ، انْصَرَفَتْ يَمِينُهُ إلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ مَا نَوَاهُ مُوَافِقًا لِظَاهِرِ اللَّفْظِ، أَوْ مُخَالِفًا لَهُ، فَالْمُوَافِقُ لِلظَّاهِرِ أَنْ يَنْوِيَ بِاللَّفْظِ مَوْضُوعَهُ الْأَصْلِيَّ، مِثْلَ أَنْ يَنْوِيَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ الْعُمُومَ، وَبِالْمُطْلَقِ الْإِطْلَاقَ، وَبِسَائِرِ الْأَلْفَاظِ مَا يَتَبَادَرُ إلَى الْأَفْهَامِ مِنْهَا، وَالْمُخَالِفُ يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَنْوِيَ بِالْعَامِّ الْخَاصَّ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا فَاكِهَةً، وَيُرِيدُ لَحْمًا بِعَيْنِهِ، وَفَاكِهَةً بِعَيْنِهَا.

وَمِنْهَا، أَنْ يَحْلِفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ مُطْلَقًا، وَيَنْوِيَ فِعْلَهُ أَوْ تَرْكَهُ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ: لَا أَتَغَدَّى، يَعْنِي الْيَوْمَ، أَوْ: لَآكُلَنَّ، يَعْنِي السَّاعَةَ.

وَمِنْهَا، أَنْ يَنْوِيَ بِيَمِينِهِ غَيْرَ مَا يَفْهَمُهُ السَّامِعُ مِنْهُ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَعَارِيضِ[3]، فِي مَسْأَلَةِ إذَا تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ فَلَهُ تَأْوِيلُهُ. وَمِنْهَا، أَنْ يُرِيدَ بِالْخَاصِّ الْعَامَّ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ: لَا شَرِبْت لِفُلَانٍ الْمَاءَ مِنْ الْعَطَشِ. يَنْوِي قَطْعَ كُلِّ مَا لَهُ فِيهِ مِنَّةٌ، أَوْ: لَا يَأْوِي مَعَ امْرَأَتِهِ فِي دَارٍ.

يُرِيدُ جَفَاءَهَا بِتَرْكِ اجْتِمَاعِهَا مَعَهُ فِي جَمِيعِ الدُّورِ، أَوْ حَلَفَ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا.

يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتَهَا بِهِ، فَيَتَعَلَّقُ يَمِينُهُ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ، أَوْ بِثَمَنِهِ، مِمَّا لَهَا فِيهِ مِنَّةٌ عَلَيْهِ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ.

---

1 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: أخرجه البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ، رقم(6311)، (2461/6)، وفي مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، بَاب قَوْلِهِ ρ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فيه الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ من الْأَعْمَالِ، رقم(1907)، (1515/3).

2 ابن حجر: **فتح الباري**، (572/11).

3 سيأتي بيان معناه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا عِبْرَةَ بِالنِّيَّةِ وَالسَّبَبِ فِيمَا يُخَالِفُ لَفْظَهُ؛ لِأَنَّ الْحِنْثَ مُخَالَفَةُ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ، وَالْيَمِينُ لَفْظُهُ، فَلَوْ أَحْنَثْنَاهُ عَلَى مَا سِوَاهُ، لَأَحْنَثْنَاهُ عَلَى مَا نَوَى لَا، عَلَى مَا حَلَفَ؛ وَلِأَنَّ النِّيَّةَ بِمُجَرَّدِهَا لَا تَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ، فَكَذَلِكَ لَا يَحْنَثُ بِمُخَالَفَتِهَا"[1].

المطلب الثاني: اليمين على نية المستحلِف.

تبرز أهمية اليمين ودوره في حسم المسائل المتنازع عليها، ومن ثَم إعطاء كل ذي حق حقه؛ لأن النَّاس تزداد ثقتهم ببعضهم، وتطمئن قلوبهم أكثر إذا كان اليمين حكماً فصلاً بينهم، ولذا بين لنا النّبيّ ρ الأساس الذي يقام في هذه المسألة، أنّ مبنى اليمين عند الخصومات إِنَّمَا يكون على نية المستحلِف.

فعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "**يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ عليه صَاحِبُكَ**. وقال عَمْرٌو: **يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**"[2]. وفي رواية أخرى لأبي هريرة كذلك قال: "**الْيَمِينُ على نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**"[3]. فاليمين تبنى على نية المحلِّف لا على نية الحالف، قال الصنعاني: "الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلِّف، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره، وظاهره الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم، أو المدعي للحق"[4].

والحديث يعالج بعض المشكلات التي من خلالها يضيع الحق من أصحابه، فهو يقنن قانوناً شرعياً يجعل الأمور واضحة مبسطة لا تحتاج أعذاراً واهية، يختلقها بعض النَّاس لإيجاد السبب لأنفسهم في حلفهم المؤوَّل، إِلَّا ما حكاه بعض العلماء عملاً بروح الحديث وروح الشريعة الإسلامية، ومنها: ما اقتصره لنا إبراهيم النخعي فقال:"إن كان المستحلف ظالماً، فالنية نية الحالف، وإن كان مظلوماً، فالنية نية المستحلف"[5].

---

1 ابن قدامة: **المغني**، (24/10).

2 رواه مسلم: **صحيح مسلم**: كتاب الأيمان والنذور، باب يَمِينِ الْحَالِفِ على نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، رقم(1653)، (1273/3).

3 المرجع السابق، رقم(1653)، (1273/3).

4 الصنعاني: **سبل السلام**، (102/4)

5 البغوي: **شرح السنة**، (141/10).

ويؤكد هذا المعنى ابن رجب فقال: "وقال إسحق: "فإن كان الحالف ظالماً، ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه، لم تنفعه نيته.... وهو محمول على الظالم فأمَّا المظلوم فينفعه ذلك"[1].

ويدل على جواز أن تكون النية على الحالف حديث سُوَيْدِ بن حَنْظَلَةَ، قال: "خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَنَا وَائِلُ بن حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ له، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فخلي سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ρ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قال: **صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**"[2].

والذي يجب الأخذ به والعمل به هو مراعاة الجمع بين اللفظ الظاهر الصريح والنية في حق الحالف، فإنّ الأمر إذا تعلق فقط بالنية دون النظر إلى اللفظ المنطوق به، يسهل الأمور كثيراً على المتسللين بعد أن تستقر الأمور لينفوا ما قالوا زاعمين مخالفتهم بالنية المقصودة.

قال ابن حزم: "وَالْيَمِينُ مَحْمُولَةٌ عَلَى لُغَةِ الْحَالِفِ وَعَلَى نِيَّتِهِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ فِيمَا ادَّعَى مِنْ ذَلِكَ إلا مَنْ لَزِمَتْهُ يَمِينٌ فِي حَقٍّ لِخَصْمِهِ عَلَيْهِ... فَإِنَّ الْيَمِينَ هاهنا عَلَى نِيَّةِ الْمَحْلُوفِ لَهُ. وَمَنْ قِيلَ لَهُ: قُلْ كَذَا أَوْ

---

1 ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي(ت: 795 هـ): **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط/إبراهيم باجس، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ، 1997م، (21/1).

2 أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، رقم(3256)، (224/3).واللفظ له.وقال الشوكاني: "أَخْرَجَهُ أبو دَاوُد وَسَكَتَ عنه وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ".الشوكاني(ت: 1255 هـ): **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (111/9). وابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الكفارات، باب من وَرَّى في يَمِينِهِ، رقم(2119)، (685/1).وأخرجه أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(16772)، (79/4). بزيادة" فقال:" أنت كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ". قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط في التعليق على سند الحديث:

"جدة إبراهيم بن عبد الأعلى: لم نجد لها ترجمة ومع أنه روى لها أبو داود وابن ماجه فإنه لم يترجم لها في التهذيب وفروعه، وسويد بن حنظلة ليس له سوى هذا الحديث الواحد، قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسبا وقال الأزدي: ما روى عنه إلا ابنته، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح ". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه "، وتعليق الذهبي في التلخيص: صحيح. **المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص**، (333/4).قال الألباني: "صحيح". الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419ه(315/2). وقال ابن القطان: "أصح إسنادا من هذا حديث خرجه مسلم".قال ابن عبد الملك: "يعني قول إبراهيم لسارة إنها أخته، هذا نص ما أورد عقبه، فإن كان تضعيفا له فقد أجمل علته، وهو الظن به أنه لا يصحح مثله، فإنه من رواية إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة وهذه المرأة لا تعرف لها حال".ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي(ت: 628ه): **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق د.الحسين آيت سعيد، بدون ط، 6ج، الرياض: دار طيبة، 1418هـ، 1997م، (559/3). الحديث المقصود أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم عليه الصلاة والسلام، رقم(2371)، (1840/4).

كَذَا فَقَالَ – وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلامُ يَمِينًا بِلُغَةٍ لا يُحْسِنُهَا الْقَائِلُ – فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْلِفْ – وَمَنْ حَلَفَ بِلُغَتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُمْ فَهُوَ حَالِفٌ، فَإِنْ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْيَمِينَ إنَّمَا هِيَ إخْبَارٌ مِنْ الْحَالِفِ عَمَّا يَلْتَزِمُ بِيَمِينِهِ تِلْكَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ فَإِنَّمَا يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ بِلُغَتِهِ، وَعَمَّا فِي ضَمِيرِهِ "[1].

وقد نقل ابن قدامة المقدسي عن عَائِشَةُ قولها: "(الْيَمِينُ عَلَى مَا وَقَعَ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ) [2] ثم قال: وَلِأَنَّهُ لَوْ سَاغَ التَّأْوِيلُ، لَبَطَلَ الْمَعْنَى الْمُبْتَغَى بِالْيَمِينِ، إذْ مَقْصُودُهَا تَخْوِيفُ الْحَالِفِ لِيَرْتَدِعَ عَنْ الْجُحُودِ، خَوْفًا مِنْ عَاقِبَةِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، فَمَتَى سَاغَ التَّأْوِيلُ لَهُ، انْتَفَى ذَلِكَ، وَصَارَ التَّأْوِيلُ وَسِيلَةً إلَى جَحْدِ الْحُقُوقِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا"[3].

المطلب الثالث: المعاريض في الْأَيْمَان.

المعاريض لغة من عرّض، قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: "التَّعْرِيض وهو خِلافُ التَّصْرِيح من القَولِ. يقال: عَرَفْت ذلك في مِعْرَاض كلامه، ومعرض كلامه بحذف الألف "[4]. وقال النسفي: "المعاريض التعرضات، أي الكنايات جمع معراض"[5]. وقال العيني: " من عرّض بتشديد الراء من التعريض نوع من الكناية "[6]. وقال الراغب: "والتعريض كلام له وجهان من صدق وكذب أو ظاهر وباطن"[7]. وقال التفتازاني: "بأنّه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي؛ ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام"[8].

والكلام السابق عن النية في الْأَيْمَان يقودنا إلى الحديث عن المعاريض فيها، والذي بدا واضحاً تداخله مع هذا المطلب، ولعل الأساس الذي يصح الانطلاق منه في هذا الباب، هو حديث سُوَيْدِ بن حَنْظَلَةَ، قال: "خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَنَا وَائِلُ بن حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ له، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا

---

[1] ابن حزم، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت: 456 هـ): **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (43/8).

[2] عبد الرزاق: **المصنف**، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين بما يصدقك صاحبك وشك الرجل في يمينه والرجل لا يريد أن يبيع الشيء ثم يبيعه، رقم(16023)، (493/8).

[3] ابن قدامة: **المغني**، (421/9).

[4] ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب العين مع الراء، (212/3).

[5] النسفي: **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، (341/1).

[6] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (82/24).

[7] الراغب: **المفردات في غريب القرآن**، (ص: 331).

[8] المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (472/2).

وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فخلي سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ρ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قال: **صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**"[1].

يضاف إليه ما روي عن عمران بن حصين أنّه قال: "**إنّ في المعاريض لمندوحة** [2] **عن الكذب**"[3].

وقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: "**أما في المعاريض ما يكفي المسلم الكذب**"[4].

يقول محمّد أبو فارس في استحباب المعاريض في اليمين: "والتورية في اليمين التي لا تقبل، هي التي تؤدي إلى ضياع حقوق النَّاس... لكن لو أدّت التورية في الْأَيْمَان إلى المحافظة على حقوق النَّاس، ودفع الظلم عنها، ومنع الظلمة والكفرة الإضرار بهم، ألا تكون مستحبة ؟ ثم يقول لمن يقع أسيراً في أيدي الأعداء: ألا يستحب له في هذه الحالة أن يقسم ؟ وأن يورّي في اسمه ؟ ولا شيء عليه، بل هو مأجور بنيته الصالحة إن شاء الله تعالى"[5].

هذا كلام حقيق أن ينظر إليه بعين الواقع والضرورة، فإن الإسلام يأبى على أتباعه أن يكونوا بسطاء، لدرجة أن يكونوا مطية لكل كاذب وكافر وماكر، يأخذهم ذات اليمين وذات الشمال بداعي الحرص على عدم الكذب، والذي قد يوصلهم إلى المهلكة له ولمن حوله.

بيد أنّ الحبل لا يترك على غاربه، والمعاريض لا تكون على إطلاقها دون مسوغ لها، فتحول بين الحق وأهله، ويؤول الحق إلى من لا يستحقه.

---

[1] سبق تخريجه صفحة: 114.

[2] المندوحة السعة والغنى.النسفي: **طلبة الطلبة**، (341/1).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الأدب، من كرِه المعارِيض ومن كان يحِبّ ذلِك، رقم(26096)، (282/5). والبيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الشهادات، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب، رقم(20631)، (199/10) و قال: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب هذا هو الصحيح موقوف، قال الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح": **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (130/8).وأخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ت: 256ه): **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، 1ج، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409 – 1989، (297/1) وقال الألباني: "صحيح موقوفا". الألباني، محمد ناصر الدين(ت: 1421 هـ): **صحيح الأدب المفرد** للإمام البخاري، ط1،: دار الصدّيق، 1421هـ، (337/1). وقال العجلوني: "وبالجملة فالحديث حسن كما قاله العراقي". **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة النَّاس**، (271/1).

[4] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد(ت: 310ه): **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، تحقيق: محمود محمد شاكر، بدون ط، القاهرة: مطبعة المدني، بدون تاريخ، رقم(243)، (145/3).

[5] أبو فارس: **كتاب الأيمان والنذور**، (ص: 32).

المطلب الرابع: الأحاديث الضعيفة التي تناولت النية في اليمين.

1 – عن يزيد بن فروة بن معاوية حدث عن النبي ρ قال: "**إذا حلف لك الرجل، فلا يحل لــك إلا أن تصدقه، وإن كذب** ".

أخرجه ابن حبان في الثقات [1]، في إسناده: يزيد بن فروة، قال ابن حجر: "مجهول"، ثم ساق له هــذا الحديث وقال: "هذا حديث منكر جداً "[2]. قال الألباني: "منكر جداً "[3].

المبحث الثاني

أنواع اليمين من حيث لزوم الكفارة[4]

[1] أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: 354هــ): **الثقات**، تحقيق: الســيد شــرف الــدين أحمــد، ط1، 9ج، بيروت: دار الفكر، 1395 ه، 1975م، (533/5).

[2] ابن حجر: **لسان الميزان**، رقم(1044)، (292/6).

[3] الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (592/12).

[4] وجدت في الموسوعة الفقهية الكويتية أنّهم يقسمون اليمين إلى نوعين: أولهما (اليمين القسمية) وهي الغموس، والمنعقدة، واللغو. والأخرى (اليمين التعليقية)، كالطلاق، والعتاق، والتزام القربة.انْظُر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموســوعة الفقهيــة الكويتية**، (282/7).

وما دام الحديث يتناول النية في الحلف، فإنّ ذلك دافع للحديث عن أنواع اليمين من حيث أنّها متعلقة بالنية كما سيتبين إن شاء الله تعالى، وكما سيظهر أنّ الْأَيْمَان ليست كلها سواء في النية والوقت والجزاء والكفارة وغيرها، وللعلماء في تقسيم الْأَيْمَان مذاهب متنوعة، تعود إلى أسس متعددة يُبنى عليها تقسيم اليمين، فمنها ما يتعلق بكون اليمين بالله من اليمين بغيره، ومنها ما يتعلق بالوقت والجزاء المترتب عليه كأيمان اللغو والمنعقدة والغموس، ومنها ما يتعلق بحاله، كأيمان الغضب والمعصية والأيمان المغلظة، وهذا مدار الحديث هنا:

المطلب الأول: اليمين اللغو.

يأتي اللغو في اللغة من لغا، قال الراغب: "اللَّغْوُ مِن الكَلامِ ما لا يُعْتَدُّ به، وهو الذي لا يُورَدُ عن رَوِيَّةٍ وفَكْرٍ، وهو صَوْتُ العَصافِيرِ ونحوِها مِن الطُّيور... ومنه اللغو في الْأَيْمَان أي ما لا عقد عليه، وذلك ما يجري وصلا للكلام بضرب من العادة"[1].

وهذا النوع هو أكثر الأنواع وروداً على ألسنة النَّاس، وهو يحتمل وجوهاً كثيرة، وقد ذكر الباجي ثلاثة أوجه منها، فقال بعد أن ذكر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: چ ٱ ب ب ﭖ چ **(أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا واللهِ بَلَى واللهِ)** [2]: "أَحَدُهَا: أَنَّ لَغْوَ الْيَمِينِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْيَمِينِ، وَهِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْيَمِينُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِثْلُ: الْيَمِينِ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ الْعِتْقِ، فَإِنَّهُ لَا لَغْوَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَحْظُورٌ، فَلَمْ يُعْفَ عَنْ الْحَالِفِ بِهَا عَلَى وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، بَلْ شَدَّدَ عَلَيْهِ بِإِلْزَامِهِ مَا الْتَزَمَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ الْتَزَمَهُ، وَأَمَّا الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَمُبَاحَةٌ فَلِذَلِكَ دَخَلَهَا التَّخْفِيفُ وَالْعَفْوُ عَنْ لَغْوِهَا...

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّ اللَّغْوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاَللَّهِ وَبَلَى وَاَللَّهِ فِيمَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ خِلَافَهُ عَلَى حَسَبِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وقال: وَقَوْلُ عَائِشَةَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاَللَّهِ وَبَلَى وَاَللَّهِ هُوَ فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّهَا لَا تَعْنِي تَعَمُّدَ الْكَذِبِ.

---

[1] الراغب: **المفردات في غريب القرآن**، (452/1). وقال الزبيدي: "ومن الفرق اللطيفِ قولُ الخليلِ: اللَّغْطُ كَلامٌ بشيءٍ ليسَ من شأْنِك، والكذِبُ كَلامٌ بشيءٍ تغرُّبه، والمحالُ كلامٌ بشيءٍ مُستَحيلٍ، والمُستقيمُ كلامٌ بشيءٍ مُنْتَظمٌ !واللَّغْوُ كلامٌ بشيءٍ لم تُرِدْه". الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، باب لغا، (465/39).

[2] قالت رضي الله عنها في قوله تعالى: چ ٱ ب ب ﭖ چ: "أُنْزِلَتْ في قَوْلِهِ لَا والله بَلَى والله".البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان ولنذور، بَاب **چ ٱ ب ب ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ چ** [البقرة: ٢٢٥]رقم(8286)، (2454/6). هذا الحديث موقوف على عائشة رضي الله عنها.

وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا ثَالِثًا وَهُوَ: أَنْ تُرِيدَ مَا يَجْرِي فِي تَرَاجُعِ النَّاس مِنْ قَوْلِهِمْ: لَا وَاَللَّهِ وَبَلَى وَاَللَّهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ يَمِينٍ وَلَا قَصْدٍ إِلَيْهِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهَا أَيْمَانٌ جَارِيَةٌ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ وَلَا قَصْدٍ إِلَى عَقْدِ الْيَمِينِ"[1]. بمعنى أن اللسان يسبق القلب إلى اليمين.

وأضاف شارح عون المعبود للوجه الأخير فقال: "وعن عطاء والشعبي وطاووس والحسن وأبي قلابة، لا والله وبلى والله لغة من لغات العرب، لا يراد بها اليمين وهي من صلة الكلام"[2].

وجمع ابن العربي لهذا النوع من اليمين سبعة أقوال فقال: "الْأَوَّلُ: مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاَللَّهِ، وَبَلَى وَاَللَّهِ؛ قَالَتْهُ عَائِشَةُ [3]، وَالشَّافِعِيُّ.

الثَّانِي: مَا يَحْلِفُ فِيهِ عَلَى الظَّنِّ، فَيَكُونُ بِخِلَافِهِ قَالَهُ مَالِكٌ.

الثَّالِثُ: يَمِينُ الْغَضَبِ.

الرَّابِعُ: يَمِينُ الْمَعْصِيَةِ.

الْخَامِسُ: دُعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، كَقَوْلِهِ: إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَيَلْحَقُ بِي كَذَا وَنَحْوُهُ.

وَالسَّادِسُ: الْيَمِينُ الْمُكَفِّرُ.

السَّابِعُ: يَمِينُ النَّاسِي"[4].

ثم قال: وَالْيَمِينَ اللَّغْوَ سَبْعُ مُتَعَلِّقَاتٍ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ:

الْمُتَعَلِّقُ الْأَوَّلُ: الْيَمِينُ مَعَ النِّسْيَانِ، فَلَا شَكَّ فِي إلْغَائِهَا؛ لِأَنَّهُ إذْ قَصَدَ زَيْدًا فَتَلَفَّظَ بِعَمْرٍو فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ قَصْدِهِ، فَهِيَ لَغْوٌ مَحْضٌ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّهُ الْيَمِينُ الْمُكَفِّرَةُ فَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُ يُحْكَى. وَالْمُتَعَلِّقُ الثَّالِثُ: فِي دُعَاءِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ كَذَا، فَيَنْزِلْ بِهِ كَذَا، فَهَذَا قَوْلٌ لَغْوٌ فِي طَرِيقِ الْكَفَّارَةِ، وَلَكِنَّهُ مُنْعَقِدٌ فِي الْعَقْدِ مَكْرُوهٌ، وَرُبَّمَا يُؤَاخَذُ بِهِ. وَالْمُتَعَلِّقُ الرَّابِعُ: فِي يَمِينِ الْمَعْصِيَةِ بَاطِلٌ ;

---

1 الباجي: **المنتقى، شرح الموطأ**، (243/3).

2 العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (113/9).

3 سبق تخريجه صفحة:118.

4 ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ، 2003 م، (253/3).

لِأَنَّ الْحَالِفَ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ عِبَادَةً، وَالْحَالِفَ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ مَعْصِيَةً، وَيُقَالُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ فَكَفِّرَ، فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ فَجَرَ فِي إقْدَامِهِ وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إنَّهَا تَنْعَقِدُ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِقَلْبِهِ الْفِعْلَ أَوْ الْكَفَّ فِي زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ يَتَأَتَّى فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَالْمُتَعَلِّقُ الْخَامِسُ: فِي يَمِينِ الْغَضَبِ مَوْضِعُ فِتْنَةٍ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاس يَقُولُ: يَمِينُ الْغَضَبِ لَا يَلْزَمُ، وَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إلَى حَدِيثٍ يُرْوَى: "لَا يَمِينَ فِي إغْلَاقٍ "[1]، وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ، وَالْإِغْلَاقُ: الْإِكْرَاهُ؛ لِأَنَّهُ تُغْلِقُ الْأَبْوَابَ عَلَى الْمُكْرَهِ وَتَرُدُّهُ إلَى مَقْصِدِهِ، وَقَدْ حَلَفَ النَّبِيّ ρ غَاضِبًا أَلَّا يَحْمِلَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَحَمَلَهُمْ، وَقَالَ: "**وَاَللَّهِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ إنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْت عَنْ يَمِينِي** "[2]. وَهَذَا بَيِّنٌ ظَاهِرٌ جِدًّا"[3].

أَمَّا الأحاديث المتضمنة لهذا النوع من اليمين، فمنها ما روي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت:"**چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ چ، أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا واللهِ، بَلَى واللهِ**"[4].

قال في عون المعبود: "وتفسير عائشة هذا أقرب؛ لأنّها شهدت التنزيل، فهي أعلم من غيرها وهي عارفة بلغة العرب"[5].

والحديث المرفوع المروي في سنن أبي داود يتضمن زيادة لها علاقة باللغو في اليمين ألا وهي:(كلام الرجل في بيته)، فقال: عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة:"إن رسول اللّه ρ قال: (**هو**

---

1 لم أجده بهذا اللفظ.

2 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم(6273)، (2450/6). وفي غيرها من المواضع.ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، بَاب نَدْبِ من حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ، رقم(1649)، (1268/3).والحديث أورده الإمام مسلم بألفاظ مختلفة في بعضها زيادات مثل حديث خلف"إني والله إن شَاءَ الله"ثم قال في نهاية الحديث: "فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ الله عز وجل"وقد نص في حديثي عبد اللَّهِ بن بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمحمّد بن الْعَلَاءِ أن الحديث كان في غزوة العسرة غزوة تبوك، وزاد في حديث شيبان"قال:" إني والله ما نَسِيتُهَا" ، ثم إنه في بعض الأحاديث قدم الفعل على الكفارة وفي أخرى قدم الكفارة على الفعل وفي حديث لم يذكر الكفارة مطلقاً.. كما جاء عندهما من حديث أبي بردة عن أبيه عن النبي ρ قال: "**وَإِنِّي واللهِ إن شَاءَ الله لَا أَحْلِفُ على يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها إلا كَفَّرْتُ عن يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ أو أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عن يَمِينِي** ". البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الإيمان والنذور، رقم(6249)، (2444/6). ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان،بَاب نَدْبِ من حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ، رقم(1649)، (1268/3) وقال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري.

3 ابن العربي: **أحكام القرآن**، (253/3).

4 سبق تخريجه صفحة: 118.

5 العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (113/9).

كلام الرجل في بيته، كلا واللّه، وبلى واللّه)"[1]. وهي كناية عن عدم استحضار الحالف لحقيقة اليمين والآثار المترتبة عليها أثناء حلفه بها، فلا ينطق به حين ينطق به عن إرادة للحلف وعزيمة على البرِّ به.

ولكن يحذر من الجمع بين الكلمتين كما نبّه الماوردي فقال: "فَأَمَّا إِنْ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، كَانَ الْأَوَّلُ لَغْوًا: لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ وَكَانَتِ الثَّانِيَةُ مُنْعَقِدَةً؛ لِأَنَّهَا اسْتِدْرَاكٌ فَصَارَتْ مَقْصُودَةً "[2]؛لأن الحالف وقتئذ يجمع بين النفي بقوله"لا والله"والإيجاب بقوله"بلى والله"، ولا تلاق بين الصيغتين في الحالة نفسها فكيف ينفي ويثبت في حالة واحدة دون فارق زماني أو لفظي.

ومن الأحاديث التي تضمنت اللغو في الْأَيْمَان، حديث أَبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ρ "**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أو حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا** [3]**ما لم تَعْمَلْ بِهِ أو تَكَلَّمْ**"[4].

وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الْأَيْمَان والنذور؛ ليقول كما قال المهلب: "وهذه الأحاديث التي أدخل البخاري في هذا الباب، إِنَّمَا حاول فيها إثبات العذر بالجهل والنسيان وإسقاط الكفارة، وجعلها كلها في معنى واحد عند الله، واستدل بأفعال النّبيّ ρ وأقواله"[5].

وكما نقل القاري عن صاحب الروضة قوله: "المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور: أنّ أفعال القلوب إذا استقرت يؤاخذ بها، فقوله: (إنّ الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها)، محمول على ما إذا لم تستقر، ذلك معفو بلا شك؛ لأنّه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار"[6].

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، باب لغْو اليمين، رقم(3254)، (223/3).وأشار أبو داود إلى أنه اختلف على عطاء وعلى إبراهيم في رفعه ووقفه وصححه الألباني بذكر عدد من الشواهد والمتابعات، وصف واحدة منها بالقوية. الألبـــاني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (196/8) ،.

2 الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (289/15).

3 قوله"أنفسَها"بالفتح أو"أنفسُها"بالضم مما اختلفت فيه أقوال أهل العلم بما تعود عليه الكلمة.قال القاضي السبتي: "بفتح السين وهو الأكثر في الرواية، والأظهر في المعنى، ويدل عليه قوله: "أن أحدنا يحدث نفسه"وقال الطحاوي: "أهل اللغـــة يقولونـــه بالضـــم يريدون بغير اختيارها". عياض: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (352/2).

4 البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور،بَاب إذا حَنِثَ نَاسِيًا في الْأَيْمَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَـــالَى **چ ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ چ** [الأحزاب: ٥]**چ ى ى ې ې چ** [الكهف: ٧٣] رقم(8287)، (2454/6).

5 ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (127/6).

6 القاري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (223/1).

وورود الحديث في هذا الباب، جاء ليدلل أنّ الأمر دون تحضير له في النفس، لا يبنى عليه الجزاء، ولا يقع في حدود المؤاخذة الشرعية، فلا بد من توطين للنفس واستقرار للفعل في القلب، حتى يصير من المؤاخذات والله تعالى أعلم، فيمين اللغو لا كفارة فيها.

لا خِلاَفَ بَيْنَ العلماء عَلَى عَدَمِ وُجُوبِه الكفارة فِي الْيَمِينِ اللَّغْوِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي أَوِ الْحَال، أمّا إذا كانت يمين اللغو في المستقبل فرأي الجمهور بعدم لزوم الكفارة وخالفهم في ذلك الحنفية [1].

المطلب الثاني: اليمين المنعقدة.

هي من العقد، ومعناها: الحلف على فعل أو ترك آت [2]. أو هي: الْيَمِينُ على أَمْرٍ في الْمُسْتَقْبَلِ نَفْيًا، أو إثْبَاتًا نحو قَوْلِهِ: وَاَللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا وَقَوْلِهِ: وَاَللَّهِ لَأَفْعَلَن كَذَا [3].

وجاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته: "اليمين المنعقدة أو المعقودة أو المؤكدة: هي ما يحلف على أمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وحكم هذه اليمين وجوب الكفارة عند الحنث [4]؛ لقوله تعالى:

چ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ چ [المائدة: 89]، والمراد به اليمين في المستقبل، بدليل قوله تعالى: **چ ﷺ ﷺچ** [المائدة: 89]، ولا يتصور الحفظ عن الحنث والمخالفة إلّا في المستقبل؛ ولأنّه سبحانه وتعالى قال: **چ ﷺ ﷺ ﷺ ﷺ چ** [النحل: 91]، والنقض إنَّمَا يتصور في المستقبل"[5]. وقال وقال النجدي: "أَمَّا اليمين المنعقدة، فهي التي يمكن فيها البر والحنث، لكونها للحث والمنع"[6].

---

[1] انظر: الكاساني : **بدائع الصنائع**، (3/3).

2 المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، (ج1/ص333). والخراشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكى(ت: 1101ه): **مختصر سيدي خليل**، بيروت، دار الفكر، (ج3/ص54).

3 انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (5/3).

[4] قال ابن منظور– في معنى الحنث–: "الحُلْفُ في اليمين، حَنِثَ في يمينه حِنْثاً وحَنَثاً، لم يَبَرَّ فيها، وأَحْنَثه هو، تقول أَحْنَثْتُ الرجلَ في يمينه فَحَنِثَ إذا لم يَبَرَّ فيها... والحِنْثُ في اليمين نَقْضُها والنَّكْثُ فيها، وهو من الحِنْثِ بمعنى الإثم يقول: إما أَنْ يَنْدَمَ على ما حَلَفَ عليه، أَو يَحْنَثَ، فتلزمَه الكفارةُ، وحَنِثَ في يمينه أَي أَثِمَ". ابن منظور: **لسان العرب**، باب حنث، (138/2).وقال ابن الأعرابي: "الحنث الرجوع في اليمين، ومعنى الرجوع في اليمين أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل، وقال: والحنث الإدراك والبلوغ، يقال بلغ الغلام الحنث وإِنَّمَا أصل الحنث الإثم والحرج، وما لم يبلغ لم يكتب عليه الإثم، فلذلك قيل بلغ الحنث... ويقال فلان يتحنث أي يتعبد، ومعناه: أنه يلقى الحنث وهو الإثم عن نفسه بعبادته.الأزهري: **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، (ص: 415).

[5] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (14/4).

[6] النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت: 1392هـ): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397 هـ، (468/7).

وصورة اليمين المنعقدة كما يقول النخعي: "الْأَيْمَان أربعة يمينان يكفران، ويمينـــان لا يكفـــران إذا قال: والله لقد فعلت ولم يفعل فهي كذبة، وإذا قال: والله ما فعلت وقد فعل فهي كذبة، وإذا قـــال: والله لأفعلن ولم يفعل فهي يمين،أو قال: والله لا أفعل ثم فعل فهي يمين"[1]. فالصورتان الثالثة والرابعة هي صورتا اليمين المنعقدة لأنّهما متعلقان بما هو آت.

ومن الأحاديث الدالة على هذا النوع من الْأَيْمَان: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ρ :"**وَاَللَّهِ، إنْ شَاءَ اللَّهُ إنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْـرٌ وَكَفَّرْت عَنْ يَمِينِي** "[2].

يرشدنا الحديث الشريف إلى كراهية أن يكون اليمين مانعاً من الخير، وأن المسلم يملك تكفير يمينه في سبيل الوصول إلى البرِّ والإحسان، وأن تلك الظروف التي تلفّظ بها بيمين فمنعته من الخيـــر، أو الواجب قد أوجد لها الإسلام الحلّ وهو الكفارة، يقول الدهلوي: "كثيراً ما يحلف الإنسان على شـــيء فيضيق على نفسه وعلى النَّاس، وليست تلك من المصلحة، وإنَّمَا شرعت الكفارة منهيـــة لمـــا يجـــده المكلف على نفسه"[3].

قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن اليمين المنعقد، هو أن يحلف بالله على أمر في المستقبل على أن يفعله أو لا يفعله، وإذا حنث وجبت عليه الكفارة "[4].

ودليل عليها كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:"أَعْتَمَ [5] رَجُلٌ عِنْدَ النّبي ρ، ثُمَّ رَجَعَ إلى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قد نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ من أَجْلِ صِبْيَتِهِ ثُمَّ بَدَا له فَأَكَلَ، فَـــأَتَى

---

[1] عبد الرازق، **المصنف**، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال علـــي مئـــة رقبـــة مـــن ولـــد إســـماعيل ومـــا لا يكفـــر مـــن الأيمان،رقم(16019)، (491/8).

[2] سبق تخريجه صفحة: 120.

[3] الدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم (ت: 1176ه): **حجة الله البالغة**، تحقيق سيد ســـابق، بـــدون ط، 1ج، القاهرة – بغداد: دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، بدون تاريخ، (ص: 858).

[4] ابن هبيرة: **اختلاف الأئمة العلماء**، (364/2)

[5] قال الفيروز آبادي: "العَتَمَةُ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ بعد غَيْبُوبَةِ الشَّفَق أو وَقْتُ صَلاةِ العشاءِ الآخرَةِ.وأعْتَمَ وعَتَّمَ: سارَ فيها أو أوْرَدَ وأصْدَرَ فيها".**القاموس المحيط**، فصل العين، (ص: 1465).وقال ابن سيده: "الأعظم، وقت صلاة العشاء الآخرة سميت بذلك لاستعتام نعمها".**المحكم والمحيط الأعظم**، باب عتم، (60/2). ويفهم من كلام الراوي بقاء الرجل عند النبي ρ حتى وقت خرج فيه عن عودته المعهودة لأبنائه.

رَسُولَ اللَّهِρ، فذكر ذلك له فقال رسول اللَّهِ ρ: **من حَلَفَ على يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ**"[1].

المطلب الثالث: اليمين الغموس.

هي من صفات الكافرين، قال الله تعالى: **چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک گ گ چ** [التوبة: ٧٤]، ولا يليق بمسلم أن يتصف بصفات أهل الكفر، قال ابن العربي: "قُلْنَا هِيَ مَسْأَلَةٌ عُظْمَى، وَدَاهِيَةٌ كُبْرَى تَكَلَّمَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ"، وقال كذلك: "فَلَا يَرْضَى بِهَا ذُو دِينٍ أَوْ مُرُوءَةٍ "[2]، وعدّها الشوكاني من أكبر الكبائر، قال: "ما ورد في الغموس إِلَّا الوعيد والترهيب، وإنها من الكبائر، بل من أكبر الكبائر، وفيها نزل قوله تعالى: **چ** □ □ □ □ □ □ □□ **چ** [آل عمران: ٧٧]"[3].

قال الزمخشري في وصفها: "هي اليمين الكاذبة، لأنها تغمس في المآثم، وتقول العرب للأمر الشديد الغامس في الشدة والبلاء: غموس، قال يزيد بن الخذاق:

متى تَأْتِنا أو تَلْقَنَا في ديارِنا تجد أمرَنا إمْراً أحذَّ غَموساً[4] "[5].

وقال الزبيدي: "وهي الَّتي تَغْمِسُ صاحِبَها في الإثْم، ثمّ في النّار، وقيلَ: هي الَّتي لا اسْتِثْنَاءَ فيهَا أَو هي الَّتي تَقْتَطِعُ بهَا مالَ غَيْرِكَ وهي الكاذبَةُ الفَاجِرَةُ، وفَعُولٌ للمبَالَغَةِ... وقيلَ: هي الَّتي يَتَعَمَّدهَا صاحِبهَا عالماً بأَنَّ الأَمْرَ بخِلافِه ليَقْتَطِعَ بها الحُقُوقَ"[6].

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، بَاب نَدْبِ من حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ، رقم(1650)، (1268/3)، قال الترمذي: "حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبي ρ وغيرهم ، أن الكفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق. وقال بعض أهل العلم :لا يكفر إلا بعد الحنث، قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الحنث أحب إلي وإن كفر قبل الحنث أجزأه". الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279ه): **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، رقم(1530)، (107/4).

[2] ابن العربي: **أحكام القرآن**، (148/2).

[3] الشوكاني: **فتح القدير**، (71/2).

[4] قال عبد السلام محمد هارون: "يشبه أن يكون رواية في بيت ليزيد بن الخذاق الشني في المفضليات" (2: 98). وهو: إذا ما قطعنا رملة وعدابها فإن لنا أمراً أحذ غموسا، ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، باب غمض، (317/4)، وهو من الطويل.

[5] الزمخشري: **الفائق في غريب الحديث**، (76/3).

[6] الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، باب غمس، (311/16).

ولها أسماء متعددة تدور في فلك واحد قائم على الكذب، يقول الصنعاني: "اليمين الغموس ويقال لها الزور، والفاجرة، وسميت في الأحاديث يمين صبر، ويمينا مصبورة [1]،... وقد فسرها في الحديث بالتي يقتطع بها مال المرء المسلم، فظاهره أنها لا تكون غموساً إلَّا إذا اقتطع بها مال امرئ مسلم لا أن كل محلوف كذبا يكون غموساً، ولكِنَّها تسمى فاجرة"[2].

والحديث الذي أشار إليه الصنعاني هو حديث عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما قال:"جاء أَعْرَابِيٌّ إلى النّبي ρ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ: ما الْكَبَائِرُ قال: **الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ** قال: ثم ماذا؟ قال: **ثم عقوق الوالدين** قال: ثُمَّ مَاذَا ؟ قال: **الْيَمِينُ الْغَمُوسُ**، قلت وما الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قال: الذي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هو فيها كَاذِبٌ"[3].

وقد جاء هذا التفسير عن ابن مسعود قال: "كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس قيل: وما اليمين الغموس ؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة"[4].

وقال الشعبي عن اليمين الغموس :"الذي يقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، وهو فيها كاذب"[5].

وقد جاء عن الإمام مالك في اليمين الغموس تعريف مطلق قال: "الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين"[6]. فهنا لم يقيد بالمال المقتطع من المسلم. وقال الدكتور محمّد بشير الشقفة: "وأعلى الغموس

---

[1] يمين الصبر: هي التي يكون الرجل فيها معتمداً الكذب قاصداً لإذهاب مال مسلم، سميت به ؛ لصبر صاحبه على الإقدام عليها مع وجود الزواجر من قلبه.المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، (333/1).ووصف ابنُ الجوزي الحالف فقال: "غَيْرَ مُبَـالٍ بِهَا". ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي(ت: 597 ه): **غريب الحديث**، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 ه– 1985م، (578/1).

[2] الصنعاني: **سبل السلام**، (106/4).

[3] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كِتَاب اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَاب إِثْمِ من أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ في الـدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رقم(6522)، (2535/6).

[4] أخرجه ابن الجعد، أبو الحسن، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي(ت: 230ه): **مسند ابن الجعد**، تحقيق: عامر أحمـد حيدر، ط1، بيروت: مؤسسة نادر، 1410ه، 1990 م،رقم(1408)، (213/1).والبيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتـاب أيمـان المسلمين، باب ما جاء في اليمين الغموس، رقم(19668)، (38/10).والحاكم في **المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص**، رقم(7809)، (329/4). قال الحاكم:" صحيح على شرطهما"، وقال الذهبي:" صحيح". ووافقهما الألبـاني: **صحيح الترغيب والترهيب**، (173/2).

[5] الطبري: **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، رقم(307)، (189/3).

[6] العبدري: **التاج والإكليل**، (266/3)

الغموس إثماً ما اقتطع بها مال امرئ مسلم"[1]، بمعنى أن الغموس درجات،أعلها اقتطاع مال مسلم بطريق الكذب.

وممّا يدل على خطورة هذه اليمين ووبال فاعلها، اختلاف العلماء في ماهيّتها، وهل يترتب على الحالف بها كفارة أم لا ؟ يقول القرطبي: "اخْتُلِفَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ هَلْ هِيَ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ أَمْ لَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا يَمِينُ مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ وَكَذِبٍ فَلَا تَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، لِأَنَّهَا مُكْتَسَبَةٌ بِالْقَلْبِ، مَعْقُودَةٌ بِخَبَرٍ، مَقْرُونَةٌ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيهَا الْكَفَّارَةُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ"[2].

ويقول الباجي مبيناً خطورتها وسبب عدم وجود الكفارة فيها: "الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ أَيْضًا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ عَلَى مَاضٍ"[3].

إنّ ضعف الإيمان في النفوس سبب من الأسباب المؤدية لمثل هذا اليمين، والذي من آثارها انعدام الثقة بين النَّاس وتلاشي المصداقية بينهم، فليحذر المسلم الذي يبتغي مرضاة ربه دون سواه، من أن يحوم حول الحمى، أو يقلل من خطورتها فقد عدّ بعض العلماء من حلف وهو شاكٌ، عدّ يمينه غموساً[4].

ومن الأحاديث التي تتضمن عقوبة الحالف باليمين الغموس حديث عبد اللَّهِ بن أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "**إِنَّ من أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وما حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فيها مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، إِلَّا جُعِلَتْ نُكتة[5] في قَلْبِهِ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** "[6].

---

[1] الشقفة: **الفقه المالكي بثوبه الجديد**، (ص: 124).

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (267/6).

[3] الباجي: **المنتقى، شرح الموطأ**، (244/3).

4 قال التسولي: "لأن اليمين على الشك غموس وهي محرمة منهي عنها".أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت: 1258ه): **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 2ج، بدون تاريخ، (259/1)،

5 قال ابن الأثير في معنى النكتة هنا: "أَثَرٌ قليل كالنُّقْطة شبْه الوسَخ في المِرآة والسَّيفِ ونحوِهما".**النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب النون مع الكاف، (236/5).

6 الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ρ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، (23/5) رقم(3020). قال الألباني: "حسن صحيح". الألباني: **صحيح الترغيب والترهيب**، (173/2). وحسنه السيوطي في **الجامع الصغير**، (212/1)،وأخرجه أحمد: = **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(16086)، (495/3)، قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "صحيح دون قوله: وما حلف

أَمَّا لماذا اقتصر الحديث على ذكر هذه الأربعة ؟ فقال الحريملي: "الاقتصار على هذه الأربع لكونها أعظم الكبائر إثمًا، وأشدّها جُرمًا"[1]

وأثر هذه اليمين التي أدخل فيها مثل جناح بعوضة فهو كبير، يقول المناوي: "أي لا يمحوها شيء حتى يعاقب عليها، وإذا كان كذلك في الشيء التافه الحقير فيها، فكيف باليمين الكذب المحض؟!"[2] ومن الأحاديث كذلك التي تتضمن اليمين الغموس، ما رواه أبو أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قال: "**من اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ الله له النَّارَ، وَحَرَّمَ عليه الْجَنَّةَ، فقال له رَجُلٌ: وَإِنْ كان شيئا يَسِيرًا يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: وَإِنْ قَضِيبًا من أَرَاكٍ**[3] "[4].

والحديث يوضح حرمة الاعتداء على أموال المسلمين، ويبين الجزاء الوبيل لهذا المقتطع ويحسم مصيره المشؤوم، أنّه دخول النار وتحريم الجنّة عليه، وسبب ذلك كلمات نطق بها لسانه.

ومنها حديث عمران بن حصين قال: قال النّبيّ ρ: "**من حلف على يمين مصبورةٍ كاذباً، فليتبوَّأ بوجهه مقعده من النار**"[5].

حالف بالله يمينا.. وهذا إسناد ضعيف هشام بن سعد ضعفه يحيى القطان وأحمد بن معين والنسائي وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر ويعقوب بن سفيان". وانظر البيهقي بلفظه عن ابن مسعود قوله"كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لاَ كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ فَقِيلَ مَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: اقْتِطَاعُ الرَّجُلِ مَالَ أَخِيهِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ"، **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، رقم(19668)، (38/10).قال الهيثمي: "وفيه كثير أبو الفضل روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات".**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (181/4).وأخرجه مسلم في الكنى والأسماء فقال: عن واثلة بن الأسقع عن النّبي ρ قال: "اليمين الغموس الكاذبة تدع الديار بلاقع". مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت: 261ه): **الكنى والأسماء**، تحقيق: عبد الرحيم محمّد أحمد القشقري، ط1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية – 1404ه، (1186/3).

1 ابن علان، محمد علي بن محمد بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: 1057هـ): **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط4، 8ج، بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1425 هـ، 2004 م، (180/3).

2 المناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (708/1)

3 قال المناوي: "الأراك شجر من الحمض يستاك بقضبانه، ويقال شجرة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود، ولها ثمر في عناقيد": **التوقيف على مهمات التعاريف**، (48/1).

4 مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَاب وَعِيدِ من اقْتَطَعَ حَقَّ المسلم بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، رقم(137)، (122/1).

5 أبو داود: **سنن أبي داود**، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب التَّغْلِيظِ في الْأَيْمَانِ الْفَاجِرَةِ، رقم(3242)، (220/3). قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم". **المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص**، رقم(7802)، (327/4)، وصححه ابن حزم في **المحلى**، (37/8)، وقال الألباني:" صحيح".الألباني: **السلسلة الصحيحة**، (331/5) وقال: وهو كما قالا(الحاكم و الذهبي)، على الخلاف في سماع ابن سيرين من عمران بين الإمام أحمد و الدار قطني، فالأول أثبت و الآخر نفي و المثبت مقدم على النافي، و لاسيما وله في مسلم

قال البغوي: "فجعل اليمين مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنّه إِنَّمَا صبر، وحبس من أجلها، فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً واتساعاً"[1].

ومن أسمائها اليمين الكاذبة، جاء فيها حديث أبي هريرة قال رسول الله ρ: "**الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ**"[2].

يخبرنا النّبيّ ρ في هذا الحديث، أن اليمين الكاذبة قد تروج للحالف بضاعته، ويؤدي إلى الكسب بها، لكِنَّها سبب لزوال بركة كسبه، وعدم نمائه، فيأتيه النقص من أبواب أخرى، وربما ذهب رأس المال والربح معاً، ولربما قاد هذا الحلف المُحَرَّم إلى كروب وخطوب، أو الموت ذكر ابن عباس"أن رجلاً من قريش في الجاهلية قتله رجل من العرب، فطلبوا ديته، فقالوا: ما قتلناه، فقالوا: يحلف منكم خمسون، فأحد الخمسين دفع ناقتين، وقال: أعفوني من اليمين، فقبلها أبو طالب، والثاني من الخمسين أعفوه؛ لأنّه صهر لقريش، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا قال ابن عَبَّاسٍ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده ما حَالَ الْحَوْلُ وَمِنْ الثَّمَانِيَةِ والأربعين عَيْنٌ تَطْرِفُ"[3].

وجاء في أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: "**لَيْسَ شَيءٌ أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ، أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ**"[4].

ثلاثة = أحاديث(137/1 و 97/5 و 105) الأول منها صرح فيه بالتحديث عن عمران.وأخرجه أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(19981)، (441/4)، قال محقق المسند شعيب الأرناؤوط: "إسناد صحيح على شرط الشيخين". وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة قال: "**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ، فَلْيَتَبَوَّأْ لِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** ". قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمّد بن عبد الله بن علاثة وثقه ابن معين وضعفه غيره ورد تضعيفه".الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (180/4). يقصد بحديث أبي هريرة عند الطبراني في **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت: 360ه)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، بدون ط، القاهرة: دار الحرمين، 1415ه، رقم(5285)، (270/5).

1 البغوي: **شرح السنة**، (100/10).

2 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **صحيح الجامع المختصر**، كتاب البيوع، بَاب يَمْحَقُ الله الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ، رقم(1981)، (735/2). ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، بَاب النَّهْيِ عن الْحَلِفِ في الْبَيْعِ، رقم(1606)،(1228/3) من غير زيادة الكاذبة، وأخرجه أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(9338)، (413/2) واللفظ له، قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم". قال الألباني: "صحيح". **السلسلة الصحيحة**، (126/66).

3 البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابة، باب أيام الجاهلية، رقم(3632)، (1396/3).

4 أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، رقم(19655)، (35/10).وقد أورد البيهقي في الباب أحاديث أخرى في اليمين الغموس أحدها عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال: "ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته، فذكرهن وفي آخرهن، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.وعن مكحول قال: قال رسول اللهρ: "**إن أعجل الخير ثوابا صلة الرحم**

وما أروع هذا التصوير الفني لمرتكب هذه الكبيرة !(تدع الديار بلاقع)، قال في النهاية: "جمع بَلْقَع وبَلْقَعة، وهي الأرض القَفْر التي لا شيء بها، يريد أن الحالف بها يَفْتَقِر، ويذهب ما في بيتْه من الرزق. وقيل هو أن يُفرّق اللّه شمله، ويُغَيِّر عليه ما أولاه من نِعَمِه"[1].

وقال البغوي: "معناه: أن الله سبحانه وتعالى يفرق شمل الحالف، ويغير عليه ما أولاه من نعمه، وقيل: يفتقر ويذهب ما في بيته من المال"[2].

وقال المناوي في بيان علة من يحلف بالله كاذباً: "فإنه لو نظر إلى كمال الجلال، وتأمل بعين بصيرته في عظم المخلوقات الدالة على عظم الخالق، لم يتجرأ على اسمه ويقسم به على خلاف الواقع، فالجرأة على اليمين الكاذبة إِنَّمَا تنشأ عن كمال الجهل بالله تعالى، ومن ثم كانت اليمين الغموس من أكبر الكبائر، وإن كانت على قضيب من أراك"[3].

ومن الأحاديث النَّبَويَّة التي تشدد وتتوعد الحالف بالله كاذباً، حديث أبي ذَرٍّ عن النّبيّ ρ قال: "**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ الله يوم الْقِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قال:** فَقَرَأَهَا رسول اللَّهِρ ثَلَاثَ مراراً، قال أبو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا من هُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ قال: **الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**"[4].

وحسبنا هنا في بيان الوعيد الأليم لهذا الحالف الكاذب، أنّها عقوبات أربع، أقلها وقعاً في قلب مستحقها تورث الحسرة والندامة الدائمة فكيف بأكبرها ؟ وليس هذا فقط، بل إنّه كررها ثلاثاً، وفي ذلك مزيد من الوقع الأليم، والخطب الشديد لهذا الحالف.

ويمكن تفصيل حكم الكفارة في اليمين الغموس على النحو الآتي:

وإن =أعجل الشر عقوبة البغي واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع".قال الألباني عن حديث مكحول: "هذا مرسل صحيح الإسناد".**السلسلة الصحيحة**، (52/3).و قال الألباني عن حديث أبي هريرة: "و جملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق و الشواهد صحيح ثابت، و للجملة الأخيرة منه شاهد آخر من حديث واثلة، بلفظ: "**اليمين الغموس تدع الديار بلاقع**"أخرجه ابن حبان: **الثقات**، رقم(14085)، (400/8).

1 ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب الباء مع اللام، (153/1).

[2] البغوي: **شرح السنة**، (85/1).

[3] المناوي: **فيض القدير**، (264/2).

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمْ الله يوم الْقِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رقم(106)، (102/1).

الرَّأْيُ الأَوَّل: أَنَّهَا لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَلَى مَاضٍ أَمْ حَاضِرٍ، وَكُل مَا يَجِبُ إِنَّمَا هُوَ التَّوْبَةُ، وَرَدُّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ حُقُوقٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ [1].

الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهَا الْكَفَّارَةَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ [2].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: التَّفْصِيل، وَقَدْ أَوْضَحَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِنَاءً عَلَى تَوَسُّعِهِمْ فِي مَعْنَاهَا، فَقَالُوا: مَنْ حَلَفَ عَلَى مَا هُوَ مُتَرَدِّدٌ فِيهِ أَوْ مُعْتَقِدٌ خِلاَفَهُ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَاضِيًا، سَوَاءٌ أَكَانَ مُوَافِقًا لِلْوَاقِعِ أَمْ مُخَالِفًا، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسْتَقْبَلاً وَكَانَ فِي الْحَالَيْنِ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ [3].

الرأي الرابع: وَإِلَى التَّفْصِيل ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا، حَيْثُ اقْتَصَرُوا فِي تَعْرِيفِ الْغَمُوسِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَى الْمَاضِي، وَشَرَطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ تَكُونَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، فَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلاَمِهِمْ أَنَّ الْحَلِفَ عَلَى الْكَذِبِ عَمْدًا لاَ كَفَّارَةَ فِيهِ إِنْ كَانَ عَلَى مَاضٍ أَوْ حَاضِرٍ، وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ كَانَ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ [4].

واحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْغَمُوسِ بِأَنَّهَا مَكْسُوبَةٌ مَعْقُودَةٌ، إِذِ الْكَسْبُ فِعْل الْقَلْبِ، وَالْعَقْدُ: الْعَزْمُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى الْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فَاعِلٌ بِقَلْبِهِ وَعَازِمٌ وَمُصَمِّمٌ، فَهُوَ مُؤَاخَذٌ. وَقَدْ أَجْمَل اللَّهُ عَزَّ وَجَل الْمُؤَاخَذَةَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَال: ﭽ ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭼ [البقرة: 225] وَفَصَّلَهَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَقَال: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ [المائدة: 89]، عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ الْغَمُوسَ أَحَقُّ بِالتَّكْفِيرِ مِنْ سَائِرِ الأَْيْمَانِ الْمَعْقُودَةِ؛ لأَِنَّ ظَاهِرَ الآْيَتَيْنِ، يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَل جَعَل الْمُؤَاخَذَةَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى الْكَسْبِ بِالْقَلْبِ، وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَلَى تَعْقِيدِ الأَْيْمَانِ وَإِرَادَتِهَا، وَهَذَا مُنْطَبِقٌ أَعْظَمَ انْطِبَاقٍ عَلَى الْيَمِينِ الْغَمُوسِ؛ لأَِنَّهَا حَانِثَةٌ مِنْ حِينِ إِرَادَتِهَا وَالنُّطْقِ بِهَا، فَالْمُؤَاخَذَةُ مُقَارِنَةٌ لَهَا، بِخِلاَفِ سَائِرِ الأَْيْمَانِ الْمَعْقُودَةِ، فَإِنَّهُ لاَ مُؤَاخَذَةَ عَلَيْهَا إِلاَّ عِنْدَ الْحِنْثِ فِيهَا، فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ فِي تَطْبِيقِ الآْيَتَيْنِ عَلَيْهَا إِلَى تَقْدِيرٍ، بِأَنْ يُقَال: إِنَّ الْمَعْنَى: وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِالْحِنْثِ فِيمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ، وَبِالْحِنْثِ فِي أَيْمَانِكُمُ الْمَعْقُودَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى ﭽ □ □ □ □ □ □ ﯼﭼ مَعْنَاهُ: إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنِثْتُمْ.

---

[1] انظر: السرخسي: **المبسوط**، (225/8).

[2] انظر: الماوردي: **الحاوي في فقه الشافعي**، (267/15).

[3] انظر: الخرشي: **شرح مختصر خليل**، (54/3).

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (173/11).

وَاستَدَل الْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ بِمَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: قَال الله تَعَالَى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [آل عمران: ٧٧].

ثَانِيًا: مَا رَوَاهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ رَسُول اللَّهِ ρ أَنَّهُ قَال: قال رسول اللَّهِ ρ:"**من اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وهو عليه غَضْبَانُ**، قال عبد اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رسول اللَّهِ ρ مِصْدَاقَهُ من كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ چ □ □ □ □ □ □ □ چ [آل عمران: ٧٧]. قال: "فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بن قَيْسٍ فقال ما حَدَّثَكُمْ أبو عبد الرحمن فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا قال فِيَّ أُنْزِلَتْ كانت لي بِئْرٌ في أَرْضِ بن عَمٍّ لي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ فقال: **بَيِّنَتُكَ أَويَمِينُهُ**، قلت: إِذًا يَحْلِفُ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال رسول اللَّهِρ:**من حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ وهو فيها فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسلّم،لَقِيَ اللَّهَ يوم الْقِيَامَةِ وهو عليه غَضْبَانُ**"[1].

وَوَجْهُ الاسْتِدْلاَل بِالآيَةِ وَالْحَدِيثَيْنِ وَمَا مَعْنَاهُمَا: أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ أَثْبَتَتْ أَنَّ حُكْمَ الْغَمُوسِ الْعَذَابُ فِي الآخِرَةِ، فَمَنْ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فَقَدْ زَادَ عَلَى النُّصُوصِ.

ثَالِثًا: قَال رَسُول اللَّهِ ρ: "**خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَل، وَقَتْل النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ**"[2] "[3].

المطلب الرابع: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تناولت أنواع اليمين من حيث لزوم الكفارة.

1- عَن وَاثِلَة بن الْأَسْقَع وَعَن أَبِي أُمَامَة قَالَا: قَالَ رَسُول الله ρ: "**لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ** ".

أخرجه الدارقطني[4]. في إسناده: عنبسة بن عبد الرحمن، قال ابن حجر: "وهذا متروك رماه أبو حاتم بالوضع"[5]. وفيه خالد بن هياج: قال أبو حاتم : "يروي أحاديث باطلة "[6].

---

[1] **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب التوحيد، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىچ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ[القيامة: 22، 23]، رقم(7007)، (2458/6).

[2] سيأتي تخريجه والحكم عليه في الأحاديث الضعيفة صفحة:133.

[3] انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (288/7).

[4] الدار قطني: **سنن الدار قطني**، كتاب النذور، رقم(35)، (171/4).

[5] ابن حجر: **تقريب التهذيب**، (ص: 433)

[6] ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (47/3).

قال الشيخ الألباني:"موضوع"[1].

2 – حديث: "**الطلاق يمين الفساق** ".

قال السخاوي عن هذا الحديث: "فوقع في كتب بعض المالكية وغيرهم ولم أجده "[2]. وذكره القاري[3]، والأمير محمد الكبير[4].

3– عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ρ: "**ثلاثٌ وثلاثٌ وثلاثٌ، ثلاثٌ لا يمينَ فيهنَّ، وثلاثٌ الملعونُ فيهنَّ، وثلاثٌ أشكُّ فيهنَّ، أمَّا الثلاثُ التي لا يمينَ فيهنَّ: فلا يمينَ مع والدٍ، ولا امرأةٍ مع زوجِها، ولا المملوكِ مع سيِّدِه، وأمَّا الملعونُ فيهنَّ: فملعونٌ مَن لعنَ والديهِ، وملعونٌ مَن ذبحَ لغيرِ اللهِ، وملعونٌ مَن غيَّرَ تُخومَ الأرضِ، وأمَّا الذي أشكُّ فيهنَّ: فعُزيرٌ لا أَدري أكانَ نبيّاً أم لا؟ ولا أَدري أَلعنُ تُبعاً أم لا؟**".

أخرجه الإسماعيلي في معجمه[5]. في إسناده: عبد الرحمن بن الغسيل. قال المقدسي: "وعبد الرحمن ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن يعتبر حديثه ويكتب. ورواه محمد بن كريب: عن أبيه، عن ابن عباس. ومحمد هذا ضعيف "[6]. وقال الألباني:"وهذا إسناد ضعيف؛ حبان بن علي – وهو العنزي – ضعيف. ومثله شيخه محمد بن كريب "[7].

4 – وحديث: "**ملعون من حلف بالطلاق أو حلّف به**"

ذكره العجلوني [8]، وسكت عنه، ولم يعزه لأحد، ولم يتكلم عليه بشيء، ولم أجد له إسناداً.

---

[1] الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة** (368/9)

[2] السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 902ه): **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1،بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ – 1985م، (437/1).

[3] انظر: القاري، نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري (ت: 1014هـ): **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى**، تحقيق: محمد الصباغ، بدون ط، بيروت: دار الأمانة/مؤسسة الرسالة،1391 هـ، 1971م، (ص: 240).

[4] الأمير، محمد الكبير المالكي(ت: 1228ه): **النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية**، تحقيق: زهير الشاويش، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1409 هـ، 1988م، (ص: 10).

[5] الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل(ت: 371 هـ): **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**، تحقيق: د. د. زياد محمد منصور، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1410 ه، رقم(62)، (395/1).

[6] المقدسي: **ذخيرة الحفاظ**، (1185/2).

[7] الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (440/7).

[8] العجلوني: **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، (282/2) رقم(2334).

5 – حديث "**خَمْسٌ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ، وينقضن الوضوء، الْكَذِبُ، وَالنَّمِيمَةُ، و الْغِيبَةُ، والنظر لشهوة، وَالْيَمِينُ الكاذبة** ".

أخرجه ابن الجوزي وقال: "هذا موضوع. ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيه"[1]. وذكره السيوطي[2]، السيوطي[2]، والشوكاني[3]، فالحديث موضوع.

6– حديث أبي هريرة مرفوعا: "**خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقَ، وبُهْتُ المُؤمِنِ، والفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ، ويَمِينٌ صابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِها مالاً بِغَيْرِ حَقَ** ".

أخرجه أحمد [4]، في إسناده: بقية بن الوليد، قال الذهبي: "يدلس كثيرا فيما يتعلق بالأسماء، ويدلس عن عن قوم ضعفاء وعوام يسقطهم بينه وبين ابن جريج ونحو ذلك "[5]، وهنا رواه بالعنعنة. وقال شعيب الأرنؤوط [6] والألباني [7]:"إسناده ضعيف".

7– عن معاذ بن جبل أن رسول الله ρ قال:"**خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الإشراك بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقَ، وبُهْتُ المُؤمِنِ، والفِرارُ مِنَ الزَّحْفِ، ويَمِينٌ صبرَ يَقْتَطِعُ بِها مال بامرئ مسلم** ".

أخرجه الطبراني [8]. وفي إسناده: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهى له مناكير. وقال أبو أحمد أحمد الحاكم: "فيه نظر"[9].

8– عن أبي سلّمة عن أبيه أن النّبي ρ قال: "**الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ أَوْ تَذْهَبُ بِالْمَالِ** ".

أخرجه البزار، وقال: الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه ولا نعلم أسند هشام بن حسان عن يحيى بن أبي كثير غير هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن هشام إلا بن علاثة وبن علاثة هذا لين الحديث "[10]. وقال الدارقطنى عن ابن علاثة: "متروك، وقال ابن عدى: أرجو أنه

---

[1] ابن الجوزي: **الموضوعات**، (195/2).

[2] السيوطي: **اللآلي المصنوعة**، (90/2).

[3] الشوكاني: **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** (ص: 94).

[4] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(8722)، (361/2).

[5] انظر: الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، (211/1).

[6] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(8722)، (361/2).

[7] الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (ص: 511).

[8] الطبراني: **مسند الشاميين**، رقم(1161)، (2/ص 188).

[9] انظر: الذهبي: **ميزان الاعتدال**، (151/1).

[10] البزار: **مسند البزار**، رقم(1034)، (245/3).

لا بأس به. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ"[1]، وقال الهيثمي: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه والله أعلم "[2]. فالحديث ضعيف.

9 –عن شيخ يقال له أبو أسود واسمه حسان بن قيس قال سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ: "**إنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تَعْقُمُ الرَّحِمَ** ".

أخرجه الخطيب البغدادي [3]، وابن عساكر[4]' وقال: هارون بن جعفر المنصوري:"يضع الحديث"، قال قال الألباني: "وهذا موضوع؛ آفته هارون بن جعفر المنصوري هذا"[5].

وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الرجل الذي روى عنه معمر "[6].

وللحديث شاهد من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: "**لَيْسَ شَيءٌ أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ، أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ** "[7].

10– عن عمرو بن الخطاب قال سمعت رسول الله ρ يقول: "**لا نذر ولا يمين في معصية الله، ولا في قطيعة رحم** [8]**،ولا فيما لا يملك** ".

أخرجه ابن عدي، وقال: "وهذا عن مطرف عجيب لا أعلم يرويه عنه غير ذواد بن علبة "[9]. وقال المقدسي: "وهذا عجب عنه، لا أعلم يرويه عنه غير ذواد بن علبة، وهو ضعيف"[10].

---

[1] انظر: الذهبي: **تاريخ الإسلام**، (499/4).

[2] الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (179/4).

[3] الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، رقم(3759)، (272/7).

[4] ابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، الربيع بن يونس بن محمد بن كيسان، (36/18). (36/18).

[5] الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (36/5).

[6] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(20766)، (79/5).

[7] سبق تخريجه صفحة: 128.

[8] قطيعة الرحم: أن يقطع بره وإحسانه عن أقاربه وأهله. ابن الأثير: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجـــزري (ت: 606هـــ): **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق بشير عيون، عبد القادر الأرنؤوط، ط1، مكتبة الحلواني، مطبعة المـــلاح، مكتبة دار البيان، دار الفكر، الأجزاء مطبوعة من 1389 هـــ إلى1392 هـــ، (551/11).

[9] ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني(ت: 365ه): **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيـــق يحيـــى مختار غزاوي،7ج، بدون ط، ج،بيروت: دار الفكر،1409 ه، 1988م، (123/3).

[10] المقدسي: **ذخيرة الحفاظ**، (2672/5)

11- حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ρ قال: "**لا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ يَمِينِ وَالِدٍ، وَلا يَمِينَ لِزَوْجَةٍ مَعَ يَمِينِ زَوْجٍ، وَلا يَمِينَ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ يَمِينِ مَلِيكِهِ، وَلا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ، وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلا عَتَاقَةَ قَبْلَ الْمِلْكِ وَلا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَلا مُوَاصَلَةَ فِي الصِّيَامِ، وَلا يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ، وَلا رَضَاعَةَ بَعْدَ الْفِطَامِ، وَلا تَغَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَلا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ** ".

أخرجه عبد الرازق[1]، في إسناده: حرام بن عثمان، قال البخاري: "متروك الحديث "[2]، وفي إسناده: محمد بن المنكدر، قال العجلي: "ضعيف "[3].

12 - حديث ثوبان قال: قال لي رسول الله ρ: "**إذا حَلَفْتَ على مَعْصِيَةٍ فَدَعْها، واقْذِفْ ضَغائِنَ الجاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِكَ، وَإِيَّاكَ وَشُرْبَ الخَمْرِ؛ فإنَّ الله لَمْ يُقَدِّسْ شارِبَها** ".

أخرجه الحاكم[4]، قال الألباني: "موضوع "[5]. وقال: "والعجب من سكوت الحاكم عليه، وأعجب منه متابعة الذهبي إياه على ذلك، وهو مسلسل بالعلل: الأولى: النضر بن شفي؛ قال الذهبي: "يدرى من ذا ".

الثانية: الخصيب بن جحدر؛ قال الذهبي: "كذبه شعبة والقطان، وابن معين "[6].

الثالثة: مسعدة بن اليسع... كذبه أبو داود ". وقال أحمد: "حرقنا حديثه منذ دهر"[7] "[8].

13 - عن معاوية بن الحكم السلمي قال:"قلت: يا رسول الله، إني رجل أحلف على الشيء ثم أندم عليه, فقال رسول الله ρ: **من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**"

---

[1] عبد الرزاق: **المصنف**، كتاب الطلاق، باب لا رضاع بعد الفطام، رقم(13899)، (464/7).

[2] البخاري: **التاريخ الكبير**، (101/3).

[3] العجلي: **معرفة الثقات**، (300/2).

[4] الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، كتاب معرفة الصحابة. ذكر مناقب ثوبان مولى رسول الله ρ رضي الله عنه، رقم (6037) (547/3).

[5] الالباني: **السلسلة الضعيفة**، (46/6).

[6] انظر: ابن حجر: **لسان الميزان**، (398/2).

[7] انظر: ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، (349/11).

[8] الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (61/6).

أخرجه الطبراني[1]، وقال: "لا يروى هذا الحديث عن معاوية بن الحكم إلا بهذا الإسناد تفرد به حسين بن الوليد"، قال الهيثمي: "فيه من لم أعرفه"[2]. يقصد حسين بن وليد فلم أجد له ترجمة.

14- عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ρ قال "**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها، فإنه كفارتها إلا طلاق أو عتاق** ".

أخرجه الطبراني[3]، قال الهيثمي: "وفيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري رماه حماد بن زيد بالكذب وضعفه غيره "[4].

15- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ ρ عَلَى قَوْمٍ يَرْمُونَ وَيَتَحَالَفُونَ، فَقَالَ: **ارْمُوا، وَلا إِثْمَ عَلَيْكُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: أَخْطَأْتَ وَاللَّهِ، أَصَبْتَ وَاللَّهِ** ".

أخرجه أبو عوانة [5]، والجرجاني، وقال: "وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر"[6].

في إسناده: بكر بن يونس وهو مختلف فيه. قال العجلي: "بكر بن يونس بن بكير لا بأس به، وبعض الناس يضعفونهما يعنى هو وأبوه وهم الأكثرون، كتب عنه محمد بن عبد الله بن نمير ويقول كان ثقة ومن يضعفه أكثر "[7].

16- "مَرَّ النَّبِيَّ ρ بِقَوْمٍ يَرْمُونَ وَهُمْ يَحْلِفُونَ أَخْطَأْتَ وَاللَّهِ أَصَبْتَ وَاللَّهِ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ρ أَمْسَكُوا، فَقَالَ:**ارْمُوا فَإِنَّ أَيْمَانَ الرُّمَاةِ لَغْوٌ لا حِنْثَ فِيهَا وَلا كَفَّارَةَ** ".

---

[1] الطبراني: **المعجم الأوسط**، رقم(6987)، (105/7).

[2] الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (433/4).

[3] الطبراني: **المعجم الكبير**، رقم(12793)، (172/12).

[4] الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (329/4).

[5] أبو عوانة: **مسند أبي عوانة**، كتاب مبتدأ كتاب الأحكام، بيان صفة حفر الخندق ونقل النبي ρ التراب والشدة التي أصابتهم يوم يوم هزم الأحزاب، رقم(6923)، (347/4).

[6] الجرجاني: **الكامل في ضعفاء الرجال**، رقم(271)، (31/2).

[7] العجلي: **معرفة الثقات**، رقم(174)، (253/1).

أخرجه الطبراني[1]، وقال: "لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَهْزٍ، إِلا سُفْيَانُ، تَفَرَّدَ بِهِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ "، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي لم أجد من وثقه ولا جرحه "[2]. وقال ابن حجر: "يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفي البصري أتى بخبر باطل بإسناد لا بأس به "[3]. وقال الألباني: "الحديث ضعيف "[4].

17- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: "**لاَ يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ , وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، , وَلاَ رَضَاعَةَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ , وَلاَ صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ , وَلاَ وِصَالَ فِي الصِّيَامِ , وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ , وَلاَ يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ , وَلاَ تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ...** ".

أخرجه الطيالسي[5]. قال الألباني: "حدثنا اليمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر، وأما اليمان فحدثنا عن أبي عيسى عن جابر... قلت: وهذان إسنادان ضعيفان عن جابر، وأولهما أشد ضعفا من الآخر، فإن خارجة بن مصعب متروك[6]، ومثله شيخه حرام بن عثمان[7] "[8].

18- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ρ: "**لَا نَذْرَ ولا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ بن آدَمَ، ولا في مَعْصِيَةِ اللَّهِ، ولا في قَطِيعَةِ رَحِمٍ،(وَمَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَلْيَدَعْهَا، وَلْيَأْتِ الذي هو خَيْرٌ، فإن تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا)** ".

---

[1] الطَّبَرَانِيُّ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب(ت: 360ه): **الروض الداني (المعجم الصغير)**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج،ط1، بيروت , عمان: المكتب الإسلامي , دار عمار،1405 ه، 1985م، كتاب فضل الرمي، من اسمه يوسف، رقم(1151)، (271/2)عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

[2] **الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (322/4).**

[3] ابن حجر: **لسان الميزان**، رقم(1174)، (330/6).

[4] الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (452/1).**

[5] الطيالسي: **مسند الطيالسي**، الأفراد عن جابر، رقم(1767)، (243/1).

[6] انظر: ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (376/3) و وابن الجوزي: **الضعفاء والمتروكين**، (243/1).

[7] انظر: ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (282/3) و(283/3)، وابن الجوزي: **الضعفاء والمتروكين**، (194/1) وابن عدي: **الكامل في ضعفاء الرجال**، (445/2).

[8] الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (83/5).

أخرجه أبو داوود [1]، والنسائي [2]، والترمذي [3]. قال الألباني:"صحيح، وما بين قوسين ضعيف"[4]. وقال وقال أبو داود: "الأحاديث كلها عن النبي ρ وليكفر عن يمينه إلا فيما لا يعبأ به. وقال: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال: تركه بعد ذلك وكان أهلا لذلك قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف "[5].

19- عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ρ: "**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** ".

أخرجه أحمد [6]، قال ابن حجر: "عياض البجلي: مجهول من الرابعة"[7]، قال شعيب الأرنؤوط: "حديث "حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لجهالة عياض "[8].

20- "لَا يَمِينَ فِي إِغْلَاقٍ"[9].

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، رقم(3274)، (227/3).

[2] النسائي: **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الأيمان و الكفارات،باب ليمين فيما لا يملك، رقم(4734)، (129/3).

[3] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الطلاق واللعان، بَاب ما جاء لَا طَلَاقَ قبل النِّكَاحِ، رقم(1181)، (486/3)..

[4] الألباني: **الجامع الصغير وزيادته**، (ص: 1351).

[5] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، رقم(3274)، (227/3).

[6] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(20310)، (25/5).

[7] ابن حجر: **تقريب التهذيب**، رقم(5282)، (ص: 437).

[8] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(20310)، (25/5).

[9] تقدم الحديث عنه صفحة:120.

المبحث الثالث

أنواع أخرى من اليمين

تختلف الأسباب والظروف التي يتلفظ فيها الحالف باليمين، فقد يحلف على أمـــر لا يملكـــه، وقـــد يحلف على فعل معصية أو ترك طاعة، وقد يحلف وهو غاضب، وقد يضطر إلى تغليظ يمينه، وهذه حالات شائعة منتشرة، وبناءً عليه، تختلف تبعاً لذلك الأحكام التي تبنى عليها، وقد بينـــت الأحاديـــث النَّبَويَّة أصنافاً من هذه الْأَيْمَان ومنها:

المطلب الأول: الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.

هذه هي الحالة الأولى في هذا المبحث، أن يحلف المرء على أمرٍ لا يملكه، وفيها حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "**لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابـــن آدَمَ، وَلَـــا فـــي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ** "[1].

والذي يظهر من هذا الحديث أمران:

الأول: عدم انعقاد هذا النوع من اليمين.

والثاني: اقتضاء عدم الوفاء به، وأن البرَّ به معصية وأن الحنث به أتقى، ويلزم صاحبه الكفارة.

قال السندي: "ظاهره: أنّه لا ينعقد النَّذْر واليمين في شيء من ذلك أصلاً، لكِنَّ مقتضى بعض الأحاديث أنّه لا يلزم الوفاء بهما، بل يكونان سببين للكفارة والله تعالى أعلم"[2].

---

[1] أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، رقـــم(3274)، (227/3). والنســـائي: **سنن النسائي الكبرى**، كتاب الأيمان و الكفارات،باب ليمين فيما لا يملك، رقم(4734)، (129/3). والترمذي: **سنن الترمـــذي**، كتاب الطلاق واللعان، بَاب ما جاء لَا طَلَاقَ قبل النِّكَاحِ، رقم(1181)، (486/3).قال ابن حجر: "ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو". ابن حجر: **فتح الباري**، (565/11)، وقال الألباني: "حسن صحيح". الألباني، **إرواء الغليل فـــي تخـــريج أحاديث منار السبيل**، (152/7). وأخرجه أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(6780)، (190/2) قـــال محقـــق المســـند شـــعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

[2] السندي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، (ت: 1138هـــ): **حاشية السندي على النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو أبو غدة، ط2، 8ج، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406، 1986، (12/7).

قال ابن بطال: "وقال الشافعي لا يلزمه كفارة، وحجة الشافعي قوله ρ: **(لا نذر في معصية، ولا فيما لم يملك ابن آدم)** [1]. وإذا لم يلزمه النَّذْر فيما لا يملك، فاليمين أولى ألا تلزمه"[2].

وجاء في حديث أبي مُوسَى في غزوة تبوك قال: "أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إلى النّبيّ ρ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ[3] فقال: **والله لَا أَحْمِلُكُمْ على شَيْءٍ، وَوَافَقْتُهُ وهو غَضْبَانُ، فلمَّا أَتَيْتُهُ قال: انْطَلِقْ إلى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ أو إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَحْمِلُكُمْ** "[4].

والنّبيّ ρ عندما حلف هنا، كان مرّده عدم امتلاكه لما يحملهم عليه، والذي يظهر أنّه كان في حال غضب لذلك أو انشغال في حلٍ لها، أو انتظار لموعود قادم، قال ابن حجر: "والذي يظهر أن النّبيّ ρ حَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَهُمْ، فلمَّا حَمَلَهُمْ رَاجَعُوهُ فِي يَمِينِهِ فَقَالَ: (مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ) فَبَيَّنَ أَنَّ يَمِينَهُ إِنَّمَا انْعَقَدَتْ فِيمَا يَمْلِكُ، فَلَوْ حَمَلَهُمْ عَلَى مَا يَمْلِكُ لَحَنِثَ، وَكَفَّرَ، وَلَكِنَّهُ حَمَلَهُمْ عَلَى مَا لَا يَمْلِكُهُ مِلْكًا خَاصًّا، وَهُوَ مَالُ اللَّهِ،وَبِهَذَا لَا يَكُونُ قَدْ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ "[5].

وفيه فائدة ألا يُكلف المرء ما لا يملك، فالأشعريون كما قال ابن المُنَيِّر الاسكندري: "وإِنَّمَا سألوه ظناً أنّه يملك حملاناً، فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لعدم الملك حينئذٍ، كأنّه قال : (والله ما أملك حملاناً فكيف أحملكم؟) والذي حملكم عليه مال الله لا ملكه الخاص"[6].

ورأى ابن بطال رأياً آخر فقال: "واليمين فيما لا يملك في حديث الأشعريين معناه أن النبي حلف ألا يحملهم، فكان ظاهر هذه اليمين الإطلاق والعموم، ثم آنسهم بقوله: (وما عندي ما أحملكم عليه)[7] ومثال هذا: أن يحلف رجل ألا يهب ولا يتصدق ولا يعتق، وهو في حال يمينه لا يملك، ثم يطرأ له بعد ذلك مال، فيهب أو يتصدق أو يعتق، فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة إن فعل شيئًا من ذلك، كما فعل عليه السلام بالأشعريين، أنّه تحلل من يمينه، وأتى الذي هو خير، ولو حلف ألا يهب ولا يتصدق

---

[1] الحديث أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب النَّذْر، باب لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصِيَةٍ ولا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، رقم(1641)، (1262/3).

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (136/6).

[3] الحُملان: "هو ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة ". العيني: **عمدة القاري**، (197/23).

[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 120.

[5] ابن حجر: **فتح الباري**، (565/11).

[6] ابن المنير الإسكندري: **المتواري على أبواب البخاري**، (227/1).

[7] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 120.

ما دام معدمًا، وجعل العدم عله لامتناعه من ذلك، ثم طرأ له بعد ذلك مال، لم يلزمه عند الفقهاء كفارة إن وهب أو تصدق أو أعتق، لأنه إنما أوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود، هذا ما في حديث أبى موسى من معنى اليمين فيما لا يملك "[1].

المطلب الثاني: يمين المعصية أو يمين ترك الطاعة.

بعض النَّاس يلجؤون إلى الْأَيْمَان المانعة من الخير أو الدافعة إلى المعصية نتيجة حالة من الغضب انتابتهم في موقف من المواقف، كما في حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النّبيّ ρ حين قال لها أَهْلُ الْإِفْكِ ما قالوا، فَبَرَّأَهَا الله مِمَّا قالوا، فَأَنْزَلَ الله ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [النور: 11]، قالت: "الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا في بَرَاءَتِي فقال أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وكان يُنْفِقُ على مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ منه،"والله لَا أُنْفِقُ على مِسْطَحٍ شيئا أَبَدًا بَعْدَ الذي قال لِعَائِشَةَ "، فَأَنْزَلَ الله ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ [النور: 22] [2]، الْآيَةَ قال أبو بَكْرٍ: بَلَى والله إني لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ الله لي، فَرَجَعَ إلى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ التي كان يُنْفِقُ عليه وقال: "والله لَا أَنْزِعُهَا عنه أَبَدًا"[3].

وحديث عائشة يرشدنا إلى ضرورة الحذر من عدم ضبط ألفاظنا في حال الغضب أثناء الحلف بالله تعالى، فهذا أبو بكر أقسم على ترك طاعة، فنهاه الله عن ذلك، فكيف بمن يتلفظ بألفاظٍ كفر، أو تحريم حل، أو تحليل حرام، معتذرين على أنها قيلت في حال غضب.

وقد جمع ابن حجر في هذا الحديث بين الحلف على المعصية وحال الغضب فقال: "وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ: "وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ "، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَرْكِ الْيَمِينِ فِي الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا لِكَلَامِهِ فِي عَائِشَةَ، فَكَانَ حَالِفًا عَلَى تَرْكِ طَاعَةٍ، فَنهى عَن الِاسْتِمْرَارِ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ النّهي عَنِ الْحَلِفِ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ عِنْدَ الْحَلِفِ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَضِبَ عَلَى مِسْطَحٍ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ "[4].

---

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (135/6).

[2] أصل "ولا يأتل "من الألية والمعنى لا يحلف، وقد تقدم في الفصل الأول بيانه صفحة: 36.

[3] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان و النذور، باب الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وفي الْمَعْصِيَةِ وفي الْغَضَبِ، رقم(6301)، (2458/6).وفي مواضع أخرى ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، بَاب في حديث الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ، رقم(2770)، (2129/4).

[4] ابن حجر: **فتح الباري**، (565/11).

وقال ابن بطال فيما يترتب على مثل هذا النوع من الْأَيْمَان: "وأَمَّا حديث عائشة في يمين أبى بكر ألا ينفق على مسطح، فإِنَّمَا هي يمين في ترك طاعة وفضيلة في حال غضبه، ولا خلاف بين علماء المدينة في وجوب الكفارة على من حلف أن يمتنع من فعل الطاعة إذا رأى غير ما حلف عليه، وكذلك فعل أبو بكر كفر عن يمينه[1]"[2].

وشدد في يمين المعصية ابن العربي وما يترتب عليها: "يَمِينِ الْمَعْصِيَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ عِبَادَةً، وَالْحَالِفَ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ مَعْصِيَةً، وَيُقَالُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ فَكَفِّرَ، فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ فَجَرَ فِي إقْدَامِهِ وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إنَّهَا تَنْعَقِدُ؛ لِأَنّه قَصَدَ بِقَلْبِهِ الْفِعْلَ أَوْ الْكَفَّ فِي زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ يَتَأَتَّى فِيهِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَهَذَا ظَاهِرٌ"[3].

وفي بيان خطورة مثل هذه الْأَيْمَان وما يترتب عليها من إثم، قال محمّد أبو فارس: "وقد يقسم على اقتراف حرام كأن يقسم على أنّه سيشرب الخمر أو سيسرق بيت فلان، أو غير ذلك. وقد يقسم المسلم على ترك فرض أو واجب من الواجبات... فإن أقسم على مثل هذه الأمور، فقد عصى الله عزّ وجل، واقترف إثماً، نسأل الله المغفرة والتوبة له، ويجب عليه عدم البر بيمينه، بل يجب عليه أن يحنث، ويكفر عن يمينه، فإن حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصي الله فلا يعصه"[4]. وفي هذا المطلب رواية أخرى لهذا الحديث عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قال: "**لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، ولا يَمِينَ في قَطِيعَةِ رَحِمٍ**"[5].

قال ابن كثير في قوله تعالى **چ ٱ ب ب ٻ چ** [البقرة: 225]: "لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها... فالاستمرار على اليمين إثمٌ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير"[6].

---

[1] تكفير أبي بكر عن يمينه وجدته في **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، رقم(19660)، (36/10) قال التركماني: "قَالَ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى**چ ڃ ڃ ڃ چ ڇ ڇ ڇ چ** [المجادلة: 2]، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ الْكَفَّارَةَ. وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِيهِ بِالنَّصِّ فِيهِ وقَدْ مَضَتِ الأَخْبَارُ فِيهِ فِي كِتَابِ الظِّهَارِ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت: 458ه)، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني بابن التركماني: **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، ط10،1ج،حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344 هـ، رقم(19660)، (36/10).

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (137/6).

[3] ابن العربي: **أحكام القرآن**، (146/2).

[4] أبو فارس: **كتاب الأيمان والنذور**، (57).

[5] سبق تخريجه صفحة: 139.

[6] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774 هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، 8ج، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ، 1999 م، (600/1).

والحديث الآخر عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ :"أَنَّ أَخَوَيْنِ من الْأَنْصَارِ كان بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فقال: إن عُدْتَ تَسْأَلُنِي عن الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لي في رِتَاجِ[1] الْكَعْبَةِ، فقال له عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عن مَالِكَ كَفِّرْ عن يَمِينِكَ، وَكَلِّمْ أَخَاكَ، سمعت رَسُولَ اللَّهِ ρ يقول:**لا يَمِينَ عَلَيْكَ ولا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وفي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ[2]، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ** "[3].

وقد نهى النّبيّ ρ الحالف عن إتمام حلفه إذا كان في معصية كما في حديث عائشة رضي الله عنها: مرفوعاً: "**من حَلَفَ في قَطِيعَةِ رَحِمٍ أو فِيمَا لَا يَصْلُحُ فَبِرُّهُ أَنْ لَا يُتِمَّ على ذلك** "[4].

للبرِّ في هذا الحديث معنى مغاير لا يراد منه التصديق باليمين، بل الحنث؛ لأنه الذي دعت إليه روح الشريعة وأنظمتها المتعددة، سيما النظام الاجتماعي، القائم على الوصال لا القطع والهجران.

المطلب الثالث: يمين الغضب.

والحديث الثالث في هذا الباب حديثَ أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ المتقدم قال: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ في نَفَرٍ من الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وهو غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قال: **والله إن شَاءَ الله لَا أَحْلِفُ على يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها، إِلَّا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا**"[5].

هذا الحديث يبين حال الغضب التي كان عليها النّبيّ ρ، والتي وافقت مجئ أبي موسى الأشعري، فحلف النّبيّρ ، ويبين كذلك الفعل الأفضل في مثل هذه الحالة والحكم المترتب عليها.

---

[1] الرتاج: الباب، يقال: جعلت مالي في رتاج الكعبة، أي: جعلته لها، وليس المراد الباب نفسه، وإنَّمَا المعنى: أن يكون ماله هديا إلى الكعبة أو في كسوتها والنفقة عليها.ابن الأثير: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (678/11).

[2] قطيعة الرحم: أن يقطع بره وإحسانه عن أقاربه وأهله. ابن الأثير: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (551/11).

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب الْيَمِينِ في قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، رقم(3272)، (227/3).والحاكم، **المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص**، رقم(7823)، (333/4) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "صحيح". وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح". وفي سماع سعيد من عمر خلاف. ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، (197/10).

[4] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، بَاب من قال كَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا، رقم(2110)، (682/1).قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال متفق على تضعيفه".**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، (134/2). قال الألباني في **السلسلة الصحيحة**(441/5): "أخرجه ابن ماجة عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعا.قلت: وهذا إسناد ضعيف، ورجاله ثقات غير حارثة، فإنه ضعيف... لكني وجدت للحديث شاهدا قويا من رواية أبي معبد عن ابن عباس رفعه قال: "**من حلف بيمين على قطيعة رحم أو معصية فحنث فذلك كفارة له**".أخرجه الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري(ت: 321هـ): **شرح مشكل الآثار**"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، 16ج،: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ، 1494 م، (146/2)". فالحديث صححه الألباني لشاهده عند الطحاوي.

[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 120.

قال ابن العربي عن يمين الغضب: "فِي يَمِينِ الْغَضَبِ مَوْضِعُ فِتْنَةٍ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاس يَقُولُ: يَمِينُ الْغَضَبِ لَا يَلْزَمُ، وَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إلَى حَدِيثٍ يُرْوَى: "لَا يَمِينَ فِي إغْلَاقٍ"[1]، وَهَذَا لَمْ يَصِحَّ، وَالْإِغْلَاقُ: الْإِكْرَاهُ؛ لِأَنَّهُ تُغْلِقُ الْأَبْوَابَ عَلَى الْمُكْرَهِ وَتَرُدُّهُ إلَى مَقْصِدِهِ، وَقَدْ"حَلَفَ النّبيّ ρ غَاضِبًا أَلَّا يَحْمِلَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَحَمَلَهُمْ، وَقَالَ: وَاَللَّهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ إنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْت عَنْ يَمِينِي". وَهَذَا بَيِّنٌ ظَاهِرٌ جِدًّا"[2].

وبلزوم هذه اليمين قال القرطبي: "وقول أبي موسى(ووافقته وهو غضبان) وحلفه في تلك الحال يدلُّ لمالك: على صحة قوله بلزوم حكم اليمين الواقعة في حال الغضب. وهو له حجَّة على الشافعي حيث قال: إنَّها لا تلزم، ويدلُّ أيضًا على قول مالك حديث عدي بن حاتم المذكور"[3].

ويقصد هنا القرطبي بحديث عدي ما رواه تَمِيمِ بن طَرَفَةَ قال:"جاء سَائِلٌ إلى عَدِيِّ بن حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً في ثَمَنِ خَادِمٍ أو في بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ فقال ليس عِنْدِي ما أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي[4] وَمِغْفَرِي[5] فَاكْتُبْ إلى إلى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا، قال: فلم يَرْضَ فَغَضِبَ عَدِيٌّ فقال أَمَا والله لَا أُعْطِيكَ شيئا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رضي فقال: أَمَا والله لَوْلَا أَنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِ ρ يقول: **من حَلَفَ على يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ منها فَلْيَأْتِ التَّقْوَى ما حَنَّثْتُ يَمِينِي**"[6].

والمقصود من هذه الأحاديث تحول الحالف من يمينه التي حلف بها وكانت مانعة من الخير والتقوى، إلى ما يرضي الله تعالى، قال ابن علان: "وحاصله أن من حلف على ترك فعل شيء أو فعله فرأى غيره خيراً من التمادي على اليمين وأتقى، كأن حلف ليتركنّ الصّلاة أو ليشربنّ المسكر وجب عليه الحنث والإتيان بما هو التقوى من فعل المأمور به وترك المنهيّ عنه، فإن حلف على ترك مندوب أو فعل منهي عنه نهي كراهة ندب له الحنث"[7].

---

[1] سبق تخريجه في أنواع اليمين صفحة: 120.

[2] ابن العربي: **أحكام القرآن**، (146/2).

[3] القرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (630/4).

[4] جاء في المعجم الوسيط: "وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح(يذكر ويؤنث)...() أدراع وأدرع ودروع". مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، باب الدال، (280/1).

[5] هو ما يَلْبَسُه الدَّارِعُ على رأسه من الزَّرَدِ ونَحوه. ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب غفر، (374/4).

[6] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، بَاب نَدْبِ من حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها أَنْ يَأْتِيَ الذي هو خَيْرٌ وَيُكَفِّرُ عن يَمِينِهِ، رقم(1651)، (1272/3).

[7] ابن علان: **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، (258/1).

قال ابن بطال: "وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة، ويجعلون غضبه مؤكدًا ليمينه، وقد روى عن ابن عباس أن الغضبان يمينه لغو، ولا كفارة فيها. وروى عن مسروق، والشعبي، وجماعة أن الغضبان لا يلزمه يمين ولا طلاق ولا عتق، واحتجوا بقوله عليه السلام: **(لا طلاق في إغلاق، ولا عتق قبل ملك)** [1]، وفى حديث الأشعريين رد لهذه المقالة؛ لأن النّبيّ ρ حلف وهو غاضب ثم قال: **(والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلَّا أتيت الذي هو خير وتحللتها)** [2]، وهذه حجة قاطعة، وكذلك فعل أبو بكر. وأمَّا الحديث**(لا طلاق في إغلاق)** فليس بثابت، ولا مما يعارض به مثل هذه الأحاديث الثابتة، وتأول المدنيون والكوفيون معنى هذا الحديث **(لا طلاق في إغلاق)** يعنى لا طلاق في إكراه،هذا معنى الحديث عندهم"[3].

ومن الأحاديث الدالة على عدم وقوع يمين الغضب حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ρ: "**لا يمين في غضب**"[4].

المطلب الرابع: اليمين المغلظة.

يحرص بعض النَّاس على توكيد كلامهم باليمين، ومن أجل مزيدٍ من التقرير والاطمئنان، فإنهم يضيفون إلى تلك الْأَيْمَان ما يشعر المحلوف له بصدق الحالف، وهذا ما يعرف باليمين المغلّظة، هي إذاً: اليمين التي غُلظت بمكان أو زمان أو زيادة أسماء أو صفات أو تكرار القسم في المجلس الواحد أو بحضور جمع من النّاس، يقول القرطبي في قوله تعالى"**ﭽ ﮓ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ۓ ۓ ﮲ ﭼ** [المائدة : ١٠]: "هذه الآية أصل في التغليظ في الْأَيْمَان، والتغليظ يكون بأربعة أشياء: أحدها الزمان...الثاني: المكان كالمسجد والمنبر...الثالث: الحال...قد

---

[1] سبق تخريجه والكلام عليه صفحة: 120.

[2] سبق تخريجه صفحة: 120.

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (137/6).

[4] أخرجه الطبري. قال أحمد محمد شاكر: "هذا إسناد صحيح...سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي: ثقة ترجمه البخاري في الكبير 20/2/2، وذكر أنه روى عن يحيى بن أبي كثير وأنه سمع منه عمر بن يونس.ثم لم يذكر فيه حرجًا ثم بيّن الخلط بينه وبين "سليمان بن داود اليمامي"وبين أن الأخير هو الضعيف. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310ه): **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 24ج، مؤسسة الرسالة1420، هـ، 2000 م، (439/4).

استنبط بعض العلماء من قوله في حديث علقمة بن وائل عن أبيه فانطلق ليحلف القيام والله أعلم [1]... الرابع التغليظ: باللفظ..."[2].

أمثلة على الأيمان المغلظة:

1- "التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ: أَنْ يَكُونَ الْحَلِفُ عِنْدَ مِنْبَرِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مِنْ جِهَةِ الْمِحْرَابِ، وَكَوْنُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْلَى. أَمَّا التَّغْلِيظُ فِي مَكَّةَ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ وَالْمَقَامِ، أمّا التغليظ في المدينة، فعند منبر رسول الله ρ، كحديث جابر بن عبد اللّه قال: قال رسول اللّه ρ: "**لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ،إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ،أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ** "[3].

2- التَّغْلِيظُ بِالزَّمَانِ: كالحلف بعد العصر، وَعَصْرُ الْجُمُعَةِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، روى أبو هريرة عن النّبيّ ρ قال: "**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ الله يوم الْقِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ لقد أَعْطَى بها أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وهو كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ على يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بها مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فيقول الله الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَلْ يَدَاكَ** "[4].

والشاهد هنا قوله بعد العصر. قال المناوي: "خصه لشرفه؛ لكونه وقت رفع الأعمال، فغلظت العقوبة فيه"[5].

---

[1] الحديث أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَاب وَعِيدِ من اقْتَطَعَ حَقَّ المسلم بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، رقم(139)، (124/1).والشاهد فيه قول الراوي: "فلما قام لِيَحْلِفَ".

[2] انْظُر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (353/6).

[3] أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النّبي ρ، رقم(3246)، (221/3). والنسائي: **السنن الكبرى**، كتاب القضاء، باب اليمين على المنبر، رقم(6018)، (491/3). وابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، رقم(2325)، (779/2). قال ابن حجر: "وصححه بن خزيمة وبن حبان والحاكم". ابن حجر: **فتح الباري**، (285/5)، قال الألباني: صحيح. **الجامع الصغير وزيادته** (ص: 1360).وقال محقق المسند أحمد شعيب الأرنؤوط: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(14747)، (344/3): إسناده قوي. وله شاهد إسناده قوي من حديث أبي هريرة في **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(8344)، (2/ص329).وله شاهد في **المعجم الكبير**،باب السين، سلمة بن الأكوع، رقم(6297)، (34/7) وفيه أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قال: "**لا يَحْلِفُ أَحَدٌ على الْمِنْبَرِ على يَمِينٍ كَاذِبَةٍ إلا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**". قال الألباني: "صحيح". **مشكاة المصابيح**، (360/2).

[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المساقاة الشرب، بَاب من رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ، رقم(2240)، (834/2). ومسلم: **صحيح مسلم**، كتب الإيمان، بَاب بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمْ الله يوم الْقِيَامَةِ ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رقم(108)، (103/1).

[5] المناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (974/1).

وقال الصنعاني: "وخص بعد العصر لشرف الوقت، وهو من أدلة من غلظ بالزمان"[1].

وقال القرطبي: "يريد صلاة العصر، قاله الأكثر من العلماء؛ لأنّ أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت، ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة"[2].

ونقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي قوله: "خَصَّ وَقْتَ الْعَصْرِ بِتَعْظِيمِ الْإِثْمِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ شَأْنَ هَذَا الْوَقْتِ بِأَنْ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ تَجْتَمِعُ فِيهِ، وَهُوَ وَقْتُ خِتَامِ الْأَعْمَالِ، وَالْأُمُورُ بِخَوَاتِيمِهَا،فَغَلُظَتِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ؛ لِئَلَّا يُقْدِمَ عَلَيْهَا تَجَرُّؤًا، فَإِنَّ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَيْهَا فِيهِ اعْتَادَهَا فِي غَيْرِهِ،وَكَانَ السَّلَفُ يَحْلِفُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَجَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضاً"[3].

3- "التَّغْلِيظُ بِزِيَادَةِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ نَحْوَ: وَاللَّهِ الطَّالِبِ الْغَالِبِ الْمُدْرِكِ الْمُهْلِكِ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَنَحْوَ: وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَهَذَا التَّغْلِيظُ يَكُونُ فِي بَعْضِ الدَّعَاوَى، كما في حديث ابن عباس قال: "أن رجلين اختصما إلى النّبيّ ρ، فسأل النّبيّ ρ الطالب البينة فلم تكن له بينةٌ، فاستحلف المطلوب، فحلف باللّه الذي لا إله إلّا هو، فقال رسول اللّه ρ: **بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ** "[4].

4- والتَّغْلِيظُ بِحُضُورِ جَمْعٍ هُوَ: أَنْ يَحْضُرَ الْحَلِفَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْيَانِ الْبَلْدَةِ وَصُلَحَائِهَا، أَقَلُّهُمْ أَرْبَعَةٌ وَهَذَا التَّغْلِيظُ يَكُونُ فِي اللِّعَانِ، وفي ذلك أكبر الأثر في الحالف.

5- والتَّغْلِيظُ بِالتَّكْرَارِ هُوَ: تَكْرَارُ الْيَمِينِ خَمْسِينَ مَرَّةً "[5]، أو أقل بقليل، ومثاله حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ "أَنَّ امْرَأَةً من الْأَنْصَارِ أَتَتْ النّبيّ ρ مَعَهَا أولادها، فقال النّبيّ ρ: **وَالَّذِي نَفْسِي بيده: إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاس**

---

[1] الصنعاني: **سبل السلام**، (135/4).

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (353/6).

[3] ابن حجر: **فتح الباري**، (203/13).

[4] سبق تخريجه والكلام عليه بالشواهد صفحة: 76.

[5] أخذت هذه النقاط بتصرف من **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (250/7).

إلي. قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ"[1].

6- التغليظ بالهيئة: كالقيام لا الجلوس،كما جاء في حديث مسلم الذي أورده القرطبي آنفاً من حديث علقمة بن وائل عن أبيه قال: "كنتُ عند رسول الله ρ فأتاه رجلان يختصمان في أرض. فقال أحدهما: إن هذا انتَزَى[2] عليّ أرضي يا رسول الله في الجاهلية – وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي، وخصمه: ربيعة بن عبدان – فقال: **بَيِّنَتُكَ.** فقال: ليس لي بَيِّنَة. قال: **يمينه.** قال: إذن يذهب بها. قال: **ليس لك إلَّا ذلك.** قال: فلمَّا قام ليحلفَ، قال رسولُ الله ρ: **مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** "[3].

ومن أمثلة الحال استقبال القبلة، أو التحليف بالمصحف كما هو عند الشافعية،قال النووي: "ويؤيده أن الشافعي رضي الله عنه استحسن التحليف بالمصحف، واتفق الأصحاب عليه"[4].

وبناءً على ما سبق، فقد تكون اليمين المغلظة يميناً منعقدة، وقد تكون يميناً غموساً، وقد تكون يمين لغوٍ في بعض أنواعها، وتتميز يمين الغموس عن غيرها من الْأَيْمَان، بأنها مغلظة نسبة إلى الْأَيْمَان الأخرى من حيث العقوبة.

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النّبي ρ، رقم(6269)، (2449/6).في هذا الباب صُرح بوجود أولادها ولم يذكر خلوه بها، وفي باب لَا يَحْلِفَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ على الْمُغِيبَةِ صُرح بالخلو ولم يذكر الأولاد. وفي مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ رضي الله تَعَالَى عَنْهُمْ، رقم(2509)، (1948/4).

[2] يأتي معنى التنزّي من الوثب السريع. قال الحميدي:" أي وثب عليها وسارع إلى أخذها، والتنزي تسرع الإنسان إلى الشر ووثوبه على ما ليس له الوثوب عليه". **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، (ص: 235).

[3] سبق تخريجه صفحة: 146.والشاهد فيه قول الراوي: "فلما قام لِيَحْلِفَ"، وقد تسمى هذه اليمين هنا "الجالبة ": "وهي التي يحلفها المدعي لإثبات حقه، إمّا مع شهادة شاهد واحد، وهي اليمين مع الشاهد، وإما بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية وردها إلى المدعي ليحلف، وهي اليمين المردودة". الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (212/8).

4 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت: 676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بدون طبعة، 12ج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405ه، (13/11).

الفصل الرابع

مسائل متفرقة في الْأَيْمَان

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تكرار اليمين.

المبحث الثاني: إبرار القسم.

المبحث الثالث: الاستحلاف.

المبحث الرابع: الاستثناء في اليمين.

المبحث الخامس: الكفارة في اليمين.

تمهيد

الحديث يدور في هذا الفصل حول عدد من المسائل المتفرقة في الأيمان، وعليها الاهتمام، وينبني على معرفتها عديد الأحكام، فالتكرار في الأيمان مسألة بلاغية جالبة للاهتمام والانتباه، والنبي ρ اهتم بها في أحاديثه بشكل عام وباليمين بشكل خاص، ثمّ يتمحور الحديث حول إبرار القسم، وأنه حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، والتعامل معه ينبغي أن يراعى فيه الشروط والضوابط، وانتقل الحديث بعدها عن الاستحلاف تعريفاً وتعداداً للمجالات، وتوضيحاً لصفته، مروراً بالحالات التي ورد فيها الاستحلاف من النبي ρ وعلى النبي ρ، ثم تناول الحديث في هذا الفصل بالحديث عن الاستثناء وتعريفه تعريفاً مفصّلاً لغة واصطلاحاً، والوقوف على مشروعيته للدلالة على يسر الإسلام ورفقه بأتباعه، ثم ذكر الشروط المقترنة بالاستثناء، والتي يتعلق بها حصوله، والختام بتلك الأحاديث التي كان فيها الاستثناء مع ذكر أقوال العلماء فيه حثاً ووجوباً.

ثمّ طُوي الحديث في نهاية هذا الفصل بالحديث عن الكفارة تعريفاً، وتفصيلاً لمشروعيتها، والحكمة الربانية في تشريعها، وأنَّها جاءت لتوسع على المسلم وتدفع عنه الحرج والمشقة، ثمّ بيان حُكمها وتفصيل وقتها قبل الحنث أو بعده، ثم يتبع ذلك سرد للأحاديث النَّبَويَّة المتعلقة بالحنث والكفارة، وتجلية للهدي النبوي في انتقاء الأفضل والأيسر، والاستقرار على أَنَّ الأحاديث النَّبَويَّة قد تلطفت بالمكفّر من خلال كثرة الخيارات المتاحة أمامه بما يناسب حاله؛ عند تكفيره لليمين، كالإطعام، والكسوة، والعتق، والصيام، وأَنَّ قدوة المسلمين محمداً ρ قد حلف وكفَّر عن يمينه حرصاً على الأتقى والأفضل.

المبحث الأول

تكرار الحلف

التكرار لغة من الإعادة والعطف والرجوع، قال ابن منظور: "الكَرُّ الرجوع... وكَـرَّرَ الشـيء وكَرْكَره: أَعاده مرة بعد أُخرى... ويقال كَرَّرْتُ عليه الحديث وكَرْكَرْتُه إِذا ردّدتـه عليـه...والكَـرُّ الرجوع على الشيء ومنه التَّكْرارُ "[1].

قال الجرجاني في معنى التكرار: "عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى"[2].

والتكرار من أساليب العرب البلاغية، اعتادوا على استخدامه وبرعوا فيه، من غير عبث ولا ملل ولا حشو، بل وُظف التكرار على أجمل ما يكون، روعي فيه حسن أداء المعنى كلٌّ في موضعه، ومثالـه قول الخنساء:

وإنَّ صخراً لمولانا وسيِّدُنا وإنَّ صخراً إذا نشْتو لنحَّارُ

وإنَّ صخراً لتأتمُّ الهداةُ بهِ كأَنَّهُ علمٌ في رأسهِ نارُ[3]

وهو أسلوب قرآني ورد في آيات القرآن الكريم، ولو كان باختلاف الألفاظ، كقوله تعالى:

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ

[الشمس: ١ – 7] ونبينا محمّدρ عربيٌّ قد استخدم أساليب العرب الكلامية البيانية أروع استخدام،

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، باب كرر، (135/5)

[2] **التعريفات**، (90/1).والفرق بينه وبين الإعادة، "أن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة وعلى إعادته مرات، والإعادة للمرة الواحدة ألا ترى أن قول القائل: أعاد فلان كذا لا يفيد إلا إعادته مرة واحدة، وإذا قال كرر كذا، كان كلامه مبهما، لم يدر أعاده مرتين أو مرات، وأيضا فإنه يقال: أعاده مرات ولا يقال: كرره مرات، إلا أن يقول ذلك عامي لا يعرف الكلام". العسكري: **الفروق اللغوية**، (ص: 138).

[3] الخنساء، تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد، الرياحية السُلمية (ت: 24ه): **ديوان الخنساء**، اعتنى به حمدو طمّاس، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1425 ه ، (ص: 46)، من البسيط.

وأنفع استعمال ومنها التكرار، استخدمه النّبيّ ρ بصورة عامة، بدليل حديث عن أنس قال: "أنَّ النَّبيَّ ρ "**كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةً أعَادَهَا ثَلاَثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ**"[1].

كما استخدمه بشكل خاص في اليمين، ومنها حديث أبي شُـرَيْحٍ أَنَّ النّبـيّ ρ قـال: "**والله لَـا يُؤْمِنُ،والله لَا يُؤْمِنُ، والله لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ وَمَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال: الذي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بوائقه**"[2].

وتكرار القسم في هذا الحديث كان صريحاً مكرراً بالصيغة ذاتها، جاء ليرسخ معنى أخلاقياً حميداً مرتبطاً بالإيمان، أن يأمن الجارُ جاره تمام الأمان والسلام، وأن يحرص الجار ما أمكنه علـى دفـع الشرّ ودواعيه عن جاره، فإن ذلك كمال الإيمان الواجب، قال ابن بطال: "وهذا الحـديث شـديد فـي الحض على ترك أذى الجار، ألا ترى أنّه عليه السلام أكد ذلك بقسمه ثلاث مرات أنّه لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه، ومعناه أنّه لا يؤمن الإيمان الكامل، ولا يبلغ أعلى درجاته من كان بهذه الصـفة، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى جاره، ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان، وينتهي عما نهاه الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضا العباد عليه"[3]. إنّ المقصود الأعظم والأهم من التكرار هو أن يتقرر الشيء ويستقر في النفوس، قال الزركشي في سببه: "وفائدته العظمى التقرير وقد قيـل: الكلام إذا تكرر تقرر"[4].

وللتكرار أسباب أخرى منها: التوكيد،"قِيلَ: لِنَافِعٍ مَا مَعْنَى وَكَّدَ الْيَمِينَ؟ قَالَ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ مِرَارًا "[5]. وقال الزحيلي: "وإن نوى باليمين الثانية الأولى: كان عليه يمين واحدة؛ لأنّه نوى التكرار، وهو مستعمل في العرف للتأكيد"[6].

وكما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ρ: "**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللَّهِ، لَا ينخسفان لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فإذا رَأَيْتُمْ ذلك، فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قال: يا**

---

[1] أخرجه البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان، بَاب من أَعَادَ الحديث ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عنه فقال: أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ فما زَالَ يُكَرِّرُهَا، وقال بن عُمَرَ: قال النّبي ρ: "هل بَلَّغْتُ ثَلَاثًا؟"، رقم(94)، (48/1).

2 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 39.

3 ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (222/9)

4 الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله(ت: 794ه): **البرهان في علوم القرآن**،تحقيق: محمد أبو الفضل إبـراهيم، بدون ط،بيروت: دار المعرفة، 1391(10/3).

5 القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (267/6).

6 الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (42/4).

أُمَّةَ محمّد، والله ما من أَحَدٍ أَغْيَرُ من اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أو تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ محمّد، والله لو تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ولَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"[1].

وورود القسم هنا جاء لغرابة الأمر، فما يظنه النَّاس من أن الغيرة لا تكون إلا في البشر، فتأكد من خلال القسم أن الله تعالى يغار على عباده، وهي صفة له لا تشبه صفة المخلوقين، قال تعالى**چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ** [الشورى: ١١].

وقد فسر بعضهم صفة الغيرة، قال العيني في دلالة قوله: "أغير": "أفعل التفضيل من الغيرة، وهي تغير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها في الزوجين والأهليين، وكل ذلك محال على الله عز وجل، وهو مجاز محمول على غاية إظهار غضبه على الزاني، قيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجرهم من يقصدهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه "[2].

أَمَّا حاجة القسم في هذا الحديث فيقول الباجي: "وَأَقْسَمَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْفُصُولِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرْتَابُ فِي صِدْقِهِ عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ وَالْإِبْلَاغِ، وَنَادَاهُمْ بِـ "يَا أُمَّةَ محمّد "عَلَى مَعْنَى إظْهَارِ الْإِشْفَاقِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّذْكِيرِ لَهُمْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ؛ إشْفَاقًا عَلَيْهِمْ، وَرَحْمَةً لَهُمْ "[3].

وكما جاء التكرار في القسم في حديث أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً من الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيّ ρ مَعَهَا أولادها فقال النّبيّ ρ: "**وَالَّذِي نَفْسِي بيده إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاس إلي** "قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ"[4].

ومجيء القسم هنا وتكراره ناسب الأنصار وصنيعهم مع الرسول ρ ودعوته، فلم يكن من خُلُقِهِ أن ينسى لأهل الفضل فضلهم، بل كان ρ أبرَّ النَّاس وأكثرهم وفاءً، فتأكدت هذه الأخلاق السامية بالقسم المكرر، وفي ذلك إثبات لمنقبة الأنصار، ومحبة النّبيّ ρ لهم.

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: أخرجه البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الكسوف باب بَاب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ، رقم(997)، (354/1). وفي مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف، رقم(901)، (618/2).

[2] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (71/7).

[3] الباجي: **المنتقى، شرح الموطأ**، (328/1).

[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 147.

وورد التكرار في القسم كذلك عن رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: "**وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا** "، ثُمَّ قَالَ: "**إِنْ شَاءَ اللَّهُ** "[1].

هذا الحديث اختلفت آراء العلماء فيه، هل الاستثناء موصول أم لا ؟ وهل يجوز الاستثناء بعد السكوت ؟ وسيأتي الحديث عن موضوع الاستثناء في بابه إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر الزركشي فوائد كثيرة للتكرار في القرآن الكريم، قد تناسب الحال في الحديث النبوي الشريف منها: الأول: التأكيد، الثاني: زيادة التنبيه على ما ينفى التهمة ليكمل تلقي الكلام بالقبول، الثالث: إذا طال الكلام وخشي تناسى الأول أعيد ثانيا تطرية له وتجديدا لعهده، والرابع: في مقام التعظيم والتهويل، والخامس: وفي مقام الوعيد والتهديد، السادس: التعجب، السابع: لتعدد المتعلق [2].

حكم تكرار الحلف:

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**.كتاب الأيمان والنذور، بَاب الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ، رقم(3285)، (231/3).قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْنَدَهُ عَنِ النبي ρ.صححه ابن الملقن وقال: "وَهُوَ حَدِيث صَحِيح".**الْبَدْر الْمُنِير فِي تَخْرِيج الأَحَادِيث والآثار الواقعة في الشَّرْح الْكَبِير**، (445/9)، وأخرجه كذلك مرسلاً عن عكرمة.و الراجح عند أغلب العلماء إرساله.كما صرح ابن القطان في **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (329/2). انظر: ابن =حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، 2ج، بيروت: دار المعرفة، (93/2)، قال ابن عدي: "والأصل في هذا الحديث مرسل". **الكامل في الضعفاء**، (330/2).

وقد رواه البيهقي موصولا في **سنن البيهقي الكبرى**، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة لانقطاع صوت أو أخذ نفس، رقم(19712)، (47/10).ورواه عن مسعر مرسلا في نفس الباب.وللحديث شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه ابن حبان في **المجروحين** من طريق محمّد بن إسحاق البلخي عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ: "والله لأغزون قريشاً"ثلاث مرات، ثم قال عند الثالثة: "إن شاء الله". قال ابن حبان: محمّد بن إسحاق البلخي شيخ...لا يكتب حديثه إلا للاعتبار. ابن حبان، محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي(ت: 354ه): **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1حلب: دار الوعي، 1396هـ، (307/2) قال الألباني ـ: "وقد رواه سفيان الثوري وشريك بن عبد الله عَنْ سماكٍ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".قلت: وهذه متابعة قوية؛ فإن رواية سفيان عن سماك صحيحة لا اضطراب فيها.، فالحديث عنه صحيح , والله الموفق. الألباني: **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (376/6)، وقال ابن القيم: "ثابت". **إعلام الموقعين**، (55/4).

[2] انْظُر: الزركشي: **البرهان في علوم القرآن**، (11/3، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19).

قال ابن العماد الحنبلي"لا يستحب تكرار الحلف، ويكره الإفراط فيه، لقوله تعـــالى**چۈ ۋ ۋ ۇ ۆ ۆ چ** [القلم: ١٠] ، فإن لم يخرج إلى حد الإكثار فليس بمكروه. ومنهم من قال: الأيْمان كلها مكروهة لقوله تعالى: **چ** □ □ □ □ □ **چ**[البقرة: 224] وهو معارض بأن النّبيّ ρ كان يحلـــف كثيـــرا. وربما كرر اليمين الواحدة ثلاثا"[1].

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي[2]:

1 – إذا كرر اليمين على جنس واحد كأن يقول: والله لا آكل هذا التمر، والله لا آكل هذا التمر، فهذه يمين واحدة، ولا تجب بها إلا كفارة واحدة إذا حنث.

2 – إذا كرر اليمين على أشياء مختلفة كأن يقول: والله لا آكل هذا اليوم، والله لا أسافر هذا اليوم، فهذا عليه بكل يمين كفارة إن حنث بها.

3 – إذا عقد يميناً واحدة على أشياء مختلفة كأن يقول: والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، فهذا عليه كفارة واحدة إذا حنث، فإنه بفعل واحد منها يحنث، وتنحلّ اليمين".

---

[1] ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمّد العَكري، (ت: 1089هـــ): **معطية الأمان من حنث الأيمان**،تحقيق: عبد الكريم ب العمري،ط1،1ج،الرياض: المكتبة العصرية الذهبية، 1416هـــ/1996م، (ص: 56).

2 التويجري، محمّد بن إبراهيم بن عبد الله: **موسوعة الفقه الإسلامي**، 5 ج، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـــــ، 2009 ، (262/5).

المبحث الثاني

إبرار القسم

من أساليب النَّاس في حض غيرهم على القيام بأمرٍ معين أسلوب الإقسام عليه بالله تعالى، والحكمة في ذلك التعظيم أو تفخيم الأمر للمقسم عليه ليدفعه إلى الحث أو المنع، قال ابن تيمية :"وإقسام الإنسان على غيره بشيء، يكون من باب تعظيم المقسم بالمقسم به، وهذا هو الذي جاء به الحديث من الأمر بإبرار المقسم، وفي مثل هذا قال رسول الله ρ:"(**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**)[1] "[2]. ولعل ابن تيمية أراد حديث البراء رضي الله عنه قال: "**أمرنا النّبيّ ρ بإبرار المقسم**"[3].

معنى إبرار القسم:

الإبرار يأتي بمعنى التصديق والمساعدة والإجابة، قال ابن الأثير: "وأبرّه أي صدقه"[4]، وقال السندي: "إبرار المُقْسِم بضم ميم وسكون قاف وكسر سين، هو الحالف، وإبراره تصديقه، بمعنى أنّه لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله باراً فيه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا فافعل"[5]. وذهب الحميدي في معنى الإبرار إلى المساعدة، قال: "وأمَّا إبرار المقسم: فيحتمل أن يكون في

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: كتاب الصلح، **الجامع الصحيح المختصر**، باب الدية في الصلح، رقم(2556)، (961/2).وفي غيره من المواضع.ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب القسامة، بَاب إِثْبَاتِ الْقِصَاص في الْأَسْنَانِ وما في مَعْنَاهَا، رقم(1675)، (1302/3).

[2] ابن تيمية، أبو العباس حمد بن عبد الحليم الحراني(ت: 728ه): **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، 1ج، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1369ه، (422/1).

[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: أخرجه البخاري مطولاً وأورده هنا مقتصراً. **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **چ** □ □ □ □ **چ** [النور: ٥٣] رقم(6278)، (2451/6).وأخرجه في غيره من المواضع، وقد تنوعت الألفاظ بين إبرار القسم وإبرار المُقسِم.ومسلم مطولاً ومقتصراً: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة.بَاب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ على الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ على الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ ما لم يَزِدْ على أَرْبَعِ أَصَابِعَ، رقم(2066)، (1635/3) بلفظ إبرار القسم أو المقسم.

[4] ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب الباء مع الراء، (117/1).

[5] السندي: **حاشية السندي على النسائي**، (54/4).وقال ابن حجر في ضبط كلمة المقسم: "واختلف في ضبط السين، فالمشهور أنها بالكسر وضم أوله على انه اسم فاعل، وقيل بفتحها أي الأقسام، والمصدر قد يأتي للمفعول مثل أدخلته مدخلاً بمعنى الإدخال".**فتح الباري**، (542/11).

مساعدته على ما أقسم به، وأن لا يتحري مخالفته، والقصد إلى ما يوجب حنثه ما أمكن ذلك ما لم يكن ذلك إثما"[1].

ومن الأحاديث التي تناولت إبرار القسم، حديث أُسَامَةَ "أَنَّ ابنةً لِرَسُولِ اللَّهِ ρ أَرْسَلَتْ إليه وَمَعَ رسول اللَّهِ ρ أُسَامَةُ بن زَيْدٍ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ، أَنَّ ابْنِي قد احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: **إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ، وما أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَتَحْتَسِبْ** [2]، فَأَرْسَلَتْ إليه تُقْسِمُ عليه فَقَامَ وَقُمْنَا معه..."[3].

ويظهر من خلال هذه الحادثة أهمية الإقسام عند النّبيّρ، فهو لم يُجبها في المرة الأولى، ولكن عندما أرسلت إليه في الثانية، أجاب طلبها كما قال الراوي: "فَأَرْسَلَتْ إليه تُقْسِمُ عليه فَقَامَ"، والفاء تفيد التعقيب دون تراخي،يقول المباركفوري:"أنّه لما رآها عزمت عليه بالقسم، حنَّ عليها بإجابته "[4].

المطلب الأول: الصفات التي كانت سبباً في إبرار القسم.

1- **التقوى والثقة بالله تعالى:** دلّ عليه حديث أنس بن مالك قال: "أَنَّ الرُّبَيِّعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ[5] جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ[6]، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النّبيّ ρ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فقال أَنَسُ بن النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فقال: يا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ،فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فقال النّبيّ ρ: **إِنَّ من عِبَادِ اللَّهِ من لو أَقْسَمَ على اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**"[7].

---

[1] الحميدي: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، (ص: 41).

2 قال المباركفوري: "(بأجل مسمى) أي مقدر بأجل معلوم. (ولتحتسب) أي تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح". المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين (ت: 1414هـ): **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط3، الجامعة السلفية، بنارس الهند ، 1404 هـ، 1984 م، (460/5).

[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: أخرجه البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى چ □ □ □ □ چ [النور: ٥٣]، رقم(6279)، (2451/6). وفي مواضع أخرى.ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، بَاب الْبُكَاءِ على الْمَيِّتِ، رقم(923)، (635/2).جاء في المعجم الكبير عند الطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف أن ابنة النبي ρ هي زينب، وأنها أرسلت للنبي ρ ثلاث مرات. **المعجم الكبير**، (135/1).

4 المباركفوري: **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (461/5).

[5] هي مقدمة الأسنان قال الزبيدي: "الثَّنِيَّةُ(مِنَ الأَضْراسِ) تَشْبيهاً بالثَّنِيَّةِ من الجَبَلِ في الهَيْئَةِ والصَّلابَةِ، وهي: الأَرْبَعُ التي في مُقَدَّمِ الفَمِ ! ثِنْتانِ من فَوْقُ ! وثِنْتانِ مِن أَسْفَلَ. الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، باب ثنى، (295/37)

[6] قال الجرجاني: "الأرش هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس".**التعريفات**، (31/1).

[7] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 156.

وإقسام أنس هنا محمود مرده ثقته بالله تعالى في بلوغ أمله، قال الصنعاني: "وقيل إنه لم يرد الإنكار، بل قاله توقعاً ورجاء من فضل الله، أن يلهم الخصوم الرضا؛ حتى يعفوا أو يقبلوا الأرش، وإِنَّمَا أراد به أن يؤكد النّبيّ ρ طلب الشفاعة منهم، وأكد طلبه من النّبيّ ρ بالقسم، وفي إلهامهم العفو وفي تقريره ρ على الحلف دليل على أنّه يجوز الحلف فيما يظن وقوعه"[1].

وقال ابن بطال: "وإِنَّمَا أقسم أنس بن النضر، ثقة منه بالله في أن يجعل له مخرجًا؛ لأنّه كان ممن يتقى الله، فأجاب الله دعاءه وأبر قسمه"[2].وقال ابن عثيمين: والإقسام على الله نوعان:

أحدهما: أن يكون الحامل عليه قوة ثقة المقسم بالله –عز وجل– وقوة إيمانه به مع اعترافه بضعفه وعدم إلزامه الله بشيء، فهذا جائز، ودليله قوله ρ: "**رب أشعث** [3] **أغبر مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره** "[4]، ودليل آخر واقعي، وهو حديث أنس بن النضر حينما كسرت أخته الربيع سنا لجارية من الأنصار،...، وهو – رضي الله عنه– لم يقسم اعتراضاً على الحكم، وإباء لتنفيذه فجعل الله الرحمة في قلوب أولياء المرأة التي كسرت سنها، فعفوا عفواً مطلقاً، عند ذلك قال الرسول ρ: **(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)**، فهذا النوع من الإقسام لا بأس به.

النوع الثاني: من الإقسام على الله: ما كان الحامل عليه الغرور والإعجاب بالنفس"[5].

2– **التواضع واللين والرفق**، قال النّبيّ ρ: "**ألا أَدُلُّكُمْ على أَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ**[6]**، لو أَقْسَمَ أَقْسَمَ على اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ** [7] "[8].

---

[1] الصنعاني: **سبل السلام**، (240/3).

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (94/8).

[3] قال ابن منظور: "والشعث المغبر الرأس المنتتف الشعر الحاف الذي لم يدهن".\ **لسان العرب**، باب شعث،(160/2) قال المناوي: "أي ثائر الرأس مغبرة، قد أخذ فيه الجهد حتى أصابه الشعث وعلته ". **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (55/2).

[4]مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم(2622)، (2024/4).

[5] انظر: ابن عثيمين: **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح**، (78/3).

6 قال الإمام النووي في بيان معنى الضعيف المتضعف: "أنه الخاضع لله تعالى، المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتجبر المستكبر"هذا إذا كانت العين مفتوحة، أمّ إذا كانت مكسورة فيقول: "وَأَمَّا رِوَايَة الْكَسْر فَمَعْنَاهَا: مُتَوَاضِع مُتَذَلِّل خَامِل وَاضِع مِنْ نَفْسه، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ يَكُون الضَّعْف هُنَا: رِقَّة الْقُلُوب وَلِينهَا وَإِخْبَاتهَا لِلْإِيمَانِ، وَالْمُرَاد أَنَّ أَغْلَب أَهْل الْجَنَّة هَؤُلَاءِ، كَمَا أَنَّ مُعْظَم أَهْل النَّار الْقِسْم الْآخَر، وَلَيْسَ الْمُرَاد الِاسْتِيعَاب فِي الطَّرَفَيْنِ". النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (181/17، ص187).

7 قال البغوي: "العتل: الشديد الخصومة الجافي اللئيم، وقيل: هو الفظ الغليظ الذي لا ينقاد لخير. والجواظ: هو الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم، المختال في مشيه، وقيل: القصير البطين.**شرح السنة**، (170/13).

8 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى **چ** □ □ □ □ **چ** [النور: ٥٣]، رقم(6282)، (2451/6).من حديث حارثة بن وهب، وفي غيره من المواضع.وعند مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بَاب النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ، رقم(2853)، (2190/4).

قال النووي: "لو أقسم على الله لأبره": "معناه: لَوْ حَلَفَ يَمِينًا طَمَعًا فِي كَرَم اللَّه تَعَالَى بِإِبْرَارِهِ لَأَبَرَّهُ، وَقِيلَ: لَوْ دَعَاهُ لَأَجَابَهُ، يُقَال: أَبْرَرْت قَسَمه وَبَرَرْته، وَالْأَوَّل هُوَ الْمَشْهُور"[1].

وما قاله النووي حريٌّ أن ينظر إليه باهتمام وتدبر، إنّ على المسلم مهما كان حاله وظرفه، أنّ يثق بربه، وأنّ يحسن الظن به، فإنّه ما سأله أجاب، فالمسلم كله يقين بخالقه أن ينظر إليه بعين الرحمة والإحسان، وفيه أن المقياس الخاطئ الذي يقيس به النَّاس، لا يعتد به عند الله، فأولئك المتجبرون المستكبرون لا حظ لهم من الإجابة؛ لأنّهم لم يوفوا الدعاء شروطه.

3- **برُّ الوالدين:** ومن صفات الذين يبر الله قسمهم كذلك، برِّهم لوالديهم، جاء في حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ρ يقول: "**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بن عَامِرٍ**[2] **مع أَمْدَادِ**[3] **أَهْلِ الْيَمَنِ من مُرَادٍ ثُمَّ من قَرَنٍ، كان بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ منه إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، له وَالِدَةٌ هو بها بَرٌّ لو أَقْسَمَ على اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لك فَافْعَلْ** "[4].

فالحديث يبيّن أن من أسباب إبرار الله تعالى لقسم عبده بره لوالديه، وفيه معجزة من معجزات النّبيّ ρ كما يقول ابن علان: "وهو من جملة معجزاته، لما فيه من الإخبار عن الأمر قبل وقوعه وذكره باسمه وصفته وعلامته واجتماعه بعمر، فكان كما أخبر عنه"[5].

4- **الإخلاص لله تعالى والبعد عن الأضواء والمناصب، ورثاثة الحال:** ومن هؤلاء الثّلة المبرور قسمهم: الشعث، الحقير عند النَّاس كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قال: "**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لو أَقْسَمَ على اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**"[6].

يحدث النّبيّ ρ في هذا الحديث عن الميزان الدقيق الذي يُقاس به النَّاس عند الله تعالى، فبين أنّ العبرة بالباطن لا بالظاهر، فهذا رجل قال فيه النّبيّ ρ"(رُبَّ) وهي هنا للتقليل[7] منه في أعين

---

1 النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (181/17).

2 أويس القرني هو القدوة الزاهد، سيد التابعين في زمانه، أبو عمرو، أويس بن عامر ابن جزء بن مالك المرادي اليماني، وفد على عمر وروى قليلا عنه.استشهد بصفين، وعليه نيف وأربعون جراحة الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، (19/4).

3 قال ابن الأثير: "الأمداد جمع مدد، وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد".**النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب الميم مع الدال، (308/4).

4 مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، بَاب من فَضَائِلِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ، رقم(2524)، (1969/4).

5 ابن علان: **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، (237/3).

6 سبق تخريجه صفحة: 158.

7 المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (19/4).

النَّاس،(أشعث) وهي كناية عن حالته الرثة، وحياته الشاقة المضنية،(مدفوع بالأبواب) كناية عن عدم اعتبار النَّاس له، فلا يرحب به، ولا يستأنس بقدومه، ولا يؤلف الجلوس معه، بل يدفع لحقارة قدره عندهم؛ لفقره ورثاثة ملبسه"[1]، ويقول المناوي: "مدفوع بالأبواب"فلا يترك أن يلج الباب، فضلاً أن يقعد معهم، ويجلس بينهم"[2].

لكِنَّ الحديث جاء ليبين كرامة مثل هؤلاء عند من عنده حقيقتهم وسرّهم، فلو أن أحدهم أقسم على ربه ثقة بإجابته، وطمعاً برحمته، لما خيب الله ظنّه فيه، فهو سبحانه عند ظن عبده به يقول النووي: "لأبره، أَيْ حَلِف عَلَى وُقُوع شَيْء أَوقَعَهُ اللَّه إِكْرَامًا لَهُ بِإِجَابَةِ سُؤَاله، وَصِيَانَته مِنْ الْحِنْث فِي يَمِينه، وَهَذَا لِعِظَمِ مَنْزِلَته عِنْد اللَّه تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا عِنْد النَّاس"[3].

ومن فوائد الحديث: بيان أسباب إبرار الله لقسم عبده عليه، جاء في فيض القدير"أي لو سأل الله وأقسم عليه أن يفعله لفعل، ولم يخيب دعوته؛ وذلك لأن الانكسار، ورثاثة الحال، والهيئة من أعظم أسباب الإجابة "[4].

غير أن الإقسام على الله تعالى ليس بالمطلق دون تقييد، ومن ضوابطه كما يقول ابن عثيمين: "وهذا الذي أقسم على الله، لن يقسم بظلم لأحد، ولن يجترئ على الله في ملكه، ولكنه يقسم على الله فيما يرضى الله ثقة بالله عز وجل، أو في أمور مباحة ثقة بالله عز وجل، وقد مر علينا في قصة الربيع بنت النضر"[5].

المطلب الثاني: ذكر أشخاص ثبت أن الله قد أبر قسمهم.

وقد يكون إبرار القسم لأشخاص بعينهم حباهم ربهم بهذه الرفعة، ومنهم:

1- النبي الكريم محمد ρ، فقد كان يقسم على ربه ثقةً بتحقيق مطلبه ونيل مبتغاه، قال عَلِيَّ بن حُسَيْنٍ: "إِنَّ عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أبي جَهْلٍ على فَاطِمَةَ عليها السَّلَام، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَخْطُبُ النَّاس في ذلك على مِنْبَرِهِ هذا،- وأنا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ - فقال: **إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وأنا أَتَخَوَّفُ أَنْ**

---

1 ابن علان: **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، (63/3).

2 المناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (55/2).

3 النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (175/16).

4 المناوي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (20/4).

5 ابن عثيمين: **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح**، (78/3).

تُفْتَنَ في دِينِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا له من بَنِي عبد شَمْسٍ، فَأَثْنَى عليه في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قال: **حدثني فَصَدَقَنِي، ووَعَدَنِي فَوَفَى لي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا ولا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ والله لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رسول اللَّهِ ρ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا** "[1].

يقول ابن بطال: "إن علي بن أبى طالب خطب ابنة أبى جهل على بنت رسول الله، فكره رسول الله ذلك، وخطب النَّاس، وعرّفهم أنّه لا يحرم حلالا أحله الله مما يعرضه علي من الخطبة على فاطمة، ولكنه أعزّ نفسه وبنته من أن تضارّها بنت عدو الله، وأقسم على الله ألا يجتمعا عند رجل واحد ثقة بالله أنّه يبر قسمه ρ وقد قال: **(رب أشعث ذي طمرين**[2] **لا يؤبه له**[3] **لو أقسم على الله لأبره)**[4]، والرسول أولى النَّاس بهذه المنزلة، فأقسم على ذلك لعلمه أن الله قد منع المؤمنين أذاه؛ لقوله تعالى: **چ** □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ **چ**[الأحزاب: ٥٣] تؤذوا رسول الله وقد قال ρ في ابنته: أنّه يؤذيه ما يؤذيها، فليس لأحد من المؤمنين أن يفعل شيئًا يتأذى به النّبيّ، وإن كان فعل ذلك له مباحًا"[5].

2- عمرو بن الجموح: فعن جَابِرٍ قال: "جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ الْيَوْمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجهاد والسير، بَاب ما ذُكِرَ من دِرْعِ النبي ρ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ وما اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ من ذلك مِمَّا لم تذكر قِسْمَتُهُ وَمَنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ به أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رقم(2943)، (1132/3).ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، بَاب فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النبي عليها الصَّلَاة وَالسَّلَامُ، رقم(2449)، (1903/4).

[2] قال الزبيدي: "والطِّمْرُ بالكَسْر: الثَّوْبُ الخَلَقُ، هذا هو المشهور، أو هو: الكِسَاءُ البالِي من غَيْرِ الصُّوفِ، كذا خَصَّه به ابنُ الأَعْرَابِيّ، ج أَطْمَار".**تاج العروس**، باب طمر، (433/12).وجاء في **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الطمرين: بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ أَيْ صَاحِبَ ثَوْبَيْنِ خَلَقَيْنِ، (240/10).

[3] قال ابن الأثير: "أي لا يُحْتَفَلُ به لحقارته. يقال: أَبَهْتُ له آبَهُ ". **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب الهمزة مع الباء، (19/1). والمعنى: أنّه لا يلقى أي اهتمام من النَّاس، وينظر إليه نظرة دونية.

[4] البزار: **مسند البزار**، رقم(2035)، (404/5). عن ابن مسعود وقال: "وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا بهذا الإسناد".وصححه السيوطي في **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**، (425/1).وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (466/10): "ورجاله رجال الصحيح غير جارية بن هرم وقد وثقه ابن حبان على ضعفه". وقال الألباني: "صحيح". **صحيح وضعيف الجامع الصغير**(ص: 580).

5 ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (266/5).

أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا عَمْرُو لا تَأَلَّ عَلَى اللَّهِ [1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ρ:**مَهْلا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ**

مِنْهُمْ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرْجَتِهِ"[2].

والذي يظهر من خلال تتبع سيرة عمرو بن الجموح أنّ من أسباب إبرار الله تعالى لقسمه هو الكرم، أخرج البخاري عن جابر قال: قال رسول الله ρ: "**مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ** ؟ قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ، وَلَكِنَّا نُبَخِّلُهُ. قَالَ: **أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ وَلَكِنَّ سَيِّدَكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ** ". وكان عمرو يعترض على أصنامهم في الجاهلية، وكان يولم عن رسول الله ρ إذا تزوج"[3].

قال الزمخشري: "قال بعض الأنصار:

وُسِّود عَمْرو بن الَجمُوح لجُوده   وحَقَّ لعمرو ذي الندى أن يُسَّودا

إذا جاءهُ السُّؤْالُ أنهْب ماله   وقال خـــــذوه إنه عائد غداَ

وليس بخاطٍ خَطْوةً لدنيةٍ   ولا باسطٍ يوما إلى ســـوءةٍ يدا

---

1 التألي هنا اليمين، ومقصود عمر بن الخطاب: التعدي في الحلف على الله.قال الجوهري: "والألِية: اليمين، على فعيلة والجمع ألايا. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، باب ألا، (2271/6)، أو يكون المعنى الإنشاد، جاء في لسان العرب: "وروي عن الأصمعي أنه قال: ألته يمينا يألته ألتا، إذا أحلفه، كأنه لما قال: له اتق الله فقد نشده، تقول العرب ألتك بالله لما فعلت كذا معناه = نشدتك بالله، والألت القسم، يقال: إذا لم يعطك حقك فقيده بالألت ".ابن منظور، **لسان العرب**، باب ألت، (4/2).4وتقدم الحديث عن الألية في الفرق بين اليمين والألية في الفصل الأول.

2 أخرجه ابن حبان: **صحيح ابن حبان،** كتاب إخباره ρ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب ذكر عمر بن الجموح رضوان الله عليه، رقم(7024)، (493/15). حسنه الألباني.**التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان،** (136/10).وفي تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده جيد".**صحيح ابن حبان،** (494/15). قال الهيثمي:" ورجاله رجال الصحيح غير حميد بن الربيع وثقه عثمان بن أبي شيبة وابن حبان وغيرهما وضعفه جماعة". **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** (522/9).وللحديث شاهد في **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(22602)، (299/5).عن أبي قَتَادَةَ:" أَنَّهُ أَتَى عَمْرُو بن الْجَمُوحِ إلى رسول اللَّهِ ρ، فقال يا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إن قَاتَلْتُ في سَبِيلِ اللَّهِ حتى أُقْتَلَ، أمشي برجلي هذه صَحِيحَةً في الْجَنَّةِ، وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءَ، فقال رسول اللَّهِ ρ: "نعم"فَقُتِلُوا يوم أُحُدٍ هو وابن أَخِيهِ وَمَوْلًى لهم، فَمَرَّ عليه رسول اللَّهِ ρ فقال: "كأني أَنْظُرُ إِلَيْكَ تمشي بِرِجْلِكَ هذه صَحِيحَةً في الْجَنَّةِ...".

3 البخاري: **الأدب المفرد**، باب البخل، رقم(296)، (111/2) قال الألباني: "صحيح". **صحيح الأدب المفرد**، (126/1)

فلو كنتَ يا جدّ بن قيس على التي على مثلها عمـــــــروٌ لكنت المسوَّدا "[1].

3- البراء بن مالك، فعن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "**كَمْ من أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ له**[2] **لو أَقْسَمَ على اللَّهِ لَأَبَرَّهُ منهم الْبَرَاءُ بن مَالِكٍ** "[3].

جاء في المستدرك بعد أن ذكر هذا الحديث ليؤكد على صحة ما فيه: "فإِنَّ الْبَرَاءَ لَقِيَ زَحْفًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وقَدْ أَوْجَعَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ "فَقَالُوا: يَا بَرَاءُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: **إِنَّكَ لَوْ أَقْسَمْتَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّكَ**، فَأَقْسِمْ عَلَى رَبِّكَ "فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ لَمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَافَهُمْ، فَمُنِحُوا أَكْتَافَهُمْ، ثُمَّ الْتَقَوْا عَلَى قَنْطَرَةِ السُّوسِ فَأَوْجَعُوا فِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا بَرَاءُ أَقْسِمْ عَلَى رَبِّكَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ لَمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَافَهُمْ، وَأَلْحِقْنِي بِنَبِيِّكَ ρ فَمُنِحُوا أَكْتَافَهُمْ، وَقُتِلَ الْبَرَاءُ شَهِيدًا"[4].

وفي الحديث إظهار لفضل البراء بن مالك ومنزلة صاحب طمرين لا يلتفت إليه عند النَّاس، لكن إنْ صوّب إلى السماء حاجته مشفوعة بالقسم على الله، لقي هناك الترحاب والقبول.

ورُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النّبيّ ρ قال: " **رب ذي طمرين لا يُؤْبَهُ له، لو أقسم على الله لأَبَره**"[5].

4- أنس بن النضر، وأويس بن عامر كما مرّ في أول المبحث.

والإقسام على الغير فعله النّبيّ ρ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنّه قال: "دخلت يوماً على رسول الله ρ وعليّ ثوبان معصفران، فقال لي رسول الله ρ: **ما هذان الثوبان؟** قال: صبغتهما

---

1 الزمخشري: **الفائق في غريب الحديث و الأثر**، (444/1)،من البحر الطويل، قيل أن هذه الأبيات لحسان بن ثابت، فبحثت عنها في ديوانه وفي دواوين الشعر فلم أجدها.

2 قال ابن الأثير: "أي لا يُحْتَفَلُ به لحقارته. يقال أَبَهْتُ له آبَهُ". **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب الهمزة مع الباء، (19/1). والمعنى: أنّه لا يلقى أي اهتمام من النَّاس، وينظر إليه نظرة دونية.

3 الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب المناقب عن رسول الله ρ، باب مَنَاقِبِ الْبَرَاءِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه، رقم(3854)، (692/5).قال أبو عِيسَى:" هذا حَدِيثٌ صحيح حَسَنٌ من هذا الْوَجْهِ". وجاء في **الأحاديث المختارة** قال: "إسناده حسن". (421/4).وقال الألباني: "صحيح". **صحيح وضعيف الجامع الصغير**(ص: 871).وقال الألباني في **مشكاة المصابيح**، (362/3): "حسن".

4 الحاكم: **المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص**، رقم(5274)، (331/3).وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".قال الذهبي: في التلخيص: "صحيح".

5سبق تخريجه صفحة: 161.

لي أم عبد الله، فقال رسول الله ρ: **أقسمت عليك لما رجعت إلى أم عبد الله، فأمرتها أن توقد لها التنور، ثم تطرحهما فيه**، فرجعت إليها، ففعلت"[1].

وقد ذكر الحطاب المغربي أسباب نهى النّبيّ ρ عن الثوبين المعصفرين فقال: "والحديث في النهي عن المعصفر عام...وهو ظاهر كلام صاحب الطراز، وعلل ذلك بأن فيه تشبهاً بالنساء، ولقد لعن ρ من تشبه بالنساء من الرجال [2] فتأمله. وقال المازري في كتاب اللباس: إنه أجاز لبس الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت وفي أفنية الدور وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى السوق فكأنه رأى أن التصرف بها بين الملأ من لباس الاشتهار؛ فلهذا نهى عنه، وفي الديار ليس فيها اشتهار فأجازه "[3].

والصحابة بدورهم كانوا يقسمون على رسول الله ρ، ومنه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كان يحدّث أَنَّ رَجُلًا أتى رَسُولَ اللَّهِ ρ فقال:"إني رأيت اللَّيْلَةَ في الْمَنَامِ... فقال أبو بَكْرٍ: يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أنت، والله لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا[4]، فقال النّبيّ ρ: **اعْبُرْهَا**"...، قال أبو بكر– لمّا انتهى من تفسير الرؤيا – : فَأَخْبِرْنِي يا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أنت أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ، قال النّبيّ ρ: **أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**، قال: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قال: **لَا تُقْسِمْ**"[5][6].

يكشف لنا الحديث عن مجموعة من الفوائد، منها: أنّ إبرار القسم لا يكون في كل حال، وأنّه ينبغي فيه مراعاة ظروف النّاس وخصوصياتهم، قال ابن التين: "فيه أنّ الأمر بإبرار القسم خاص بما يجوز

---

1 الحاكم: **المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص**، رقم(7397)، (210/4) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "صحيح". وأخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، بَاب النَّهْيِ عن لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ، رقم(2077)، (1647/3). بلفظ: "عن عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاص أخبره قال:" **رَأَى رسول اللَّهِ ρ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فقال: إِنَّ هذه من ثِيَابِ الْكُفَّارِ فلا تَلْبَسْهَا**". بغير الإقسام عليه.

2 جاء عن ابن عباس رضي الله عنها قوله: " **لَعَنَ النبي ρ الْمُخَنَّثِينَ من الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ من النِّسَاءِ وقال: أَخْرِجُوهُمْ من بُيُوتِكُمْ قال: فَأَخْرَجَ النبي ρ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا** ". البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب اللباس، بَاب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ من الْبُيُوتِ، رقم(5547)، (2207/5).

3 الحطاب المغربي: **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، (222/4).

4 قال ابن الأثير: "يقال عبرت الرؤيا أعبرها عبرا وعبرتها تعبيرا، إذا أولتها وفسرتها وخبرت بآخر ما يؤول إليه أمرها".**النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب العين مع الباء، (170/3).

5 قال العيني: "قوله لا تقسم، قال الداودي: أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك ".**عمدة القاري** ، (171/24).

6 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب التعبير، بَاب من لم يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إذا لم يُصِبْ، رقم(6639)، (2582/6)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الرؤيا، بَاب في تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا، رقم(2269)، (1777/4).

الاطلاع عليه، ومن ثم لم يبر قسم أبي بكر؛ لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد. قلت فيحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهاراً، وأن يكون أعلمه بذلك سرا"[1].

ومن فوائده استنباط صيغة القسم كما قال الخطابي: "فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتى يقول أقسمت بالله، وذلك؛ لأن النّبيّ ρ قد أمر بإبرار القسم فلو كان قوله أقسمت يميناً لأشبه أن يبره، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي. "[2].

المطلب الثالث: حكم إبرار القسم:

بناء على الأحاديث النَّبَويَّة المتعلقة بإبرار القسم استنبط العلماء حكمه:

والظاهر أنّه سنة مؤكدة، قال النووي: "وَأَمَّا إِبْرَار الْقَسَم فَهُوَ سُنَّة أَيْضًا مُسْتَحَبَّة مُتَأَكِّدَة، وَإِنَّمَا يُنْدَب إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَة أَوْ خَوْف ضَرَر أَوْ نَحْو ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ شَيْء مِنْ هَذَا لَمْ يَبَرَّ قَسَمه كَمَا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْر قال: أَقْسَمْت عَلَيْك يَا رَسُول اللَّه لَتُخْبِرنِي فَقَالَ: **(لَا تُقْسِم)** وَلَمْ يُخْبِرهُ"[3].

وأنّ فعل النبي ρ كان للندب لا للإيجاب "لا يلزم محلوفاً عليه إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى، ويسن الإبرار؛ لما ثبت أن النّبيّ ρ أمر بإبرار المقسم أو القسم[4]. وإِنَّمَا حمل أمره ρ على الندب لا على الإيجاب "[5].

قال البخاري:"بَاب من أَقْسَمَ على أَخِيهِ لِيُفْطِرَ في التَّطَوُّعِ، ولم يَرَ عليه قَضَاءً إذا كان أَوْفَقَ له"[6].

---

1 ابن حجر: **فتح الباري**، (437/12).

2 الخطابي: **معالم السنن**، (47/4).

3 النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (32/14).

4 سبق تخريجه في أول المبحث صفحة: 156.

5 ابن العماد الحنبلي: **معطية الأمان من حنث الأيمان**، (ص: 61).وحديث الأمر: المرجع السابق: 161.

6 البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، (694/2).

ومنهم من يرى الوجوب "وَإِبْرَارُ الْقَسَمِ ظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَعَدَمِ إبْرَارِهِ ρ لِقَسَمِ أبي بَكْرٍ، وَإِنْ كان خِلافَ الْأَحْسَنِ، لَكِنَّهُ ρ فَعَلَهُ لِبَيَانِ عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْفِعْلَ منه ρ لا يُعَارِضُ الْأَمْرَ الْخَاصَّ بِالْأُمَّةِ كما تَقَرَّرَ في الْأُصُولِ"[1].

وهذا مردود بفعل الصحابة الذين كانوا يقسمون على بعض ولا يجدون في إبرار القسم وجوباً، ولا أدل على ذلك من حديث طويل ترويه عائشة قالت: "... **فقال عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: والله لَا تَدْخُلْ عليهم وَحْدَكَ، فقال أبو بَكْرٍ: وما عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟ إني والله لَآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عليهم...**"[2].

قال النووي: "وَأَمَّا كَوْن عُمَر حَلَفَ أَلَّا يَدْخُل عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْر وَحْده فَحَنَّثَهُ أَبُو بَكْر وَدَخَلَ وَحْده، فَفِيهِ: دَلِيل عَنْ أَنَّ إِبْرَار الْقَسَم إِنَّمَا يُؤْمَر بِهِ الْإِنْسَان إِذَا أَمْكَنَ اِحْتِمَاله بِلَا مَشَقَّة، وَلَا تَكُون فِيهِ مَفْسَدَة، وَعَلَى هَذَا يُحْمَل الْحَدِيث بِإِبْرَارِ الْقَسَم."[3].

أَمَّا ابن حجر فدليله في عدم وجوب البرّ يقول: "لأبره إشارة، إلى إنّها لو كانت يميناً، لكان أبو بكر أحق بأن يبر قسمه؛ لأنّه رأسُ أهلِ الجنّةِ مِن هذه الأمّة"[4].

وعده العيني أمراً أخلاقياً فقال: " وهو من مكارم الأخلاق فإن ترتَّب على تركه مصلحة فلا"[5].

لم يبرَّ النّبيّ ρ قسم أبي بكر، وبرّ قسم المغيرة بن شعبة الذي قال:"أَكَلْتُ الثوم على عهد رسول الله ρ، فأتيت المسجد، وقد سبقت بركعة، فَدَخَلْتُ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ رَسُولُ الله ρ رِيحَهُ، فقَالَ: **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا**، فَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا سَلَّمْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَعْطَيْتَنِي يَدَكَ، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى صَدْرِي، فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: **أَرَى لَكَ عُذْرًا، أَرَى لَكَ عُذْرًا** "[6].

---

1 الشوكاني: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (129/9).

2 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي،باب غزوة خيبر، رقم(3998)، (1549/4) ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، بَاب قَوْلِ النبي ρ لَا نُورَثُ ما تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، رقم(1759)، (1380/3).

3 النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (78/12).

4 ابن حجر: **فتح الباري**، (542/11).

5 العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (11/8).

6 الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة عبد الملك بن سلمة (ت: 321 هـ): **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري زهري النجار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1399ه، (271/4).

وعلينا أنّ نفرق نهاية بين الإقسام على الله تعالى وبين الإقسام على الله بأحد من مخلوقاته، يقول ابن تيمية: "الْإِقْسَامُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ- يعني بالمخلوق - وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ كَمَا يُنْهَى أَنْ يُقْسَمَ عَلَى اللَّهِ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَشَاعِرِ بِاتِّفَاق الْعُلَمَاءِ "[1].

وقد فصّل شيخ الإسلام ابن تيميّة بين الحلف على من يظنّ أنّه يطيعه، والحلف على من لا يظنّه كذلك، وملخصه – والله أعلم أنّ من حلف على غيره يظنّ أنّه يطيعه فلم يفعل، فلا كفّارة ؛ لأنّه لغو، بخلاف من حلف على غيره في غير هذه الحالة، فإنّه إذا لم يطعه حنث الحالف ووجبت الكفّارة عليه .[2]

المطلب الرابع: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تناولت إبرار القسم.

1 – عن أبي أمامه رضي الله عنه عن النبي ρ أنه كان يقول: "**مَا اسْتَفَادَ الْمُسْلِمُ فَائِدَةً بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وماله** ".

أخرجه ابن ماجه [3]، قال البوصيري: "هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف"[4]، وقال ابن ابن حجر: "ضعيف من الرابعة "[5]، وضعف الحديث الألباني [6].وله شاهد من حديث أبي هريرة قال: قال: قيل لرسول الله ρ:"أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ: **الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ** ".أخرجه النسائي[7]، وقال الألباني: "حسن "[8].

---

1 ابن تيمية **مجموع الفتاوى**، (222/1).

2 انظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (209/33).

3 ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، بَاب أَفْضَلِ النِّسَاءِ، رقم(1857)، (596/1).

4 البوصيري: **مصباح الزجاجة**(97/2).

5 ابن حجر: **تقريب التهذيب**، (ص: 401).

6 الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **السلسة الضعيفة**، بدون ط، 11ج،الرياض: مكتبة المعارف، بدون تاريخ، (423/9).

7 النسائي: **السنن الكبرى**، كناب النكاح، باب أي النساء خير، رقم(5343)، (271/3).

8 الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (197/6).

2 – عن عبد الرحمن بن صفوان أوعن صفوان بن عبد الرحمن القرشي قال: "جَاءَ يَعْلَى بْنُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ الله ρ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اجْعَلْ لأَبِي نَصِيبًا فِي الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: **لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْيَوْمِ**، فَأَتَى الْعَبَّاسُ فَقَالَ: **يَا أَبَا الْفَضْلِ، أَلَسْتَ قَدْ عَرَفْتَ بَلاَئِي** ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: وَمَاذَا ؟ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ρ بِأَبِي لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَأَبَى فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ فِي قَمِيصٍ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَتَاكَ يَعْلَى بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَقَالَ: **إِنَّهُ لاَ هِجْرَةَ الْيَوْمَ** قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله لَتُبَايِعُهُ، فَمَدَّ رَسُولُ الله ρ يَدَهُ، فَقَالَ: **قَدْ أَبْرَرْتُ عَمِّي، وَلاَ هِجْرَةَ** ". أخرجه ابن ماجه[1]، وأحمد[2]. قَالَ البخاري: "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ρ لاَ يَصِحُّ "[3]، وقال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف "[4].

3 – عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ρ فِي جنازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَينَا إِلَى الْقَبرِ، قَعَدَ عَلَى شَفَتِهِ، فَجَعَلَ يُرَدِّدُ بَصَرَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: **يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ، وَيُمْلأُ عَلَى الْكَافِرِ نَارًا، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللهِ: الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللهِ: الضَّعِيفُ الْمُسْتَضْعَفُ، ذُو الطِّمْرَيْنِ**[5]، **لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّ اللَّهُ قَسَمَهُ**".

أخرجه أحمد[6]، في إسناده: محمد بن جابر بن سيار بن طلق الحنفي، قال عبد الله: "سألت يحيى بن معين عن محمد بن جابر، فذمه وقال: ما يحدث عنه إلا من هو شر منه، يروي أحاديث منكرة "[7]، قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح "[8]. قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر "[9]. وله شاهد صحيح من رواية حَارِثَةَ بن وَهْبٍ قال: سمعت النّبيρ يقول:

---

[1] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الكفارات، بَاب إِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، رقم(2116)، (683/1).

[2] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(15590)، (430/3).

[3] البخاري: **التاريخ الكبير**، رقم(807)، (247/5).

[4] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(15590)، (430/3).

[5] سبق معناه صفحة: 161.

[6] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(23504)، (407/5).

[7] أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت: 241ه): **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عبـــاس، ط1، 3ج 5، بيروت , الرياض: المكتب الإسلامي , دار الخاني، 1408ه، 1988، رقم(719)، (374/1).

[8] ابن الجوزي: **الموضوعات**، (231/3).

[9] احمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(23504)، (407/5). وانظر الألباني، **السلسلة الصحيحة**، (240/4).

"**ألا أَدُلُّكُمْ على أَهْلِ الْجَنَّةِ: كلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لو أَقْسَمَ على اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ** "[2].[1]

4 – عن ابن عباس قال: قال النّبي ρ: "**من حلف على أخيه أو أقسم على أخيه فأحنثه فاليمين على المحنث** ".

أخرجه أبو الشيخ [3]، وفي إسناده: عمرو بن الحصين، قال ابن الجوزي: "قال أبو حاتم الرازي: ذاهب ذاهب الحديث ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث وقال الأزدي: ضعيف جدا يتكلمون فيه وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك الحديث، وقال الدارقطني: متروك "[4].

5 –عن عبد اللَّهِ بن مسعود قال:"**أُمِرْنَا بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ**".

أخرجه الطبراني[5]، وفي إسناده: عيسى بن المسيب، قال ابن أبي حاتم: "عن يحيى بن معين أنه قال: عيسى بن المسيب: ضعيف الحديث ليس بشيء"، وقال: "سألت أبى عن عيسى بن المسيب فقال: "محله الصدق ليس بالقوى""[6].

وضعف الحديث الألباني[7]. وللحديث شاهد صحيح من حديث البراء رضي الله عنه قال: "**أمرنا النبي النبي ρ بإبرار المقسم** "[8].

---

[1] انظر معنى كلمتي: "جواظ و عتل "صفحة: 158.

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 158.

[3] أبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الحباني الأنصاري (ت: 369 هـ): **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي. ط1، بيروت: دار مؤسسة الرسالة، 1412ه، 1992م، الطبقة الخامسة، رقم(379)، (340/3).

[4] الدارقطني: **الضعفاء والمتروكين**، رقم(2552)، (224/2).

[5] الطبراني: **المعجم الكبير**، رقم(10404)، (186/10).

[6] ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (288/6).

[7] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **ضعيف ابن ماجة**، بدون طبعة، الرياض: مكتبة المعارف، بدون تاريخ.(ص: 338).

[8] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 156.

6- عنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ρ قَالَ: "**مَنْ حَلَفَ عَلَى أَحَدٍ بِيَمِينٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيَبَرُّهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي لَمْ يَبَرَّهُ** ".

أخرجه البيهقي[1]، في إسناده: إِسْحَاق بن مَالك مجهول، قال الذهبي:"شيخ بقية يُجهل "[2]. قال ابن القطان:"إِسْحَاق بن مَالك هَذَا لَا يعرف حَاله، وَبَقِيَّة غير مَقْبُول الرِّوَايَة،لَا سِيمَا عَمَّن لَا يعرف"[3]. والمقصود بقية بن الوليد بن صائد، قال ابن حجر:"صدوق كثير التدليس عن الضعفاء "[4].

7- عن عَائِشَةَ أنها قالت: "أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَمْراً في طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ بَعْضاً وبقي بَعْضٌ، فقالت: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلاَّ أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ، فقال رسول اللَّهِ ρ: **أَبرِّيهَا فإن الإِثْمَ على الْمُحَنِّثِ** ".

أخرجه أحمد [5]، في إسناده أبو الزاهرية – وهو حدير بن كريب – تابعي، لم يذكر أحد أنّه سمع من عائشة "[6]، قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه لم يسمع من عائشة[7].

وقال ابن القطان: "ووصله الدار قطني عن أبي الزاهرية، وراشد بن سعد عن عائشة، ولا يصح "[8].

8- عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: "**إن من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله دينارا لم يعطه، ولو سأله درهما لم يعطه، ولو سأله فلسا لم يعطه، فلو سأل الله الجنة، أعطاها إياه، ذي طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره** ".

أخرجه الطبراني [1]، قال الألباني تعقيباً على الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع: "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير العسال هذا، وقد وثقه أبو نعيم، لكن في سنده انقطاع، فقد قال أبو حاتم: "لم يدرك سالم بن أبي الجعد أبا الدرداء"[2].

---

[1] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، رقم(19676)، (41/10).

[2] الذهبي: **المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي**، (4012/8).

[3] ابن القطان: **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (557/3).

[4] ابن حجر: **تقريب التهذيب**، (ص: 126).

[5] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(24879)، (114/6).

[6] انظر: ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، (191/2).

[7] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(24879)، (114/6).

[8] ابن القطان: **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** (556/3).

وللحديث شاهد من حديث أَنَس بن مَالِكٍ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: "**كَمْ من أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ له**[3] **لو أَقْسَمَ على اللَّهِ لَأَبَرَّهُ منهم الْبَرَاءُ بن مَالِكٍ** "[4].

9- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: "**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ مُلُوكِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُسْتَضْعَفٍ ذُو طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ** "

أخرجه ابن ماجه [5]، في إسناده: سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف [6]. قال ابن أبي حاتم: "سويد بن عبد العزيز متروك الحديث "[7]، إسناده ضعيف.

10- عن سَهْلِ بن مُعَاذٍ عن أبيه عن رسول اللَّهِ ρ أَنَّهُ قال: "**من حَرَسَ من وَرَاءِ الْمُسلّمينَ في سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعاً لاَ يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لم يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ فإن الله تبارك وتعالى يقول: چ ک ک گ گ چ** [مريم: ٧١]".

أخرجه أحمد[8]. قال المقدسي: "رواه رشدين بن سعد: عن زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه ورشدين ليس بشيء "[9]. وضعف الحديث الألباني [10].

---

[1] الطبراني: **المعجم الأوسط**، رقم(7548)، (298/7).

[2] الالباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (142/6).

[3] سبق معناها صفحة: 163.

[4] سبق تخريجه: صفحة: 163.

[5] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الزهد، بَاب من لَا يُؤْبَهُ له، رقم(4115)، (1378/2).

[6] انظر: ابن حجر: **تقريب التهذيب**، (ص: 260). وابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (238/4).

[7] ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (238/4).

[8] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(15650)، (437/3).

[9] المقدسي: **ذخيرة الحفاظ**، (2264/4).

[10] الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ): **ضعيف الترغيب والترهيب**، بدون ط، 2ج، الرياض: مكتبة المعارف، بدون تاريخ، (197/1).

المبحث الثالث

الاستحلاف

الاستحلاف لغة طلب الحلف؛ لأنّ الوزن الصرفي لاستحلف (استفعل) وهي فعل ثلاثي مزيد حيث زيد فيه ثلاثة أحرف هي: (أ، س، ت)، أفادت هنا الطلب والسؤال، نحو : استغفرت الله أي: سألته المغفرة، واستكتبت زهيراً، أي طلبت منه الكتابة..."[1]. والاستحلاف والتحليف يأتيان في اللغة بمعنى واحد، قال ابن منظور: "وأَحْلَفْتُ الرجُلَ وحَلَّفْتُه واسْتَحْلفته بمعنًى واحد، ومثله أَرْهَبْتُه واسْتَرْهَبْتُه وقد اسْتَحْلَفَه باللّه ما فَعَلَ ذلك، وحلَّفَه وأَحْلَفَه، قال النمر بن تَوْلَب:

قامَتْ إليَّ فأَحْلَفْتُها ... بِهَدْيٍ قَلائِدُه تَخْتَنِقْ

بأَن لا أخونَكَ فيما علمت ... فإن الخيانَةَ شرُّ الخُلُقْ [2] "[3].

والاستحلاف في الاصطلاح: "هو التحليف، أي جعله يحلف بالله، أي يقسم به"[4].

المطلب الأول: الحالات التي ورد فيها الاستحلاف.

في قراءة للحالات التي تم فيها الاستحلاف، يتبين أن الاستحلاف داع من الدواعي للتوكيد والاطمئنان، وأنه سبيل من سبل إنهاء النزاعات والخلافات، وقد يلجأ إليه بعد سد المنافذ الموصلة للحلول الأخلاقية والإنسانية، وهذه الحالات هي:

أولاً: فض الخصومات في الدِّمَاء والأموال.

النّاظر في أحاديث النّبيّ ρ يجد أنّه قد سوّى في كثير من المواضع بين الدِّمَاء والأموال، جاء في حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النّبيّ ρ قال:"**لو يُعْطَى النَّاس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه**"[5].

---

[1] انظر: الغلاييني، مصطفى بن محمد سليم (ت: 1364ه): **جامع الدروس العربية**، بدون ط، 3ج، بيروت: المكتبة العصرية، 1993، (ص: 220).

[2] النمر بن تولب، أبو قيس ابن زُهير بن أُقَيش بن عبد كعب بن عوف العُكْلي(ت: 14ه): **ديوان النمر بن تولب العكلي**، جمع وشرح وتحقيق د. محمد نبيل طريفي: دار صادر، ط1، 2000 م، (ص: 91) من المتقارب.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، باب حلف، (53/9).

[4] انْظُر: البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**، ط1، كراتشي: الصدف ببلشرز، 1407 ه، 1986م، (ص: 172 172 و 222).

[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري:**الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الشهادات، بَاب الْيَمِينُ على الْمُدَّعَى عليه في الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ، رقم(2524)، (948/2).ومسلم: **صحيح مسلم**، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَاب الْيَمِينِ على الْمُدَّعَى عليه، رقم(1711)، (1336/3) واللفظ له.

ففي هذا الحديث بيان أنّ النّبيّ ρ لو أجاب كلَّ مدَّع في دعواه ، لضاعت أموال النَّاس ودماؤهم، لكنّه ρ قعّد لنا قاعدة نسير عليها، تقتضي أنّ كل مدع يبين الحقَّ ويدلُّ عليه، من شهود أو قرائن أو غيرها، فإذا أتى بالبيِّنة قُضي بها على المدَّعَى عليه، وإن لم تتوفر البيِّنة، طُلب من المدَّعَى عليه اليمين، فإن حلف فلا شيء عليه، وإن نكل عن اليمين قُضي عليه بالنُّكول، وأُلزم بما ادَّعاه عليه خصمُه.

وقال ابن حزم: "قَدْ سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ρ بَيْنَ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ، وَبَيْنَ الدَّعْوَى فِي الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ، وَأَبْطَلَ كُلَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ إلا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءً لا يَفْتَرِقُ فِي شَيْءٍ أَصْلا: لا فِي مَنْ يَحْلِفُ، وَلا فِي عَدَدِ يَمِينٍ، وَلا فِي إسْقَاطِ الْغَرَامَةِ، إلا بِالْبَيِّنَةِ وَلا مَزِيدَ. وَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ"[1].

1- الاستحلاف في الدِّمَاء.

يُقصد بالاستحلاف في الدِّمَاء هنا، تلك التي لا يعرف فيها القاتل أو لم يتم استيفاء الأدلة كاملة، واُتّهم أهلُ محلّة بدم قتيل؛ لأنّه وجد فيها، فيصار وقتها إلى القسامة.

والقسامة بالفتح لغة [2] تأتي على معنيين، الأول: الجمال والحُسن، والثاني: تجزئة الشيء. قال ابن فارس في معنى القسامة لغة: "القاف والسين والميم أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدهما: على جمالٍ وحُسن والآخر: على تجزئة شيء.

فالأوّل القَسَام، وهو الحُسْن والجمال، وفلانٌ مُقَسَّم الوجه، أي ذو جمالٍ. والقَسِمة: الوجه، وهو أحسن ما في الإنسان. قال:

كأنَّ دنانيراً على قَسِماتهِمْ وإنْ كان قد شفَّ الوجوهَ لقاءُ[3]

---

[1] ابن حزم: **المحلى**، (77/11).

[2] يسمى اليمين في القسامة نفلاً ، قال ابن الأثير: "وأصلُ النَّفْل: النَّفْي يقال: نَفَلْتُ الرجُل عن نَسَبه وانْفُلْ عن نفسك إن كُنت صادِقا: أي انْفِ عنك ما قيل فيك وسُمِّيت اليمين في القَسامة نَفْلا، لأن القِصاص يُنْفَى بها".**النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب النون مع الفاء، (99/5).

[3] أبو تمام، حبيب بن أوس الطائي(ت: 231ه): **ديوان الحماسة**، تحقيق: أحمد حسن بسج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه، 1998 م، ، (193/2) ،والبيت لمُحرزُ بنُ الكَعبِر الضَّبيّ وهو من البحر الطويل.

والأصل الآخر القَسْم: مصدر قَسَمت الشّيءَ قَسْماً. والنَّصيب قِسمٌ بكسر القاف. فأمَّا اليمين فالقَسَم. قال أهلُ اللغة: أصل ذلك من القَسَامة، وهي الأَيْمان تُقْسَم على أولياء المقتول، إذا ادَّعَوْا دمَ مقتولهم على ناسٍ اتَّهموهم به"[1].

وكلام ابن فارس يفيد أنّ أصل كلمة القسامة هي التجزئة من القسم بمعنى اليمين.

وأَمَّا اصطلاحاً فالقسامة: هي أيمان قد قسّمت، قال الجرجاني: "القسامة هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم"[2].

ولا يشترط في القسامة عدد محدد من المتهمين الحالفين، وإِنَّمَا يراد العدد من الأَيْمان المحلوفة وقدرها خمسين يميناً، قال ابن الأثير: "وحقيقتُها أن يُقْسِم من أولياء الدَّم خمسون نَفَراً على اسْتِحْقاقِهم دّمّ صاحِبِهم إذا وجَدُوه قَتِيلاً بين قَوْم، ولم يُعْرَف قاتِلُه، فإن لم يكونوا خمسين أَقْسَم الموجُودون خمسين يَميناً، ولا يكون فيهم صَبِيٌّ ولا امرأة ولا مَجْنون ولا عَبْد، أو يُقْسِم بها المُتَّهَمُون على نَفْيِ القَتْل عنهم، فإنْ حَلَف المُدَّعُون اسْتَحَقُّوا الدِية، وإنْ حَلَف المُتَّهَمون لم تَلْزمْهُم الدِية"[3].

وأهل القتيل في حال القسامة لم يروا قاتل صاحبهم، وليس لديهم بينة، إِنَّمَا هي أسباب دفعتهم إلى اتهام قوم بعينهم، كأن يكون صاحبهم قد وجد بين قوم، كما قال ابن الأثير سابقاً.

أو يكون وجد في حيّهم وبلدهم، كما قال الكاساني عن القسامة: "اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص، وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه، وعلى وجه مخصوص، وهو أن يقسم خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا يغرمون الدية"[4].

أو يكون معهم دليل دون بينة، كما قال الفيومي: "القَسَامَةُ بالفتح الأَيْمان: تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدم، يقال قتل فلان (بالقَسَامَةِ) إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادّعوا على رجل أنّه قَتَل

---

[1] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، باب قسم، (86/5).

[2] الجرجاني: **التعريفات**، (224/1).

[3] ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب القاف مع السين، (62/4).

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (286/7).

صاحبهم و معهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم فهـؤلاء الـذين (يُقْسِمُونَ) على دعواهم يسمون (قَسَامَةً)"[1].

وأمر الدم له في الإسلام شأن عظيم، فإذا كانت اليمين الواحدة الكاذبة التي يقتطع بها مال امرئ مسلم تورد صاحبها النار، فكيف بأيمان مكررة، هذا يدل على المبالغة في حفظ الدِّمَاء، قال ابن قدامة: "والمراد بالقسامة ها هنا: الأَيْمان المكررة في دعوى القتل قال القاضي: هي الأَيْمان إذا كثرت على وجه المبالغة"[2].

وحديث القسامة ثابت عن النّبيّ ρ كما في حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الأَنْصَارِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النّبيّ ρ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النّبيّ ρ: **كَبِّرِ الْكُبْرَ**[3] (قَالَ يَحْيى أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ: لِيَلِيَ الْكَلاَمَ الأَكْبَرُ) فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النّبيّ ρ: **أَتَسْتَحِقُّون قَتِيلَكُمْ أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ** [4] **بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ** ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قَالَ: **فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ** [5] **فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ** ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ρ مِنْ قِبَلِه، قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا"[6].

يرشد هذا الحديث إلى الهدي النبوي المتعلق بالقسامة، فيُبدأ أولاً بالمدعين فإن اعتذروا، كان القسامة على المدعي عليهم، فإن رفض المدعين، كانت ديته من الرسول ρ أومن يقوم مقام الحاكم اليوم، أو مِنْ بيت مال المسلمين، قال القسطلاني: "والحاصل أنّه ρ بدأ بالمدعين في الأَيْمان، فلمَّا

---

[1] الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، كتاب القاف، (503/2).

[2] ابن قدامة: **المغني**، (382/8).

[3] قال ابن حجر: "ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن".**فتح الباري**، (536/10).وقد أورد البخاري هذا الحديث في كتاب الأدب لدلالته الواضحة. وقال القاضي عياض: "أي قدم السن ووقره والكبر جمع أكبر". **عياض: مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (333/1).

[4] والمعنى هنا: يثبت حقكم على من حلفتم عليه".النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (147/11).

[5] تبرئكم من التبرئة، قال ابن حجر: "يخلصونكم من الأيمان، بأن يحلفوهم، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، فلم يجب عليهم شيء، وخلصتم أنتم من الأيمان". **فتح الباري**، (234/12).

[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ، رقم(5791)، (2275/5)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاص وَالدِّيَاتِ، بَاب الْقَسَامَةِ، رقم(1669)، (1291/3).

نكلوا ردّها على المدعى عليهم، فلم يرضوا بأيمانهم،"**فَوَدَاهم**": أعطاهم، ديته،...، (من قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة من عنده أو من بيت المال"[1].

أَمَّا صورة القسامة فيقول البغوي بعد أنْ أوْرد هذا الحديث: "صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل، وادّعى وليه على رجل، أو على جماعة، وعليهم لوث ظاهر، واللوث: ما يغلب على القلب صدق المدعي بأنّه وجد فيما بين قوم أعداء لهم لا يخالطهم غيرهم، كقتيل خيبر وجد بينهم، والعداوة بين الأنصار، وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعة في بيت، أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وجد في ناحية قتيل، وثم رجل مختضب بدمه، أو شهد عدل واحد على أن فلانا قتله، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان، جاؤوا متفرقين بحيث يؤمن تواطؤهم ونحو ذلك من أنواع اللوث، فيبدأ بيمين المدعي، فيحلف خمسين يميناً، ويستحق دعواه، وإن لم يكن هناك لوث، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، كما في سائر الدعاوى، ثم يحلف يميناً واحداً، أم خمسين يميناً ؟ فيه قولان، أقيسهما: يحلف يميناً واحداً"[2].

وفي قوله: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ): فائدة استنبطها النووي بقوله: "وَفِي هَذَا دَلِيل لِصِحَّةِ يَمِين الْكَافِر وَالْفَاسِق ويهود"[3].

وذهب القرطبي استدلالاً بقول الراوي: "(من عنده) [4]، ظاهر في أن الإبل التي دفع كانت من ماله. وهذا أصحُّ من رواية من روى: أنها كانت من إبل الصَّدقة؛ إذ قد قيل: إنَّها غلط من بعض الرُّواة؛ إذ ليس هذا من مصارف الزكاة "[5]. ثم ساق أدلته على ذلك.

وبناء على هذه الفوائد الكثيرة والمهمة المأخوذة من هذا الحديث عدّه القاضي عياض من الأصول والقواعد لهذا الدين فقال: "هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من

---

[1] القسطلاني: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (87/9).

[2] البغوى: **شرح السنة**، (216/10).

[3] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (147/11).

[4] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الجهاد والسير، بَاب الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مع الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَإِثْمِ من لم يَفِ بِالْعَهْدِ، رقم(3002)، (1158/3)، وفي غيره من المواضع. ومسلم: **صحيح مسلم**، كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاص وَالدِّيَاتِ، باب القسامة، رقم(1669)، (1294/3).

[5] انظر: القرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (169/5).

أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين"[1].

أمَّا الحكمة في مشروعية القسامة فتكمن في عدم وجود البينة الكاملة وحرص القاتل على الخلوة والخفاء، يقول القرطبي: "الأصل في الدعاوي أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه؛ لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا، فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها، وبقي ما عدا القسامة على الأصل ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلية بل؛ لأن المدعى عليه إِنَّمَا كان القول قوله؛ لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما أدعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللّوث الذي يقوي دعواه"[2].

والقسامة أمر كان في الجاهلية [3] وأقرّه الإسلام، وصار حكما شرعياً عمل به النّبيّ ρ، فعن مَيْمُونَةَ زَوْجِ النّبيّ ρ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ رسول اللَّهِ ρ من الْأَنْصَارِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ **أَقَرَّ الْقَسَامَةَ على ما كانت عليه في الْجَاهِلِيَّةِ**"[4].

وإقرار الإسلام للقسامة مع أنّ أصلها كان في الجاهلية، إِنَّمَا يدل على الإسلام لا ينكر من الجاهلية إلا ما كان في غير مصالح العباد، ولما كانت القسامةُ أمراً أقرّه العرب واحتكموا إليه؛ كحل من الحلول التي لها ظروفها الخاصة، أقرّه الإسلام، قال القرطبي: "أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية... وهذا الحديث أيضًا حجة للجمهور على من أنكر العمل بها. فإن ظاهره: أنَّه ρ وجدَ النَّاس على عمل، فلمَّا أسلموا، واستقل بتبليغ الأحكام أقرَّها على ما كانت عليه، فصار ذلك حكما شرعيًّا يُعمل عليه، ويحكم به، لكن يجب أن يبحث عن كيفية عملهم الذي كانوا يعملونه فيها،

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**، (235/12).

[2] المرجع السابق، (236/12).

[3] قال أبن قتيبة: "أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأقرها النّبي ρ ".منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت: 1051ه): **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، بدون ط، 3ج، بيروت: عالم الكتب، 1996 م، (329/3).والصحيح ما ورد عند البخاري أن أول من قضى بالقسامة هم بنو هاشم، فعن عِكْرِمَةَ عن بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال:" إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كانت في الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كان رَجُلٌ من بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ من قُرَيْشٍ من فَخِذٍ أُخْرَى... " الحديث. البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابة، باب الْقَسَامَةُ في الْجَاهِلِيَّةِ، رقم(3632)، (1396/3).

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كِتَاب الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاص وَالدِّيَاتِ، بَاب الْقَسَامَةِ، رقم(1670)، (1295/3).

وشروطهم التي اشترطوها، فيعمل بها من جهة إقرار النّبيّ ρ ــ عليها، لا من جهة الاقتداء بالجاهلية فيها"[1].

وما قاله القرطبي هنا من كون القسامة حكماً شرعياً، وهو رأي جمهور العلماء كما أفاد، خالفه في ذلك مجموعة من التابعين والعلماء قال الصنعاني: "وذهب سالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وأبو قلابة وابن علية والناصر إلى عدم شرعيتها؛ لمخالفتها الأصول المقررة شرعاً، فإنّ الأصل أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وبأنّ الأَيْمان لا تأثير لها في إثبات الدِّمَاء، وبأن الشرع ورد بأنّه لا يجوز الحلف إلا على ما علم قطعا، أو شوهد حساً وبأنّه ρ لم يحكم بها، وإِنَّمَا كانت حكماً جاهلياً فتلطف بهم رسول الله ρ؛ ليريهم كيف لا يجري الحكم بها على أصول الإسلام، وبيان أنّه لم يحكم بها: أنّهم لما قالوا له وكيف نحلف ولم نحضر ولم نشاهد؟ لم يبين لهم أن هذا الحلف في القسامة من شأنه ذلك، وأنّه حكم الله فيها وشرعه، بل عدل إلى قوله يحلف لكم يهود، فقالوا: ليسوا بمسلمين، فلم يوجب ρ عليهم ويبين لهم أن ليس لكم إلا اليمين من المدعى عليهم مطلقا مسلمين كانوا أو غيرهم، بل عدل إلى إعطائه الدية من عنده ρ ولو كان الحكم ثابتاً بها؛ لبين وجهه لهم بل تقريره ρ لهم على أنّه لا حلف إلا على شيء مشاهد مرئي دليل على أنّه لا حلف في القسامة؛ ولأنّه لم يطلب ρ اليهود للإجابة عن خصومهم في دعواهم فالقصة منادية بأنها لم تخرج مخرج الحكم الشرعي إذا لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"[2].

ورد الخطابي على من أنكر أن القسامة من أحكام الشريعة فقال: "قلت وهذا حكم خاص، جاءت به السنة لا يقاس على سائر الأحكام وللشريعة أن تخص، كما لها أن تعم، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة، كما أن لها أن توفق بينها ولها نظائر كثيرة في الأصول"[3].

2- الاستحلاف في إثبات البينة المتعلقة بالأموال:

المال عصب الحياة وقوام العيش، وجلُّ أعمال النَّاس يعتمد عليها، ويندرج تحت مسمى المال أشياءٌ كثيرة كالنقود والأرض والعقار وغيرها، وبسببها تقع بين النَّاس خصومات كثيرة، فيُلجأ في

---

[1] القرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (18/5).

[2] الصنعاني: **سبل السلام**، (256/3).

[3] الخطابي: **معالم السنن**، (10/4).

ظروف خاصة فيها كغياب البينة أو عدم استيفاء الأدلة إلى الاستحلاف، كما في حديث عبد الله ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: "**مَنْ حَلَفَ يَمِينِ صَبْرٍ**[1] **لِيَقْتَطِعَ بِها مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ**، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية؛ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بن قَيْسٍ فقال ما حَدَّثَكُمْ أبو عبد الرحمن فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا قال: فِيَّ أُنْزِلَتْ كانت لي بِئْرٌ في أَرْضِ بن عَمٍّ لي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ فقال: **بَيِّنَتُكَ أو يَمِينُهُ**، قلت: إِذًا يَحْلِفُ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال رسول اللَّهِ ρ: **من حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ وهو فيها فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسلّم لَقِيَ اللَّهَ يوم الْقِيَامَةِ وهو عليه غَضْبَانُ**"[2].

يرشد هذا الحديث إلى الحق في فض الخصومات بين النَّاس المتعلقة بالأموال، حتى لا يدعي أقوام ما ليس لهم، وفي نفس الوقت لا تضيع أموال النَّاس دون وجه حق، قال البغوي: "وفي الحديث دليل على أن من ادعى عيناً في يد آخر، أو ديناً في ذمته، فأنكر أن القول قول المدعى عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة، وهو قول عامة أهل العلم"[3].

ولا ينبغي للحالف أن يحلف على ظنٍ، بل لا بد من اليقين في يمينه، قال الشوكاني: "فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت، وعلى أن يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف"[4].

والحكمة النَّبَويَّة في تقديم البينة على اليمين هو تجنب اليمين الغموس، قال المهلب: "معنى سؤال الحاكم المدعى البينة قبل اليمين، خوفًا أن يحلف له المطلوب، ثم يأتي بعد ذلك المدعى ببينة فيأخذ منه حقه؛ فيحصل المطلوب تحت يمين كاذبة غموس يستحق بها عقاب الله"[5].

ثم قال: "واختلف العلماء في المدعي يثبت البينة على ما يدعيه هل للحاكم أن يستحلفه مع بينته أم لا ؟ فكان شريح وإبراهيم النخعي يريان أن يستحلف مع بينته أنها شهدت بحق، وقد روى ابن أبى ليلى،

---

[1] تقدم معناها صفحة: 125.

[2] سبق تخريجه صفحة:129.

[3] البغوي: **شرح السنة**، (100/10).

[4] الشوكاني: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (52/6).

[5] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (53/8).

عن الحكم، عن حنش أن عليا استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته [1]، وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي، وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك، وذهب مالك والكوفيون، والشافعي وأحمد إلى أنّه لا يمين عليه، والحجة لهم قوله،عليه السلام، للأشعث: **ألك بينة ؟** [2]، ولم يقل له: وتحلف معه، فلم يوجب على المدعى غير البينة، وقوله تعالى : **چڑ ڑ ک ک ک ک گ گ چ**[النور: 4]، فأبرأه الله من الجلد بإقامة أربعة شهداء من غير يمين"[3].

وقد روي في مذهب الرأي الأول حديث صحيح فعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ρ قضي بِالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ"[4]. وقد ذهب قوم من العلماء إلى إيجاب اليمين مع البينة العادلة [5].

ومن الأحاديث الواردة في إثبات الأموال بالاستحلاف حديث ابن عباس رضي الله عنه بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: "خَرَجَ رَجُلٌ من بَنِي سَهْمٍ مع تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[6] وَعَدِيِّ بن بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ ليس بها مُسْلِمٌ، فلمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا [7]من فِضَّةٍ مُخَوَّصًا من ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رسول اللَّهِ اللَّهِ ρ، ثُمَّ وُجِدَ الجام بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ من تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ من أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا **چ** □ □ **چ**[المائدة: 107] وَإِنَّ الجام لِصَاحِبِهِمْ، قال: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هذه الْآيَةُ **چچ ي ي ذ ذ چ**[المائدة: 107] "[8].

---

[1] ابن أبي شيبة: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الأيمان و النذور والكفارات،من كان يستحلف الرجل مع بينته، (551/4) رقم(23060).

[2] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأحكام، بَاب الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا، رقم(6761)، (2627/6).

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (53/8).

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، بَاب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، رقم(1712)، (1337/3).

[5] الخطابي: **معالم السنن**، (175/4).

[6] تميم بن أوس بن حارثة وقيل سواد بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار أبو رقية الداري، مشهور في الصحابة كان نصرانيا وقدم المدينة 802 م.ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، (369/1) وقال ابن الجوزي: "وكان تميم وعدي حينئذ نصرانيين فأسلم تميم ومات عدي نصرانيا".ابن الجوزي: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (ص: 564).

[7] الجام هو الإناء.المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (339/8).ومعنى تخويصه: تخويصه أن يجعل عليه صفائح من ذهب كالخوص من خوص النخل يزين به وقد يقال: ديباج مخوص أي منسوج بالذهب على ذلك المثال ويقال : خوصه الشيب وخوص فيه أي ظهر فيه. الحميدي: **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، (ص: 63)

[8] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الوصايا، بَاب ت**چچ ي ي ذ ذ ذ ذ ڈ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ چچ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ** [المائدة: 106، 107، 108] رقم(2628)، (1022/3).

والذي يتبين من هذا الحديث أن السهمي قد كتب وصيته قبل موته لما أحس بدنو أجله، وفيها تفصيل كل متاعه، فلمَّا جاء تميم وصاحبه بمتاعه، فقد أهلُه جاماً له، فأنكره تميم وصاحبه فاستحلفهما رسول الله ρ فأنكراه، وتبين فيما بعد في مكة، فقالا: ابتعناه منه، فلمَّا حلف اثنين من أهله اعترف تميم وصاحبه وردا الجام إلى أهله.

والشاهد أن النّبيّ ρ قد أحلف المدعى عليه بسبب المال، وفيه جواز اليمين على المدعي، وفيه جواز استحلاف اليهودي والنصراني كما هو واضح.

ثانياً: الاستحلاف في اللعان.

يأتي اللعن في اللغة بمعنى الطرد والإبعاد من الخير، قال الرازي: "اللَّعْنُ الطرد والإبعاد من الخير، واللَّعْنَةُ الاسم، والجمع لِعانٌ ولَعَناتٌ، والرجل لَعِينٌ ومَلْعونٌ والمرأة لَعِينٌ أيضاً "[1].

ومعنى اللعان اصطلاحاً كما قال الجرجاني: "اللعان هي شهادات مؤكدة بالأَيْمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها"[2].

وقد ورد عن النّبيّ ρ عدة أحاديث في اللعان، منها حديث ابن عباس "أنَّ هلالَ بنَ أُميةَ قَذفَ امْرأَتهُ عندَ النّبيّ ρ بَشريك بن سَحْمَاء، فقال النّبيّ ρ: **البَيِّنَةَ أو حَدّ في ظَهرك**، قال: يا رسولَ اللّه إذا رأَى أَحدُنا على امْرأتِهِ رَجلا يَنطلقُ يلتمسُ البينةَ ؟ فجعل النّبيّ ρ يقول: **البينة، وإلا حدٌّ في ظهرك**، فقال هلالُ: والذي بعثكَ بالحقِّ، إني لصادقٌ، ولَيُنْزِلَنَّ اللّه ما يُبرئُ ظَهرِي من الحدِّ، فنزل جبريل عليه السلام، وأَنزل عليه قوله تعالى **چھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ** [النور:6- 9] ، فانصرف النّبيّ ρ، فأرْسَلَ إليهما، فجاء هلالٌ فَشَدَّ، والنّبيّ يقُولُ: **إنَّ اللّهَ يعلمُ أنَّ أَحدكُما كاذبٌ، فهلْ مِنكُما تائبٌ؟** ثم قامتْ فَشهدَتْ، فلمَّا كانتْ عند الخامسةِ وقَفُوَها، وقالوا: إنها مُوجِبةٌ، قال ابن عباسٍ: فَتلكَّأت ونَكصتْ،

[1] الرازي: **مختار الصحاح**، باب ل ع ن، (ص: 612).

[2] الجرجاني: **التعريفات**، (ص: 246).

حتَّى ظَنَنَّا أَنَّها تَرْجِعُ، ثم قالت: لا أَفْضحُ قَوْمي سائرَ الْيومِ فمضتْ، فقال النّبيّ ρ: **أَبْصِرُوها** [1]، **فإن جاءتْ به أكحل الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْن، خَدَلَّج السَّاقَيْن** [2]، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النّبيّ ρ: **لولا ما مضى من كتاب اللّه عزّ وجل، لكان لي ولها شأْنٌ**"[3].

وما ورد عن النّبيّ ρ من اللعان بين الزوجين في هذا الحديث، إِنَّمَا نزل حكمه لاختلاف حاله عن حال القذف، ففي القذف لابد من شهود أربعة تتوفر فيهم مواصفات محددة، فإذا ما استكملت الأدلة يصار إلى تنفيذ الحد في الزاني والزانية، وأَمَّا إذا لم تتوفر الأدلة فيصار إلى تنفيذ حد القذف في القاذف، والحال هنا مختلف فالمدعي هنا الزوج، والمتهمة في عرضها الزوجة، وكيف للزوج أن يلتمس أربعة من الشهود ؟ وهل يملك من القدرة العقلية ما يصبّره على التماسهم ؟ وهل من السهل أن يتهم الرجل زوجته بالزنا جزافاً من غير دليل ؟.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تراعي مصالح العباد، شرع اللعان؛ لأنّه الأنسب في مثل هذه الحالات، قال النيسابوري: "وسبب شرع اللعان هو أنّه لا مضرة على الزوج في زنا الأجنبي والأولى له ستره، وأَمَّا في زنا الزوجة فيلحقه العار والشنار والنسب الفاسد، فلا يمكنه الصبر عليه وتوقيفه على البينة كالمعتذر. وأيضاً الغالب أن الرجل لا يقصد رمي زوجته إلّا عن حقيقة، فنفس الرمي دليل على صدقه إلا أن الشرع أراد كمال شهادة الحال بقرينة الإيمان كما أن شهادة المرأة حين ضعفت أكدت بزيادة العدد فمن هنا قال كثير من العلماء: إن حد قاذف الزوجة كان هو الجلد وإن الله نسخه باللعان"[4].

وعند النسائي من رواية أنس بن مالك ما يبين صورة اللعن، ويدل على أنّه كان يميناً قال: "إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلاَمِ؛ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النّبيّ ρ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النّبيّ ρ: **أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**، يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَقَالَ لَهُ هِلاَلٌ: وَاللَّهِ يَا

---

[1] قال المباركفوري: "أَبصروها: من الأبصار أي انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها ". **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (21/9).

[2] قال القسطلاني: "(أكحل العينين) أي شديد سواد جفونهما خلقة من غير اكتحال(سابغ الأليتين) أي غليظهما(خَدَلّج الساقين) عظيمهما".**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (255/7).

[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب التفسير، بَاب وَيَدْرَأُ عنها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنه لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، رقم(4470)، (1772/4). ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب اللعان، رقم(1495)، (1134/2).

[4] النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي(ت: 850ه): **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، ط1، بيروت: لبنان: دار الكتب العلمية، 1416 هـ، 1996 م، (160/5).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ: ﭽ ﮪ ے ۓ ﭼ [النور: 6]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَا هِلَالاً، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، فلمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، أَوِ الْخَامِسَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **وَقِّفُوهَا، فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ**، فَتَلَكَّأَتْ، حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ**[1]، **فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ**، فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **لَوْلاَ مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**"[2].

وقول الراوي هنا: فمضت على اليمين: يدل على الاستحلاف.

وروى عبد اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه الاستحلاف في اللعان فقال: "أَنَّ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهُمَا النّبيّ ρ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا "[3].

والمراد من تحليف النّبيّ ρ لهما هنا تحليف اللعان، فهذا محله، قال القسطلاني: "الإحلاف المخصوص، وهو اللعان، وهو دليل على أن اللعان يمين، وهو قول الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة.... واحتج بعض الحنفية بأنها لو كانت يميناً لما تكررت. وأجيب: بأنها خرجت عن القياس تغليظًا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس"[4].

ثالثاً: استحلاف الممتَحنة.

---

[1] قال السندي: "سبطاً بفتح فكسر أو سكون أي مسترسل الشعر، قضيء العينين بالهمز والمد على وزن فعيل أي فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك، حمش الساقين بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة، يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيقهما". السندي: **حاشية السندي على النسائي**، (172/6).

[2] النسائي: **السنن الكبرى**، كتاب الطلاق، كيف اللعان، رقم(5663)، (372/3).قال: "الألباني". صحيح الإسناد. **صحيح وضعيف سنن النسائي**، (492/2). احتج به ابن حزم، وقال في المقدمة: "لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند". ابن حزم: **المحلى**، (145/10).وقال ابن القيم: "ثابت". ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ت: 751هـ): **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27, 5ج، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ،1994م، (88/5).

[3] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كِتَاب الطَّلَاق، بَاب إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ، رقم(5000)، (2032/5).

[4] القسطلاني: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (173/8).

يستفاد من قوله تعالى: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە چ[الممتحنة: ١٠] امتحان المهاجرات عن طريق استحلافهن، فعن أبي نصر الأسدي قال: "سُئِل ابنُ عباس: كيف كان امتحانُ رسول الله ρ النساءَ؟ قال: كان يمتحنهن: **اللَّهِ مَا خَرَجَتْ رَغْبَةً بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتِ الْتِمَاسَ دُنْيَا، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**"[1].

وفي بيان صفة هذا الاستحلاف يقول الرازي: "والامتحان وهو الابتلاء بالحلف، والحلف لأجل غلبة الظن بإيمانهن، وكان رسول الله ρ يقول للممتحنة: "**بِاللهِ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاّ هُوَ مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، بِاللهِ مَا خَرَجْتُ رَغْبَةً بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ، بِاللهِ مَا خَرَجْتُ التِمَاساً لِدُنْيَا، بِاللهِ مَا خَرَجْتُ إِلاّ حُبّاً بِاللهِ وَرَسُولِهِ** "[2].

ورواه ابن كثير عن قتادة مرسلاً فقال: "وقال قتادة: كانت محنتهن أن يستحلفن بالله: ما أخرجكن النشوز؟ وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحِرص عليه؟ فإذا قلن ذلك قُبِل ذلك منهن"[3].

وقال السيوطي: "كانت محنتهن أن يحلفن بالله ما خرجن لنشوز ولا خرجن إلا حباً للإسلام، وحرصاً عليه، فإذا فعلن ذلك قبل منهن"[4].

ويستفاد من هذا كله أن الاستحلاف كان نوعاً من التثبت والتأكد من حقيقة الإيمان لدى هؤلاء المهاجرات، وهذا كله من باب قوله تعالى چ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ[البقرة: 260].

رابعاً: تحليف غير المسلم.

---

[1] الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، (325/23)،وأخرجه السيوطي وحسنه.السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين(ت: 911ه): **الدر المنثور**، بدون ط، بيروت: دار الفكر، 1993، (137/8). لكنه ذكر أنّ الذي كان يستحلفهن هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.قال الهيثمي: "رواه البزار وثقه قيس بن الربيع، وفيه شعبة والثوري، وضعفه غيرهما، وبقية رجاله ثقات". **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (263/7) ووجدته عند الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الممتحنة، رقم(3308)، (412/5) قال أبو عِيسَى:" هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، دون أن يذكر سبب الغرابة".وحسنه الشوكاني في **فتح القدير**،(304/5). وقال الألباني: "ضعيف": **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (878/13).

[2] الرازي: **مفاتيح الغيب من القرآن الكريم**، (ص: 4454).

[3] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (93/8).وهذا وإن كان مرسلاً فإنه يتقوى بالشاهد المذكور عن ابن عباس.

[4] السيوطي: **الدر المنثور**، (134/8).

والاستحلاف كما أنّه في حق المسلم، فهو واقع كذلك في حق غيره، كما في حديث الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قال: "مُرَّ على النّبيّ ρ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا [1]، فَدَعَاهُمْ ρ، فقال: **هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ**، قالوا: نعم، فَدَعَا رَجُلًا من عُلَمَائِهِمْ فقال: **أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِكُمْ ؟** قال: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بهذا لم أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ في أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إذا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وإذا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عليه الْحَدَّ... "[2].

والذي يظهر أن النّبيّ ρ إِنَّمَا استحلفهم بأمر يعظمونه، أو أنّهم كانوا يحلفون عليه.

وقد مرّ معنا في هذا المبحث حادثة تميم الداري وصاحبه واستحلاف النّبيّ ρ لهما، في حديث ابن عباس رضي الله عنها قال: "خَرَجَ رَجُلٌ من بَنِي سَهْمٍ مع تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بن بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ ليس بها مُسْلِمٌ، فلمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا من فِضَّةٍ مُخَوَّصًا من ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رسول اللَّهِ ρ، ثُمَّ وُجِدَ الجام بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ من تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ من أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا **چ** □ □ □ □ **چ** [المائدة: 107] وَإِنَّ الجام لِصَاحِبِهِمْ، قال: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ **چ چ ي ي د د چ** [المائدة: 107] "[3].

خامساً: أمثلة على استحلاف الصحابة رضوان الله عليهم.

تعددت عند الصحابة دوافعهم لاستخدام أسلوب الاستحلاف، فقد استخدمه علي بن أبي طالب في التثبت لحديث النّبيّ ρ واعتبره الصنعاني نوعاً من زيادة الطمأنينة، قال: "وقد يبتدئ الشيخ بالحلف مع اشتهار ثقته وصدقه لكن لتزداد طمأنينة"[4].يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كنت إذا

---

[1] قال ابن الأثير: "مُسْوَدّ الوَجْه من الحُمَمَة: الفَحْمَة وجَمْعُها حُمَم". **النهاية في غريب الحديث والأثر**،باب الحاء مع الميم، (444/1).

[2] سبق تخريجه صفحة: 82.

[3] سبق تخريجه صفحة: 179.

[4] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير(ت: 1182هـ): **ثمرات النظر في علم الأثر**، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، ط1، الرياض، السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1417هـ، 1996م، (ص: 77).

سمعت من رسول اللَّهِ ρ حَدِيثاً نفعني الله بِمَا شَاءَ منه، وإذا حدثني عنه غيري اسْتَحْلَفْتُهُ، فإذا حَلَفَ لي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه حدثني وَصَدَق أبو بَكْرٍ..."[1].

ومن أغراض ما فعله علي بن أبي طالب من تحليف الراوي: الاحتياط ومزيد التأكد لحديث النّبيّ ρ، وليس من قبيل الاشتراط، قال البزدوي: "كما أنّ علياً رضي الله عنه كان يحلف الراوي للتهمة، ثم عمل بخبر أبي بكر رضي الله عنه بدون التحليف؛ لانتفاء التهمة، فثبت أنَّ ذلك كان بطريق الاحتياط، ولو كان شرط لروعي في جميع الصور كما في باب الشهادة "[2].

ومن فوائد فعله رضي الله عنه، هو عدم استسهال النَّاس الرواية عن النّبيّ ρ دون تثبت وتيقن قال محمّد علي سايس: "... وكذلك وتحليف عليّ كرّم اللّه وجهه، إلا تثبتا منهما رضي اللّه عنهما، حتّى لا يركب النَّاس الصعب والذلول في الرواية عن رسول اللّه ρ "[3].

وقد يكون تحليف الراوي سبيلاً للوصول إلى الظن الأقوى كما قال السخاوي: "فيه دليل أنَّ مناط القبول ظن الصدق، وطلب الظن الأقوى مهما أمكن من وظيفة من يتقي الله حق تقاته، وقد أمكن ها هنا تحصيله بيمين الراوي"[4].

وعلي بن أبي طالب في المثال الأول هو المستحلِف، وفي المثال الثاني هو المستحلَف وكان ذلك أثناء قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج، واستحلاف عبيدة السلماني له، جاء في صحيح مسلم: "فقال عَلِيٌّ رضي الله عنه: الْتَمِسُوا فِيهِمْ الْمُخْدَجَ[5]، فَالْتَمَسُوهُ فلم يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ حتى أتى نَاسًا قد قُتِلَ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ، قال: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ،

---

[1] أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، بَاب في الِاسْتِغْفَارِ، رقم(15219)، (86/2) النسائي: **السنن الكبرى**، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يفعل من بلي بذنب وما يقول، رقم(10250)، (110/6).الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الصلاة، بَاب ما جاء في الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ، رقم(4069)، (257/2).ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، بَاب ما جاء في أَنَّ الصَّلَاةَ كَفَّارَةٌ، رقم(1395)، (446/1)، قال الألباني:"قلت: إسناده صحيح"، وحسَّنه الترمذي. **صحيح أبي داود**، (252/5).وأخرجه أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(2)، (2/1) وقال محقق المسند شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

[2] البزدوي: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، (41/3).

[3] محمد علي سايس: **تفسير آيات الأحكام**، بدون ط،1ج، المكتبة العصرية، 2002م، (ص: 791).

[4] السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(ت: 902 هـ): **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ، (222/2).

[5] جاء في صحيح مسلم صفته قال: "وَآيَةُ ذلك أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا له عَضُدٌ وَلَيْسَ له ذِرَاعٌ على رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عليه شَعَرَاتٌ بِيضٌ".مسلم: **صحيح مسلم**، (748/2).

فَكَبَّرَ ثُمَّ قال: صَدَقَ الله وَبَلَّغَ رَسُولُهُ،فَقَامَ إليه عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، فقال يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: الله الذي لَا إِلَهَ إلا هو لَسَمِعْتَ هذا الحديث من رسول اللَّهِ ρ، فقال: إِي والله الذي لَا إِلَهَ إلا هو، حتى استَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وهو يَحْلِفُ له"[1].

وفي هذا الحديث إظهار لمعجزة النّبيّ ρ وبيان لفضل عليٍّ وأنّه على الحق، قال النووي: "حَاصِله أَنَّهُ اِسْتَحْلَفَ عَلِيًّا ثَلَاثًا وَإِنَّمَا اِسْتَحْلَفَهُ لِيُسْمِعَ الْحَاضِرِينَ، وَيُؤَكِّد ذَلِكَ عِنْدهمْ، وَيَظْهَر لَهُمْ الْمُعْجِزَة الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رَسُول اللَّه ρ وَيَظْهَر لَهُمْ أَنَّ عَلِيًّا وَأَصْحَابه أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ مُحِقُّونَ فِي قِتَالهمْ"[2].

وقام به عثمان بن عفان بعد النّبي ρ، كما جاء عَنْ سَالِمٍ،"أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهم، قَالَ: فَوَجَدَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ، فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ فَقَالَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: تَحْلِفُ بِاَللَّهِ: لَقَدْ بِعْتَهُ وَمَا بِهِ مِنْ عَيْبٍ تَعْلَمُهُ ؟ فَقَالَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: تَحْلِفُ بِاَللَّهِ: لَقَدْ بِعْتَهُ وَمَا بِهِ مِنْ عَيْبٍ تَعْلَمُهُ ؟ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ فَبَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةٍ."[3].

وفعلها كذلك معاوية بن أبي سفيان جاء في المحلى: "فَإِنَّنَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَحْلَفَ مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُعَاذَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ جَعْوَنَةَ بْنِ شَعُوبٍ اللَّيْثِيُّ فِي دَمِ إسْمَاعِيلَ بْنِ هَبَّارٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ – وَهَؤُلَاءِ مَدَنِيُّونَ اسْتَجْلَبَهُمْ إلَى مَكَّةَ"[4].

المطلب الثاني: مجالات التحليف:

بناء على الأحاديث النَّبَويَّة التي تناولت الاستحلاف، بين العلماء المجالات التي يمكن فيها الاستحلاف كما جاء في مراتب الإجماع: "واتفقوا على وجوب التحليف في دعوى الأموال"[5]. مستندين في ذلك على حديث عَلْقَمَةَ بن وَائِلٍ عن أبيه قال: "جاء رَجُلٌ من حضر موت وَرَجُلٌ من

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، بَاب التَّحْرِيضِ على قَتْلِ الْخَوَارِجِ، رقم(1066)، (748/2).

[2] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (29/4).

[3] ابن أبي شيبة: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب البيوع و الأقضية، في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول قد برئت إليك، رقم(21100)، (365/4). قال الألباني: "صحيح". **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (390/8).

[4] ابن حزم: **المحلى**، (510/8).

[5] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: 456 هـ): **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، (ص: 54).

كِنْدَةَ إلى النّبيّ ρ، فقال الْحَضْرَمِيُّ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ هذا قد غَلَبَنِي على أَرْضٍ لي كانت لِأَبِي، فقال الْكِنْدِيُّ: هيَ أَرْضِي في يَدِي أَزْرَعُهَا ليس له فيها حَقٌّ، فقال رسول اللَّهِ ρ لِلْحَضْرَمِيِّ: **أَلَكَ بَيِّنَةٌ** ؟ قال: لَا، قال: **فَلَكَ يَمِينُهُ**، قال يا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي على ما حَلَفَ عليه، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ من شَيْءٍ، فقال: **ليس لك منه إلا ذلك**، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فقال رسول اللَّهِ ρ لَمَّا أَدْبَرَ: **أَمَا لَئِنْ حَلَفَ على مَالِهِ؛ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وهو عنه مُعْرِضٌ**"[1].

والإجماع على هذا قد انعقد، قال القرطبي: "وأجمع العلماء على استحلاف المدَّعَى عليه في الأموال، واختلفوا في غير ذلك. فذهب الشافعي، وأحمد، إلى وجوبها على كل مدَّعَى عليه في حدٍّ، أو طلاقٍ، أو نكاح، أو عتقٍ؛ أخذًا بظاهر عموم الحديث، فإن نَكَلَ؛ حلف المدَّعي، وثبتت دعواه. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يحلف على النكاح، والطلاق، والعتق، وإن نَكَلَ لزمه ذلك كلُّه"[2].

ويبدو أن سبب إجماعهم على الاستحلاف في الأموال وجود النص الصريح الصحيح المتقدم من حديث علقمة بن وائل عن أبيه، واختلفوا في الحدود، ويؤيد منعه فيها حديث سعيد بن المسيب في حمل هزال ماعزاً على أن يذهب للنبي ρ ويعترف عنده بالزنا فقال ρ لِهُزَالٍ فِي قِصَّةِ مَاعِز: "**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ**"[3].

قال ابن قدامة:"حقوق الله تعالى نوعان أحدهما: الحدود فلا تشرع فيها يمين لا نعلم في هذا خلافا؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَنْ إقْرَارِهِ قُبِلَ مِنْهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، فَلَأَنْ لاَ يُسْتَحْلَفُ مَعَ الإِقْرَارِ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ سَتْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ ρ لِهُزَالٍ فِي قِصَّةِ مَاعِز: **(لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ)** "[4][5].

---

[1] النسائي: **السنن الكبرى**، كتاب القضاء، ذكر الاختلاف على عدي بن عدي فيمن حلف على مال امرئ مسلم، رقم(5995)، (486/3) وأخرجه أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(17752)، (191/4) قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح"، وقال الهيثمي: "رجالهما ثقات". **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (319/4)وقال الألباني: "وهذا إسناد صحيح و رجاله كلهم ثقات". **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (388/8).

[2] القرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (149/5).

[3] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الرجم، بَاب في السَّتْرِ على أَهْلِ الْحُدُودِ، رقم(4377)، (134/4).والنسائي: **السنن الكبرى**، **كتاب الرجم**، الستر على الزاني، رقم(7274)، (305/4).قال الألباني: "صحيح". **صحيح وضعيف الجامع الصغير**(ص: 1395).

[4] المرجع السابق: **سنن أبي داود**، رقم(4377)، (134/4)، **السنن الكبرى**، رقم(7274)، (305/4).

[5] ابن قدامة: **المغني**، (128/12).

والحديث فيه من الدلالة الواضحة على الحث على ستر العورات، ودرأ الظن السوء بالنَّاس، وأنّه من الخير للناس والمجتمع ستر العيوب وحماية الأعراض، وفيه إمهال للمذنب وإمكانية للتوبة والرجوع عن معصيته ومحوها بالحسنات.

المطلب الثالث: صفة الاستحلاف:

يفهم من كلام العلماء أن الاستحلاف يكون على أحوال متعددة:

1- الاكتفاء باسم الله تعالى مجرداً من أي وصف، قال الشوكاني: "...وحلفه هو الاقتصار على اسم الله مجرداً عن الوصف كما في قوله: "**والله لَا أَحْلِفُ على يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها،إلا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**[1] "[2].

2- الزيادة على اسم الله تعالى بـــــــــــ (الذي لا إله إلا هو)، قال الصنعاني: "وأَمَّا كيفية التحليف، فأخرج الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس في تحليف هلال بن أمية أنّه قال له رسول الله ρ: (**احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنِّي لَصَادِقٌ**)[3]، يقول ذلك أربع مرات."[4].

وقال ابن المنذر:"اختلف العلماء في كيفية اليمين التي يجب أن يحلف بها. فقالت طائفة: يحلف بالله ولا يزيد عليه. وقال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده حق وما ادعيت علىّ إلا باطلا. وقال الكوفي: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فإن اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين فيزيد: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 120.

[2] الشوكاني: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (167/9).

[3] الحاكم: **المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص**، كتاب الطلاق، رقم(2813)، (220/2) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذه السياقة إِنَّمَا أخرجا حديث هشام بن حسان عن عكرمة مختصراً". قال الذهبي: "على شرط البخاري"، والبيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب اللعان، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، رقم(15071)، (395/7).

[4] الصنعاني: **سبل السلام**، (194/3).

الصدور. قال ابن المنذر: وبأي ذلك حلفه الحاكم يجزئ"[1]. وقال ابن العربي: "وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النّبيّ ρ فِي الصَّحِيحِ: "الْحَلِفُ بِاَللَّهِ وَبِالَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ، وَهُوَ التَّغْلِيظُ"[2].

3- التحليف بالمصحف. قال الشوكاني: "وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصحف"[3]. قال ابن العربي: "وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ بِدْعَةٌ مَا ذَكَرَهَا أَحَدٌ قَطُّ مِنْ الصَّحَابَةِ"[4].

4- التحليف على ما يدين به صاحبه كما في حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ρ لليهودي: "**أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى**"[5].

ووضع الشوكاني ضابطاً للتحليف مفرقاً بين فعل النفس وفعل الغير فقال: "وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ التَّحْلِيفَ إنْ كَانَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ يَكُونُ عَلَى الْبَتَاتِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ يَكُونُ عَلَى الْعِلْمِ"[6].

والمعنى أن فعل النفس يحتمل من المحلَّف العلم القطعي والجزم بمعرفته، بخلاف فعل غيره فإنه يقف عند العلم فقط، وذلك لعدم علمه التام بفعل غيره، فيحلف في حدود ما علم.

وقد ضرب الكاساني مثالاً على ذلك في بيع العبد فقال: "اسْتِحْلَافَ الْبَائِعِ في هذه الْعُيُوبِ على الْعِلْمِ لَا على الْبَتَاتِ، وبالله ما يَعْلَمُ إن هذا الْعَبْدَ أَبَقَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَلَا سَرَقَ وَلَا بَالَ على الْفِرَاشِ وَلَا جُنَّ، وَلَا يَحْلِفُ على الْبَتَاتِ ؛لِأَنَّهُ حَلَفَ على غَيْرِ فِعْلِهِ، وَمَنْ حَلَفَ على غَيْرِ فِعْلِهِ يَحْلِفُ على الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ له بِمَا ليس بِفِعْلِهِ وَمَنْ حَلَفَ على فِعْلِ نَفْسِهِ يَحْلِفُ على الْبَتَاتِ "[7].

---

[1] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (67/8).

[2] ابن العربي: **أحكام القرآن**، (244/2).

[3] الشوكاني: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، (167/9).

[4] ابن العربي: **أحكام القرآن**، (244/2).

[5] سبق تخريجه صفحة: 82. وجاء عند أبي داود من حديث عكرمة قال: أَنَّ النّبي ρ قال له يَعْنِي لابن صُورِيَا: "**أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ الذي نَجَّاكُمْ من آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ التَّوْرَاةَ على مُوسَى أَتَجِدُونَ في كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ** ؟ قال: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ ولا يَسَعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ وَسَاقَ الحديث"**.سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب كَيْفَ يَحْلِفُ الذِّمِّيُّ، رقم(3623)، (313/3).قال الألباني: "صحيح". **صحيح وضعيف أبي داود**، (403/2).

[6] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت: 1250 هـ): **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، بدون ط، ط، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ، (433/18).

[7] الكاساني: **بدائع الصنائع**، (5/ 279).

المطلب الرابع: استحلافهم للنبي ρ.

جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مَالك يَقُول: "بَيْنَمَا نَحن جُلُوس مَعَ النّبيّ ρ فِي الْمَسْجِد دخل رجل على جمل، فأناخه فِي الْمَسْجِد، ثمَّ عقله، ثمَّ قَالَ: أَيّكُم محمّد ؟ وَالنّبيّ ρ متكئ بَين ظهرانيهم [1]، فَقُلْنَا: هَذَا الرجل الْأَبْيَض المتكئ، فَقَالَ لَهُ الرجل: ابْن عبد الْمطلب. قَالَ: **قد أَجَبْتُك.** فَقَالَ الرجل للنَّبِي ρ: إِنِّي سَائِلك فمشدد عَلَيْك فِي الْمَسْأَلَة، فَلَا تَجِد عَليّ فِي نَفسك، فَقَالَ: **سل عَمَّا بدا لَك.** فَقَالَ: أسألك بِرَبِّك وَرب من قبلك آلله أرسلك إِلَى النَّاس كلهم ؟ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ نعم** قَالَ: أَنْشدك بِاللَّه آلله أَمرك أَن نصلي الصَّلَوَات الْخمس فِي الْيَوْم وَاللَّيْلَة ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ نعم.** قَالَ: أَنْشدك بِاللَّه آلله أَمرك أَن نَصُوم هَذَا الشَّهْر من السّنة ؟ قَالَ: **اللَّهُمَّ نعم** قالَ: أَنْشدك بِاللَّه آلله أَمرك أَن تَأْخُذ هَذِه الصَّدَقَة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فَقَالَ النّبيّ ρ: **اللَّهُمَّ نعم.** فقَالَ الرجل: آمَنت بِمَا جِئْت بِهِ، وَأَنا رَسُول الله من ورائي من قومِي، وَأَنا ضمام بن ثَعْلَبَة أَخُو بني سعد بن بكر"[2].

الحديث يبين جواز استحلاف النّبيّ ρ وعدم إنكار النّبيّ ρ لذلك، وقد تكرر استحلافه للنبي ρ بصيغ متعددة كما ورد عند الترمذي بلفظ آخر: "فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ.."[3]. وقوله: (فبالذي) هنا صيغة استحلاف للنبي ρ.

ويمكن جمع الفوائد المتعلقة بهذا الحديث بما يأتي:

1- ضرورة التصديق الجازم بأي وسيلة كانت، ومنها الاستحلاف، قال القرطبي: "ويستفادُ من هذا الحديث: أنَّ الشرع إِنَّمَا طلَبَ مِنَ المكلَّفين التصديقَ الجزم بالحقِّ، كيفما حَصَل، وبأيِّ وجهٍ ثَبَت، ولم يَقْصُرْهُم في ذلك على النظر في دلالةٍ معيَّنة، لا معجزةٍ ولا غيرها، بل كُلُّ مَنْ حصلَ له اليقينُ

---

[1] معنى كلمة ظهرانيهم: بينهم، قال ابن الأثير: "أنَّهم أقاموا بينهم على سبيل الاستِظهار والاستِناد إليهم، وزِيدَت فيه ألفٌ ونونٌ مفتوحةٌ ؛ تأكيداً ومعناه أنَّ ظَهراً منهم قُدَّامَه وظهراً منهم وراءَه فهو مكنُوفٌ من جانبَيه ومن جوانبه إذا قيل بين أَظْهُرهم، ثم كَثُر حتى استُعْمِل في الإقامة بين القَوْم مطلقا ". **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب الظاء مع الهاء، (166/3).

[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب العلم، بَاب ما جاء في الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى **چ ذ ذ ث ث چ** [طه: ١١٤] الْقِرَاءَةُ وَالْعَرْضُ على الْمُحدث، رقم(63)، (34/1). ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَاب السُّؤَالِ عن أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، رقم(12)، (41/1)، ولفظ الاستحلاف عنده"آلله".

[3] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الزكاة، بَاب ما جاء إذا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ، رقم(619)، (14/3).قال أبو عِيسَى:" عِيسَى:" هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". وأخرجه أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(13034)، (193/3).قال محقق المسند شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم , رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة فمن رجال مسلم".

بِصِدْقِهِ: بمشاهدةِ وجهه، أو بالنظرِ في معجزتِه، أو بتحليفهِ، أو بقرينةٍ لاَحَتْ له: كان من المؤمنينْ، ومِنْ جُمْلَةِ عبادِ الله المخلصينْ"[1].

وقال المهلب: وقوله: (أسألك بربك)، فيه جواز الاستحلاف على الحق ليحكم باليقين"[2].

2- إمكانية استخدام الاستحلاف لزيادة التوثيق والتثبيت، قال السندي: "ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوّة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها، ومعجزاته ρ كانت مشهورة معلومة وهي ثابتة بتلك المعجزات، والأقرب أن الرجل كان مؤمناً بها"[3]. وقال ابن حجر: "ثُمَّ أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِهِ أَنْ يَصْدُقَهُ عَمَّا يَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَرَّرَ الْقَسَمَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَأْكِيدًا وَتَقْرِيرًا لِلْأَمْرِ، ثُمَّ صَرَّحَ بِالتَّصْدِيقِ، فَكُلُّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ تَصَرُّفِهِ، وَتَمَكُّنِ عَقْلِهِ"[4].

المطلب الخامس: الأحاديث الضعيفة التي تناولت الاستحلاف.

1- عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ النبي ρ قال في خُطْبَتِهِ: "**الْبَيِّنَةُ على الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ على الْمُدَّعَى عليه** "

أخرجه الترمذي، وقال: "هذا حَدِيثٌ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُحَمَّدُ بن عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَلِ حِفْظِهِ ضَعَّفَهُ ابن الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ "[5]. وللحديث شاهد صحيح عن بن أبي مُلَيْكَةَ قال كَتَبْتُ إلى بن عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إلي إِنَّ النبي ρ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه "[6].

2- عنْ نَاسِجٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ بِرَجُلَيْنِ يَتَحَالَفَانِ عَلَى بَيْعٍ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: وَاللَّهِ لا أَخْفِضُكَ، وَالآخَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَزِيدُكَ، ثُمَّ رَأَى الشَّاةَ قَدِ اشْتَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **وَجَبَ أَحَدُهُمَ**" ، يَعْنِي: الإِثْمَ وَالْكَفَّارَةَ ".

---

[1] القرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (164/1).

[2] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (145/1).

[3] السندي: **حاشية السندي على صحيح البخاري**، (28/1).

[4] ابن حجر: **فتح الباري**، (151/1).

[5] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، بَاب ما جاء في أَنَّ الْبَيِّنَةَ على الْمُدَّعي وَالْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه، رقم(1341)، (626/3).

[6] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الرهن، بَاب إذا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ على الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ على الْمُدَّعَى عليه، رقم(2379)، (888/2).

أخرجه البيهقي [1]، في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي، كان يدلس تدليس تسوية، ولم يصرح بالسماع، قال ابن حجر: "ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية"[2]. وقال الذهبي:"إمام مشهور صدوق ولكنه يدلس عن ضعفاء "[3].

3- عن أنس بن مالك مرفوعاً: "**ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلا منافق**".

أخرجه الدليمي [4]، وابن عساكر وقال: "غريب جداً "[5]، في إسناده: سويد بن عبد العزيز، قال أبو حاتم: "سويد بن عبد العزيز متروك الحديث"[6]، وقال ابن حجر: "ضعيف الحديث "[7]. وضعّف الحديث الحديث السيوطي[8]، والألباني[9]. وذكره العامري [10].

4- عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ρ: "**لا تَضْطَرُّوا النَّاسَ إِلَى أَيْمَانِهِمْ، فَيَحْلِفُوا بِمَا لا يَعْلَمُونَ** ".

أخرجه عبد الرزاق[11]، وقال الألباني: "قال ابن شاهين: "هذا حديث غريب , تفرد به عبد الجبار , وفى إسناده إرسال.. ."ثم قال الألباني: "ضعيف [12].

---

[1] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، باب إبرار القسم إذا كان البر طاعة أو لم يكن الحنث خيرا من البر، رقم(19651)، (35/10).

[2] ابن حجر: **تقريب التهذيب**، (ص: 584)

[3] الذهبي: **المغني في الضعفاء**، (725/2).

[4] الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمذاني (ت: 509 هـ): **الفردوس بمأثور الخطاب**،تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، بدون ط،5ج،بيروت: دار الكتب العلمية،1406 هـ، 1986م، رقم(6211)، (67/4).

[5] ابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، ذكر من اسمه مسدد ، (393/57).

[6]ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (238/4).

[7] انظر: ابن حجر: **تقريب التهذيب**، (ص: 260). والألباني: **السلسلة الصحيحة**، (240/4).

[8] انظر: السيوطي: **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**، رقم(7894)، (271/2).

[9] الألباني: **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، (339/24).

[10] العامري، أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي: **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، ط1، الرياض: دار الراية، 1412 هـ، رقم(251)، (133/1).

[11] عبد الرزاق: **المصنف**، كتاب الأيمان و النذور، باب اليمين بما يصدقك صاحبك وشك الرجل في يمينه والرجل لا يريد أن يبيع الشيء ثم يبيعه، رقم(16030)، (494/8).

[12] الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (456/8).

5- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ρ قال: "**إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدِ عَدْلٍ، اسْتُحْلِفَ زَوْجُهَا،فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ،وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُولُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ وَجَازَ طَلَاقُهُ** ".

أخرجه ابن ماجه [1]، قال الألباني: "وعلته زهير بن محمد، وهو الخراساني؛ ضعيف من قبل حفظه"[2]. حفظه"[2]. فالحديث ضعيف [3].

6- قال رسول الله ρ: "**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إلا فِي الْقَسَامَةِ** ".

أخرجه الدارقطني[4]، والبيهقي[5] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في إسنادهما: مسلم الزنجي "قال النووي: "قال على بن المديني: ليس هو بشيء. وقال البخاري: مُنكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بذلك القوى، مُنكر الحديث، لا يُكتب حديثه ولا يُحتج به، يُعرف وينكر. وقال ابن عدى: هو حسن الحديث، وأرجو أن لا بأس به "[6].

7- عنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِي: أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا تَقَاضَاهُ، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ الْمِقْدَادَ سَبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: أَحْلِفُهُ أَنَّهَا سَبْعَةُ آلاَفٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْصَفَكَ، فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ مَا أَعْطَاكَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ".

أخرجه البيهقي[7]، وقال: ""هذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلاَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ". يعنى: أن الشعبي لم يدرك عمر"؟، وقال الألباني: ضعيف[8].

---

[1] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الطلاق، بَاب الرَّجُلِ يَجْحَدُ الطَّلَاقَ، رقم(2038)، (657/1).

[2] انظر قول العلماء فيه: ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (590/3).

[3] ابن أبي حاتم: **علل الحديث**، (472/1). والخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**، (45/2).

[4] الدار قطني: **سنن الدار قطني**، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم(98)، (110/3). من حديث أبي هريرة .

[5] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعى، رقم(16222)، (123/8).

[6]. النووي، محي الدين بن شرف النووي(ت: 676هـ): **تهذيب الأسماء واللغات**، ط1، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر،1996م، (392/2).

[7]البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، باب النكول ورد اليمين، رقم(20529)، (184/10).

[8] الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (395/8).

المبحث الرابع

الاستثناء في اليمين

أدّب الله نبيه محمّداً ρ على ربط أموره المستقبلية كلِّها بمشيئة الله تعالى، فقال: **ﭼ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ**[الكهف: 23، 24]، فكان هذا ديدنه ρ، ثم شاءت رحمة الله أن شرع لهم الاستثناء في الأَيْمان؛ حتى لا يقع الحالف أسير يمينه فتضطره إلى الإصرار عليها أو الحنث أو الكفارة، ودليل مشروعيته قوله ρ: "**إني والله – إن شَاءَ الله – لَا أَحْلِفُ على يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها، إلّا كَفَّرْتُ عن يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ وكفرت**"[1].

وقد صرح الحنفية على استحباب الاستثناء في اليمين [2]. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِثْنَاءِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، احْتِجَاجًا بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجل: **ﭼ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ ﭽ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ**[الكهف: 23، 24] [3].

قال ابن القيم: "وَكَانَ ρ يَسْتَثْنِي فِي يَمِينِهِ تَارَةً، وَيُكَفِّرُهَا تَارَةً، وَيَمْضِي فِيهَا تَارَةً، وَالِاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ عَقْدَ الْيَمِينِ"[4]. وقال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ"[5].

وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، ومنهم ابن العربي حيث قال: "وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَدَّبَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَبْطِ الْأُمُورِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، تَقَدَّسَ تَعَالَى، وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ لَهُ

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه سبق تخريجه صفحة: 120.

[2] التهانوي، ظفر أحمد بن لطيف العثماني (ت:1394ه): **إعلاء السـنن**، تحقيق: محمد تقي عثمـاني، ط1،18ج،باكسـتان: دار القرآن والعلوم الإسلامية،1387ه ، (412/11).

[3] الماوردي: **الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (282/15).

[4] ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**(163/1).

[5] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب النذور والأيمان، بَاب ما جاء في الِاسْتِثْنَاءِ في الْيَمِينِ، رقم(1531)، (108/4).

عَلَيْهِ حَقٌّ: وَاَللَّهِ لَأُعْطِيَنَّكَ حَقَّك غَدًا إنْ شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ الْغَدُ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا أَنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ، وَلَا يَلْحَقُهُ فِيهِ كَذِبٌ"[1].

المطلب الأول: الاستثناء لغةً واصطلاحاً.

الاستثناء في اللغة:

أصل الاستثناء من ثنى، ويأتي بمعنى العطف أو الصرف أو الكف، جاء في مختار الصحاح: "وثنى الشيء عطفه... و ثناه أيضا كفّه، وثناه صرفه عن حاجته "[2].

وقال الغلاييني موضحاً الكلمة من جهة اللغة : "فالاستثناءُ صرفُ لفظِ المُستثنى منه عن عمومه، بإخراج المستثنى من أن يتناولهُ ما حُكِمَ به على المستثنى منه، فإذا قلتَ"جاءَ القومُ، ظُنَّ أنَّ خالداً داخلٌ معهم في حكم المجيءِ أيضاً، فإذا استثنيتَهُ منهم، فقد صرفتَ لفظَ(القوم) عن عُمومه باستثناءِ أحدِ أفرادهِ – وهو خالدٌ – من حكم المجيءِ المحكومِ به على القوم. لذلك كان الاستثناءُ تخصيصَ صفةٍ عامّةٍ بذكر ما يَدُلُّ على تخصيص عمومها وشُمولها بواسطة أداةٍ من أدوات الاستثناء"[3].

قال الزبيدي: "رُوِي عن كَعْب أنّه قالَ الشُّهَداءُ ثَنِيَّةُ اللَّهِ في الأرْضِ[4]، يعْنِي مَنِ اسْتَثْناهُ في الصَّعْقَةِ الأُولى، تَأَوَّل قَوْلَ اللَّهِ تعالى **چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ چ** [الزمر: ٦٨] فالذين اسْتَثْنَاهُمُ اللَّهُ عنْدَ كَعْب هُمُ الشُّهداءُ؛ لأنَّهم عنْدَ رَبِّهم أَحْياءٌ يُرْزَقونَ فَرِحِين بمَا آتاهُمُ اللَّهُ من

---

[1] ابن العربي: **أحكام القرآن**، (330/3). وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري المالكي القرطبي(ت: 463هـ) في **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، 8ج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه،2000م، (193/5).

[2] انْظُر: الرازي: **مختار الصحاح**، باب ثنى(37/1). وانظر. الفيومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، كتاب الثاء، (85/1).

[3] الغلاييني: **جامع الدروس العربية**، (127/3).

[4] لم أجده بهذا اللفظ ولا بمعناه عن كعب، وإنما يروى بلفظ "**الشهداء ثنية الله حول العرش متقلدين السيوف** "عند ابن أبي شيبة: **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه، رقم (19343)، (206/4) عن سعيد بن جبير وعند غير ابن أبي شيبة كذلك، وله شاهد من حديث أبي هريرة قال:" قلت يا رسول الله ρ فمن استثنى الله حين يقول: چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ [النمل: ٨٧] ، فقال: أولئك الشهداء، وهم أحياء عند ربهم ". إسحاق بن راهويه: **مسند إسحاق بن راهويه**، ما يروى عن أبي قلابة وزرارة وجابر بن زيد وأبي العالية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ρ رقم (10)، (1/ 84).

فضلِه، فكأنَّهم مُسْتَثْنَونَ من الصعقتين، و الثَّنِيَّةُ بمعنى الاسْتِثْناءِ، يقالُ: حَلَفَ يميناً ليسَ فيها ثَنِيَّة أَي اسْتِثْناء"[1].

الاستثناء في الاصطلاح:

الاستثناء يأتي بمعنى الإخراج، قال ابن حجر: "إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ وَأَدَاتُهَا: إِلَّا وَأَخَوَاتُهَا، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى التَّعَالِيقِ، وَمِنْهَا التَّعْلِيقُ عَلَى الْمَشِيئَةِ"[2].

وتعريف ابن حجر يميل إلى أهل اللغة في شقّه الأول، على اعتبار أن الاستثناء هو أسلوب من أساليب اللغة، درج العرب قديماً وحديثاً على استخدامه للوصول إلى مراميهم من الحديث، وحروفه ثَمَانِيَةٌ: هِيَ: إِلاَّ، وَغَيْرُ، وَسِوَى، وَسُوَى، وَسَوَاءٌ، وَخَلاَ، وَعَدَا، وَحَاشَا[3].

وقال المناوي: "والاستثناء: إيراد لفظ يقتضي رفع ما يوجبه عموم اللفظ، أو رفع ما يوجبه اللفظ , فمن الأول قوله تعالى **چ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ چ**[الأنعام: ١٤٥] ومن الثاني قول القائل: (والله لأفعلنّ كذا إن شاء الله) و (عبده عتيق وامرأته طالق إن شاء الله تعالى)"[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الاشتراط بالمشيئة: هو استثناءٌ في كلام النّبيّ ρ والصحابة والفقهاء وليس استثناءً في العرف النحوي"[5].

وقال ابن زكريا الأنصاري: "بَيَانُ ما لم يُرَدْ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ لَا أَنَّهُ إبْطَالُ ما ثَبَتَ "[6].

---

[1] الزبيدي: **تاج العروس**، باب ثني، (297/37).

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، (602/11).

[3] انظر تفصيلها عند ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف(ت: 972هـ): **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، 1997 م، (283/3).أضاف فيه ما يكون فعلاً أو متردداً بين الفعل والحرف وما يكون اسماً.

[4] المناوي: **التعاريف**، (55/1)

[5] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: 728 هـ): **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، بدون ط، القاهرة: المدني، بدون تاريخ، (138/1).

[6] الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي المصري الشافعي(ت: 926ه): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط1،4ج،بيروت: دار الكتب العلمية، 1422 ه 2000م، (316/2)

فائدة تتعلق بصيغة الاستثناء:

ليس للاستثناء صيغة واحدة يُتوقف عندها؛ لأن الاستثناء الشرعي لا يتعلق بلفظة واحدة، وكل صيغة تحتمل الاستثناء فقد وقع بها الاستثناء، قال الزحيلي: "مثل: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو ما شاء الله، أو إلا أن يبدو لي غير هذا، أو إلا أن أرى غير هذا، أو إلا أن أحب غير هذا، أو قال: إن أعانني الله، أو يسّر الله، أو قال: بمعونة الله، أو بتيسيره ونحو ذلك. فإن قال الحالف شيئاً مما ذكر متصلاً مع لفظ اليمين، لم تنعقد اليمين أي أن للاستثناء بالمشيئة تأثيراً في اليمين بالاتفاق"[1].

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الاستثناء:

جعل الله تعالى في تشريع الاستثناء حِكماً كثيرة منها:

1- فك القيد الذي أوضع الحالف نفسه في أغلاله، من إصرار وحنث وكفارة، وهذا من لطف الله بعباده، يقول الأصفهاني: "قال بعضهم لرجل يحلف، قل: "إن شاء الله"؛ فإنّه يدفع الخبث، ويذهب الحنث، وينجز الحاجة، ويدرأ اللجاجة، كانت العرب تسمي الاستثناء في اليمين التحليل والمثنوية، قال النابغة:

حَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ ذِي مَثْنَوِيَّةٍ وَلَا عِلْمَ إِلَّا حُسْنَ ظَنٍّ بِصَاحِبِ[2] "[3].

2- التعظيم لله تعالى، والتبرك بذكر اسمه سبحانه، والتأدّب معه عزَّ وجل، وفي شأن التعظيم ذكر الكاساني: "أَنَّ الْوَعْدَ إضَافَةُ الْفِعْلِ إلَى نَفْسِهِ بِأَنْ يَقُولَ: أَفْعَلُ غَدًا كَذَا، وَكُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ فِعْلَهُ لَا يَتَحَقَّقُ لِأَحَدٍ إلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ الِاكْتِسَابُ لِذَلِكَ إلَّا بِإِقْدَارِهِ فَيُنْدَبُ إلَى قِرَانِ الِاسْتِثْنَاءِ بِالْوَعْدِ لِيُوَفَّقَ عَلَى ذَلِكَ وَيُعْصَمَ عَنْ التَّرْكِ، وَفِي الْيَمِينِ يُذْكَرُ الِاسْتِشْهَادُ بِاسْمِ

---

[1] الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (47/4).

[2] النابغة الذبياني، أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب الغطفاني المضري(ت: 18 ق.ه) **ديوان النابغة الذبياني**، اعتنى به حمدو طمّاس، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1426 ه ، (ص: 14) من البحر الطويل.

[3] الراغب، أبو القاسم محمد بن الحسين بن المفضل الأصفهاني (ت: 502): **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**، تحقيق: عمر الطباع، بدون ط، بيروت: دار القلم، 1420هـ، 1999م، (565/1)،

اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقِ التَّعْظِيمِ، قَدْ اسْتَغَاثَ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَإِلَيْهِ فَزِعَ فَيَتَحَقَّقُ التَّعْظِيمُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الِاسْتِثْنَاءُ وَزِيَادَةٌ"[1].

وأَمَّا للتبرك فقال ابن النجار: "الاسْتِثْنَاءَ لِلتَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّأَدُّبِ بِإِحَالَةِ الأُمُورِ إلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّبَرِّي مِنْ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَالإِعْجَابِ بِحَالِهَا"[2].

3- درء النفس عن الوقوع في الحرج ومنع التضييق عليها ورفع الإثم عنها، قال المهلب: "وإِنَّمَا جعل الله الاستثناء في اليمين؛ رفقًا منه بعباده في أموالهم؛ ليوفر بذلك الكفارة عليه إذا ردوا المشيئة إليه تعالى"[3].

وكذلك فإن الحالف عندما يتلفظ باليمين، فإنه يعلّق حصوله على مشيئة الله تعالى، فيصبح وجوده وعدمه سواء، قال الجصاص في باب الاستثناء في اليمين: "قال الله تعالى ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ [الكهف: 23، 24]، هذا الضرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام حتى يكون وجوده وعدمه سواء؛ وذلك لأن الله تعالى ندبه إلى الاستثناء بمشيئة الله تعالى؛ لئلا يصير كاذبا بالحلف، فدل على أن حكمه ما وصفنا، ويدل عليه أيضا قوله عز و جل حاكياً عن موسى عليه السلام ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ [الكهف: ٦٩] (صابراً فلم يصبر)، ولم يك كاذباً؛ لوجود الاستثناء في كلامه، فدل على أن معناه ما وصفنا من دخوله في الكلام لرفع حكمه، فوجب أن لا يختلف حكمه في دخوله على اليمين أو على إيقاع الطلاق أو على العتاق"[4].

4- إنّ ربط الأمور بمشيئة الله تعالى، فيه معنى الاستعانة بالله تعالى والإخلاص لوجهه الكريم على تحقيق ما يريده العبد وهو الأقرب لتحقيق المراد، قال ابن بطال: "من قال: "إن شاء الله". وتبرأ من المشيئة لله ولم يعط الخاصة لنفسه في أعماله، أنّه حرى بأن يبلغ أمله ويعطى أمنيته، ألا ترى أن سليمان لما لم يرد المشيئة إلى الله [5]، ولم يستثن ما لله، فمن ذلك حرم أمله، ولو استثنى لبلغ أمله"[1].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (256/6).

[2] ابن النجار: **شرح الكوكب المنير**، (152/1).

[3] ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (183/6).

[4] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي(ت: 370 هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بدون ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 ه، (45/5).

[5] يشير بذلك إلى حديث سليمان عليه السلام الذي سيأتي ذكره وشرحه – إن شاء الله – صفحة: 201.

المطلب الثالث: شروط الاستثناء:

ويشترط في الاستثناء أمور، قال ابن قدامة [2]:

أحدها: أن يتصل بالكلام بحيث لا يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه، قال الجصاص: "وقد اختلف أهل العلم بعد اتفاقهم على صحة الاستثناء، يصح فيه الاستثناء على ثلاثة أنحاء:

فقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو العالية إذا استثنى بعد سنة [3] صح استثناؤه. وقال الحسن وطاووس يجوز الاستثناء ما دام في المجلس. وقال أصحابنا وسائر الفقهاء لا يصح الاستثناء إلّا موصولا بالكلام وذلك لأن الاستثناء بمنزلة الشرط والشرط لا يصلح ولا يثبت حكمه إلّا موصولا بالكلام من غير فصل"[4].

وقال ابن حجر: "وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ اتِّصَالِ الِاسْتِثْنَاءِ بِالْكَلَامِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ: "**فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**"[5]، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ يُفِيدُ بَعْدَ قَطْعِ الْكَلَامِ، لَقَالَ فَلْيَسْتَثْنِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ التَّكْفِيرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى لِأَيُّوبَ **چ پ پ ٻ ٻ ٻ ٻ ٱ چ** [ص: ٤٤]، فَإِنَّ قَوْلَهُ اسْتَثْنِ أَسْهَلُ مِنَ التَّحَيُّلِ لِحَلِّ الْيَمِينِ بِالضَّرْبِ، "[6].

---

1 ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (32/5).

[2] انظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي(ت: 620 ه): **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399 ه، (255/1).

[3] الطبراني: **المعجم الكبير**،باب العين، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، رقم(11069)، (68/11)، و البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، باب صلة الاستثناء باليمين، رقم(19716)، (47/10)، قال الهيثمي: "ورجاله ثقات". **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (146/7).الحاكم: **المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص**، كتاب الأيمان والنذور، رقم(7833)، (4/ص336).وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم".

[4] الجصاص: **أحكام القرآن**، (41/5).

[5] سبق تخريجه صفحة: 120.

[6] ابن حجر: **فتح الباري**، (603/11).

وقال ابن قدامة في موضع آخر:"يشترط أن يكون الاستثناء متصلا باليمين بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي ولا يسكت بينهما سكوتا يمكنه الكلام فيه، فأمَّا السكوت لانقطاع نفسه، أو صوته، أو عي، أو عارض من عطشه، أو شيء غيرها، فلا يمنع صحة الاستثناء وثبوت حكمه"[1].

فائدة في تأويل رأي ابن عباس: إذ كان يرى الاستثناء ولو بعد سنةٍ: [2].

كثر الحديث عن رأي ابن عباس في مسألة الاستثناء وأثره، فرأى الباحث أن يتم تسليط الضوء على رأي ابن عباس حتى تتم الفائدة.

أقوال العلماء في المسألة:

1- المراد من كلامه التبرك لا حقيقة لا لرفع حكم اليمين. قال الإمام مالك: "وتأوله بعضهم أنّه يستحب له أن يقول: إن شاء الله تبركاً بقوله تعالى: **چگ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ چ** [الكهف: 23، 24] وليس مراده أن ذلك رافع للحنث وساقط للكفارة. وقال الصنعاني: وقال ابن عباس: "له الاستثناء أبداً متى يذكر". قلت: وهذه تقادير خالية عن الدليل، وقد تأول بعضهم هذه الأقاويل بأن مرادهم أنّه يستحب له أن يقول إن شاء الله تبركا "[3].

2- عدم صحة النقل عنه. قال الغزالي: نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز تأخير الاستثناء، ولعله لا يصح النقل عنه"[4].

3- رفع الالتزام ودفع الحرج، وليس سقوط الكفارة عنه، قال الطبري: "فإن قال قائل: أفجائز للرجل أن يستثني في يمينه إذ كان معنى الكلام ما ذكرت بعد مدة من حال حلفه ؟ قيل: بل الصواب أن يستثني ولو بعد حِنثه في يمينه، فيقول: إن شاء الله ليخرج بقيله ذلك مما ألزمه الله في ذلك بهذه الآية، فيسقط عنه الحرج بتركه ما أمره بقيله من ذلك، فأمَّا الكفارة فلا تسقط عنه بحال، إلّا أن يكون استثناؤه موصولا بيمينه.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، (412/9).

[2] سبق تخريجه صفحة: 198.

[3] الصنعاني: **سبل السلام**، (104/4).

[4] مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي(ت: 179 هـ): **الموطأ**، رواية محمد بن الحسن، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، ط1، دمشق: دار القلم، 1413 هـ، 1991 م(136/3).

فإن قال: فما وجه قول من قال له: ثُنْياه ولو بعد سنة، ومن قال له ذلك ولو بعد شهر، وقول من قال ما دام في مجلسه؟ قيل: إن معناهم في ذلك نحو معنانا في أن ذلك له، ولو بعد عشر سنين، وأنّه باستثنائه وقيله إن شاء الله بعد حين من حال حلفه، يسقط عنه الحرج الذي لو لم يقله كان له لازماً، فأمَّا الكفارة فله لازمة بالحِنْث بكلّ حال، إلّا أن يكون استثناؤه كان موصولا بالحلف، وذلك أنا لا نعلم قائلا قال ممن قال له الثُّنْيا بعد حين يزعم أن ذلك يضع عنه الكفارة إذا حنِث، ففي ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا في ذلك، وأن معنى القول فيه، كان نحو معنانا فيه"[1].

4- قال الطبراني: "وَهِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ خَاصَّةً وَلَيْسَ لنا أَنْ نَسْتَثْنِيَ إِلّا في صِلَةِ الْيَمِينِ"[2].

والحاصل أن رأي ابن عباس في المسألة واقع بين ثلاثة أمور:

1- إنكار هذا القول عنه. وهو قول الغزالي، وهو مردود بتصحيح العلماء له.

2- خاصة بالنّبيّ ρ، كما قال الطبراني، وهو يعتمد على حديث ضعيف [3].

3- إن ثبت هذا القول منه، فمراده عدم رفع حكم اليمين عنه، والأمر بين الاستحباب والتبرك والتأدب، أو أن المراد رفع الحرج عن الحالف لعدم تلفظه بالاستثناء المتعلق بمشيئة الله المطلقة للأمور، وهذا هو أسلم الأقوال وأقربها إلى فهم العلماء، وأنسبها إلى الأحاديث الأخرى.

الشرط الثاني: النية: وهو أن يقصد الاستثناء لا غيره، والدليل حديث عمر بن الخطاب عن النّبيّ ρ قال: "**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**"[4].

قال ابن قدامة: "أن يقصد الاستثناء، فلو أراد الجزم، فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد، أو كانت عادته جارية بالاستثناء، فجرى لسانه على العادة من غير قصد، لم يصح ; لأن اليمين لما لم ينعقد من غير قصد، فكذلك الاستثناء [5].

---

[1] الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، (646/17).

[2] سيأتي تخريجه صفحة:207.

[3] سيأتي تخريجه صفحة: 207.

[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 112.

[5] ابن قدامة: **المغني**، (413/9).

وخالف في ذلك ابن تيمية فقال: "وَلَا يُعْتَبَرُ قَصْدُ الِاسْتِثْنَاءِ فَلَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ عَادَةً أَوْ أَتَى بِهِ تَبَرُّكًا، رَفَعَ حُكْمَ الْيَمِينِ، وكَذَا قَوْلُهُ: "إنْ أَرَادَ اللَّهُ"وَقَصَدَ بِالْإِرَادَةِ مَشِيئَتَهُ لَا مَحَبَّتَهُ وَأَمْرَهُ "[1].

الشرط الثالث: أن يستثني باللسان. قال ابن قدامة: "ويشترط أن يستثني بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب في قول عامة أهل العلم، ولا نعلم لهم مخالفاً؛ لأن النّبيّ ρ قال: "**من حلف فقال: إن شاء الله**"[2]، والقول هو النطق؛ ولأن اليمين لا تنعقد بالنية فكذلك الاستثناء، وقد روي عن أحمد إن كان مظلوما فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه فهذا في حق الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقد أو لأنّه بمنزلة المتأول وأمَّا في حق غيره فلا"[3].

المطلب الرابع: أحاديث الاستثناء:

ورد في الاستثناء عدة أحاديث وهي:

1- حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ρ: "**قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ محمّد بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ**"[4].

بين هذا الحديث أنّ سليمان عليه السلام لمّا لم يعلق الأمر على مشيئة الله تعالى، كانت النتيجة غير ما أراده سليمان، فأراد النّبيّ صلوات ربي وسلامه عليه تعظيم كلمة الاستثناء وتسليط الضوء عليها، فأقسم للدلالة على ضرورة الكلمة وأهميتها.

فالاستثناء داع من دواعي سقوط الكفارة عنه، قال ابن العربي: "فَهَذَا بَيَانُ الثُّنْيَا فِي الْيَمِينِ، وَأَنَّهَا حَالَةٌ لِعَقْدِ الْأَيْمَانِ، وَأَصْلٌ فِي سُقُوطِ سَبَبِ الْكَفَّارَةِ عَنْهَا"[5].

---

[1] ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، (499/5).

[2] سيأتي تخريجه بالتفصيل صفحة: 202.

[3] ابن قدامة: **المغني**، (413/9).

[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 59.

[5] ابن العربي: **أحكام القرآن**، (228/3).

والحديث يدل على أنّ الله قد أطلع نبيّه على قدر سليمان، قال السندي: "وأَمَّا قوله ρ لو قال إن شاء الله الخ، فهو مبني على أنّه ρ قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حق سليمان خاصة، وليس المراد به إعطاء قاعدة كلية في حق كل من يقول ذلك والله تعالى أعلم"[1].

وفي الحديث استحباب للاستثناء بمشيئة الله تعالى في الأمور كلها قال المباركفوري: "والحديث يدل على أن من أراد أن يعمل عملاً، يستحب أن يقول عقيب قوله"إني أعمل كذا إن شاء الله تعالى"؛ تبركاً وتيمناً وتسهيلاً لذلك العمل، وقد قال تعالى **چگ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ چ]** الكهف: 23، 24] "[2].

وقال ابن المُنَيِّر الإسكندري: "وفي حديث سليمان لطيفة تدل على أن الفصل اليسير بين اليمين والاستثناء لا يضر، لأنّه قال: "فقال له الملك، قل: إن شاء الله فنسي". فمقتضي هذا أنّه لو قالها لاعتبر استثناؤه. وذلك الفصل بقول الملك بين اليمين وبين الاستثناء. ولكِنَّ المذهب الصحيح عند العلماء اشتراط الاتصال في الاستثناء، فيحمل على أن الملك قال له ذلك خلال يمينه بحيث لو لم ينس لكان الاستثناء متصلاً"[3]. ويستفاد من هذا الحديث جواز التلقين للمستثني، وأنّه لا حرج في ذلك بدليل الرواية الأخرى للحديث حين قال سليمان عليه السلام: والله، لأطوفن الليلة على تسعين امرأة. فقيل له: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله... الحديث[4].

2- حديث ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قال: "**من حَلَفَ على يَمِينٍ فقال: "إن شَاءَ الله"فقد استثنى فلا حِنْثَ عليه**"[5].

---

1 السندي: **حاشية السندي على صحيح البخاري**، (62/2).

2 المباركفوري: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (371/16).

3 ابن المُنَيِّر: **المتواري على أبواب البخاري**، (234/1).

4 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 59.

5 أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب الِاسْتِثْنَاءِ في الْيَمِينِ، رقم(3261)، (225/3).والنسائي: **السنن الكبرى**، كتاب النذور، باب الاستثناء، رقم(4770)، (141/3) والترمذي: **سنن الترمذي**.كتاب النذور والأيمان، بَاب ما جاء في الِاسْتِثْنَاءِ في الْيَمِينِ، رقم(1531)، (108/4).واللفظ له. قال:" وفي الْبَاب عن أبي هُرَيْرَةَ "، قال أبو عِيسَى:" حَدِيثُ بن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وقد رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ وَغَيْرُهُ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ مَوْقُوفًا وَهَكَذَا رُوِيَ عن سَالِمٍ عن بن عُمَرَ رضي الله عنهما مَوْقُوفًا ولا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غير أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وقال إسماعيل بن إبراهيم وكان أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ". وعند النسائي لفظ آخر"من حلف فاستثنى فإن شاء قضى وإن شاء ترك غير حنث"**السنن الكبرى**، رقم(4035)، (129/3).وصححه ابن حبان.**صحيح ابن حبان**، (182/10).وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: ="إسناده

في الحديث حث على أن يجعل المسلم قلبه بالاعتقاد ولسانه بالذكر وعمله بالواقع متعلقاً فقط بمشيئة الله تعالى، قال ابن تيمية: "لِأَنَّ الْحَالِفَ يَحْلِفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ لَيَفْعَلَنَّ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ كَذَا أَوْ لَا يَفْعَلُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ كَذَا، فَيَقُولُ: "إنْ شَاءَ اللَّهُ"؛ لِأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ؛ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ وَقَعَ الْفِعْلُ كَانَ اللَّهُ شَاءَهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ شَاءَهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا الْتَزَمَهُ إنْ أَشَاءَ اللَّهُ؛ فَإِذَا لَمْ يَشَأْهُ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ الْتَزَمَهُ فَلَا يَحْنَثُ"[1].

والحديث دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها"[2].

وبالاستثناء يتحصّل المسلم على الأجر ويتجنب الإثم، فيؤدي به ذلك إلى التلفظ بكلمة الاستثناء في كل شأنه، فيبقى مطمئن النفس، مرتاح الضمير، قال الصنعاني عن الاستثناء: "أن يكون رافعا للإثم الحاصل بتركه أو لتحصيل ثواب الندب على القول باستحبابه"[3].

وهو محمول على الاتصال"إنَّ الاسْتِثْنَاءَ الْمَذْكُورَ فيه هو الْمَوْصُولُ بِالْيَمِينِ لاَ الْمَقْطُوعُ"[4].

3- حديث عكرمة أن رسول اللّه ρ قال: "**وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ** "[5].

جمع هذا الحديث بين أمور عدة، منها تكرار الحلف، والحلف دون استحلاف، وإتباع الحلف بلام التأكيد ونون التأكيد، والاستثناء، سيما الاستثناء بعد"ثمّ"، ومشروعية الاستثناء للأيمان المتكررة قال القرطبي: "قلت: وهذا الحديث حجة ظاهرة على جواز الفصل بالسُّكوت اليسير، وأن ذلك القدر ليس

صحيح على شرطيهما"وصححه الألباني.**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (295/8).وله شاهد من حديث أبي هريرة قال: " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قال: "من حَلَفَ على يمين فقال: إن شاءَ الله، لم يَحْنَثْ**".أخرجه الترمذي: **سنن الترمذي**،كتاب النذور والأيمان، بَاب ما جاء في الِاسْتِثْنَاءِ في الْيَمِينِ، رقم(1532)، (108/4). ورواه ابن ماجه بلفظ: "**من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنياه**". **سنن ابن ماجه**، كتاب الكفارات، بَاب الِاسْتِثْنَاءِ في الْيَمِينِ، رقم(2104)، (680/1).قال الألباني: "صحيح". **صحيح وضعيف ابن ماجه**، (197/2) والنسائي: **السنن الكبرى**، كتاب الإيمان والكفارات، باب الاستثناء، رقم(4769)، (140/3).

1 ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (426/8).

2 المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (108/5).

3 الصنعاني: **سبل السلام**، (104/4).

4 الطحاوي: **شرح مشكل الآثار**، (180/5).

5 سبق تخريجه صفحة: 153. وتقدم الحديث في إرساله ووصله.

بقاطع؛ لأنّ الحال شاهدة على الاتصال، لكن عند من يقبل المرسل. ويحتمل أن يكون ذلك السكوت عن غلبة نفس خارج أو أمر طارئ. وفيه بُعد"[1].

وقال الجصاص:"فكان استثناؤه راجعاً إلى جميع الْأَيْمَان، إذ كانت معطوفة بعضها على بعض"[2].

أَمَّا دلالة قول الراوي:(ثم)والتي تفيد الترتيب على التراخي فقال ابن القيم: "فهذا استثناء بعد سكوت، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه، وقد نص أحمد على جوازه، "[3].

وقد بين البيهقي حجم هذا السكوت وسببه فقال: "باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه بسكتة يسيرة وانقطاع صوت أو أخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث أي: والله لأغزون قريشا ثم ذكر أثر ابن عباس أنّه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة"[4].

وقد اعتمد بعض أهل العلم على حديث ابن عباس المصرح فيه بالسكوت ثم الاستثناء، قال: قال رسول الله ρ: "**وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ**"[5].

قال الطحاوي في هذا الحديث مبيناً أهمية الإخلاص من خلال الاستثناء: "فإنه مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِهِ، فَنَظَرْنَا إِلَى ذلك فَوَجَدْنَا اللَّهَ عز وجل قد قال لِنَبِيِّهِ الكريم ρ **چ گ گ گ گ ں ں ڻ چ ڎ ڈ ڈ ژ ژ چ**[الكهف: 23، 24] وكان غَدٌ مِمَّا قد يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَهُ قَائِلُ هذا الْقَوْلِ، وقد يَجُوزُ أَنْ يُخْتَرَمَ دُونَهُ، فَأُمِرَ أَنْ يَقُولَ مع هذا إِنْ شَاءَ اللَّهُ على الإِخْلَاصِ منه لِلَّهِ عز وجل، وَتَرْكِ الدُّخُولِ منه عليه في غَيْبِهِ، وَإِنْ كان ذلك الْقَوْلُ مِمَّا أَجْرَاهُ اللَّهُ عز وجل على لِسَانِهِ، وما كان كَذَلِكَ فإن اسْتِعْمَالَ الإِخْلَاصِ لِلَّهِ عز وجل في ذلك أَوْلَى، كما قال عز وجل **چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چ** [الفتح: ٢٧]فَكَانَ ذلك مِمَّا لاَ بُدَّ من كَوْنِهِ إِذْ كان اللَّهُ عز وجل قد وَعَدَهُمْ بِهِ، وقد قال اللَّهُ عز وجل في ذلك **چ**

---

[1] القرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (640/4).

[2] الجصاص: **أحكام القرآن**، (120/5).

[3] ابن القيم: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (457/3).

[4] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، باب صلة الاستثناء باليمين، (47/10).

[5] ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة، رقم(4343)، (185/10).قال الألباني: "صحيح لغيره". **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (376/6).

ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ وفي ذلك ما قد دَلَّ على أَنَّ النَّاس فِيمَا يَقُولُونَ في الأَشْيَاءِ الْمُسْتَأْنَفَاتِ مِمَّا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ من كَوْنِهَا، ومما قد يَكُونُ، وقد لاَ يَكُونُ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصِلُوهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عز وجل"[1].

4- حديث ابن عَبَّاسٍ قال: قال رسول اللَّهِ ρ: **إذا حَلَفَ أحدكم فلا يَقُلْ: ما شَاءَ الله وَشِئْتَ، ولَكِنْ لِيَقُلْ: ما شَاءَ الله ثُمَّ شِئْتَ**"[2].

تبين من خلال الحديث الفرق بين الواو وثم، ودلالة كل منها، وأنّ في استخدام "ثم": تأدباً مع الله تعالى، قال الخطابي: "أرشدهم ρ إلى الأدب في تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه"[3]، واختارها بـــ"ثم"التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك، (وهل يقول) الشخص (أنا بالله ثم بك) نعم يجوز؛ لأنّ ثم اقتضت سبقية مشيئة الله على مشيئة غيره"[4].

وأَمَّا النّهي عن القرن بين مشيئة الله تعالى ومشيئة غيره بالواو؛ فمرده لما يترتب على ذلك من الخطورة على القائل، فإنه قد سوّى بين العبد وخالقه في المشيئة في التأثير والنتيجة، وهذا مما يقود إلى الشرك، قال عبد الحميد بن باديس: "أفاد الحديث النّهي عن القرن بين مشيئة الخالق ومشيئة المخلوق بالواو، وجواز القرن بينهما بـــ "ثم"، وأثبت للمخلوق مشيئة ولكِنَّها مقيدة ومتأخرة، بخلاف مشيئة الخالق فإنها سابقة ومطلقة مستقلة قال عزَّ من قائل: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ [الإنسان: ٣٠]، وأفاد أنّ القرن بين مشيئة الخالق ومشيئة المخلوق شرك، وأن من فعل ذلك يقال له قد أشركت؛ لأنّه لما قصت عليه الرؤيا وفيها قوله"لولا أنكم تشركون"[5]. أقر ذلك ولم ينكره، وأن كلمة الشرك لا يجوز أن تقال ولو كان قائلها لا يعتقد المساواة بين الخالق والمخلوق، كما هو حال الصحابة الذين لا

---

[1] الطحاوي: **بيان مشكل الآثار**، (188/5).

[2] ابن ماجه: **سنن ابن ماجـــه**، كتاب الكفارات، بَاب النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ: ما شَاءَ الله وَشِئْتَ، رقم(2117)، (684/1). والحديث عنـــد الألباني حسن: **صحيح وضعيف الجامع الصغير**(ص: 50).

[3] الخطابي: **معالم السنن**، (419/4).

[4] القسطلاني: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (380/9).

[5] يشير بذلك إلى حديث حذيفة بن الْيَمَانِ قال: "أَنَّ رَجُلًا من الْمُسْلِمِينَ رَأَى في النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا من أَهْلِ الْكِتَابِ فقال:"نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: ما شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ"وَذَكَرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ρ فقال: "**أَمَا والله إن كنت لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ قُولُوا ما شَـــاءَ الله ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ**".ورواه أبو داوود: **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، بَاب لَا يُقَالُ خَبُثَتْ نَفْسِي، رقم(4980)، (295/4).والنسائي: **السنن الكبرى**، كتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فلان، رقم(10820)،(244/6)، ابن ماجه: **ســـنن ابن ماجه**، كتاب الكفارات، بَاب النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ ما شَاءَ الله وَشِئْتَ، قال(2118)، (685/1).واللفظ له. قال الألبـــاني: صـــحيح: **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، (ص: 1337).

يشك في عملهم بذلك، وأن قائل كلمة الشرك هذه وإن كان يقال له أشركت كما تقدم لا يخرج بذلك من الإيمان حيث كان لا يعتقد التسوية، فإنه لم يحكم بردتهم بتلك الكلمة وإنَّمَا نهاهم عن قولها".

ويؤكد هذا المعنى حديث ابن عباس أن رجلا أتى النّبيّ ρ فكلمه في بعض الأمر فقال: "ما شاء الله وشئت، فقال النّبيّρ: "**أجعلتني لله عدلا، قل: "ما شاء الله وحده**"[1].

5- حديث قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّةِ قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنْ الْأَحْبَارِ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ. قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟** قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةِ، قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: **إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ**، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا، قَالَ: **سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟** قَالَ: تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، قَالَ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: **إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ**"[2].

ولما كانت الأمور لا تتم إلّا بمشيئة الله المطلقة، وهذا من حِكم الاستثناء، منع النّبـــيّ ρ أي تعلـــق لهذه المشيئة بأحد من النَّاس، قال البغوي: "وذلك أن الواو لما كان حرف الجمع والتشريك، منع مـــن عطف إحدى المشيئتين على الأخرى بحرف الواو، فأمر بتقديم مشيئة الله تعالى، وتأخير مشيئة مـــن سواه بحرف"ثم"الذي هو للتراخي"[3].

المطلب الخامس: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تناولت الاستثناء.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: "**الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ يَسْتَثْنِي فِي نَفْسِهِ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيءٍ حَتَّى يُظْهِرَ الِاسْتِثْنَاءَ كَمَا يُظْهِرُ الْيَمِينَ** ".

أخرجه البيهقي[4]، في إسناده: عبد الله بن سعيد المقبري، قال ابن أبي حاتم: "قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: هو ضعيف الحديث ليس يوقف منه على شيء "[1]. فإسناده ضعيف.

---

[1] النسائي: **السنن الكبرى** في عمل اليوم والليلة، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشاء فـــلان، رقـــم(10825)، (245/6). قـــال الألباني: "صحيح". **صحيح الأدب المفرد**، رقم(783)، (290/1).

2 سبق تخريجه والكلام عليه صفحة: 81.

3 البغوي، **شرح السنة**، (360/12).

[4] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، باب الحالف يستثني في نفسه، رقم(19717)، (48/10).

2- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ρ، كَانَ يَقُولُ: "**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ فِي أَثَرِ يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ حَنِثَ فِيمَا حَلَفَ فِيهِ، فَإِنَّ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**".

أخرجه البيهقي [2]، فيه داود بن عطاء المديني، ذكره ابن الجوزي وقال: "قال أحمد: لا يحدث عنه ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال أبو زرعة والبخاري: هو متروك الحديث "[3]، وقال ابن عدي: "ليس حديثه بالكثير، وفي حديثه بعض النكرة "[4].

3- عن ابن عمر قال: "**كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ غَيْرُ مَوْصُولٍ فَصَاحِبُهُ حَانِثٌ** ".

أخرجه الدار قطني[5]، وفي إسناده: عمر بن مدرك، قال الذهبي: "ضعيف"[6]، قال ابن حجر: "قال يحيى بن معين: كذاب "[7].

وأخرجه البيهقي[8] بسند آخر قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: "**كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٍ فَلَا حِنْثَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَكُلُّ اسْتِثْنَاءٍ غَيْرِ مَوْصُولٍ فهو حانث** ".

في سنده أبو نصر بن قتادة، هو شيخ البيهقي عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة النعماني روى عنه كثيراً، لم أجد له ترجمة.

4- عن ابن عَبَّاسٍ في قَوْلِ اللَّهِ عز وجل **چ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى تي ثج ثم ثى ثي جح جم حج حم خج خح خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح طم ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ چ** [الكهف: ٢٤] قال: "**إذا نَسِيتَ الاسْتِثْنَاءَ فاسْتَثْنِ إذا ذَكَرْتَ، وَهِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ خَاصَّةً، وَلَيْسَ لنا أَنْ نَسْتَثْنِيَ إِلا في صِلَةِ الْيَمِينِ** ".

أخرجه الطبراني[9]، وفي إسناده: عبد العزيز بن حصين، قال يحيى بن معين: "عبد العزيز بن حصين بن الترجمان خراساني: ضعيف الحديث ".[1].

---

[1] ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (71/5)

[2] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، باب صلة الاستثناء باليمين، رقم(19710)، (47/10).

[3] ابن الجوزي: **الضعفاء والمتروكين**، (265/1).

[4] ابن عدي: **الكامل في ضعفاء الرجال**، (86/3).

[5] الدار قطني: **سنن الدار قطني**، كتاب النذور، رقم(11)، (162/4).

[6] الذهبي: **المغني في الضعفاء**، رقم(4542)، (473/2).

[7] ابن حجر: **لسان الميزان** ، (330/4).

[8] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، باب صلة الاستثناء باليمين، رقم(19711)، (47/10).

[9] الطبراني: **المعجم الكبير**، مجاهد عن ابن عباس، رقم(11143)، (90/11).

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قالَ:"**إِنَّ مِنْ إِتْمَامِ إِيمَانِ الْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ** ".

أخرجه الطبراني [2]، في إسناده: المعارك بن عباد، وهو معارك بن عبد الله القيسي، قال البخاري: "ولم يصح حديثه"[3]، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عباد وهو ضعيف[4]، وقال الذهبي: "هذا الحديث الباطل قد يحتج به المَرَقَةُ [5] الذين لو قيل لأحدهم: أنت مسيلمة الكذاب لقال: إن شاء الله "[6].

ومنهم من حكم بضعفه كالمناوي قال: "ضعيف؛ لضعف معارك بن عباد، بل قيل بوضعه "[7]. وضعفه العقيلي وقال: "معارك بن عباد القيسي، ويقال بن عبيد الله عن عبد الله بن سعيد المقبري ولا يصح حديثه "[8].

6- عن عبد اللَّهِ بن مسعود قال: "**من حَلَفَ على يَمِينٍ فقال: إن شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى** ".

أخرجه الطبراني [9]، إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود، قال ابن المديني: "لم يلق القاسم أحدًا من أصحاب رسول الله ρ غير جابر بن سمرة، قيل له: فلقي ابن عمر؟ فقال: كان يحدث عنه حديثين، ولم يسمع منه شيئًا"[10].

---

[1] ابن معين، أبو زكريا يحيى(ت: 233): **تاريخ ابن معين، رواية الدوري**،تحقيق د. أحمد محمد نور سيف،4ج، بدون ط، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، 1399 ه، 1979م، (366/4)، وانظر: ابن عدي: **الكامل في ضعفاء الرجال**، (167/3).

[2] الطبراني: **المعجم الأوسط**، رقم(7756)، (370/7).

[3] البخاري: **التاريخ الكبير**، (28/8).

[4] انظر: ابن عدي: **الكامل في ضعفاء الرجال**، (162/4).

[5] هي بمعنى الخروج، وسميت المرقة بهذا الاسم لخروجها من الماء، ووصف بهذا الاسم الخوارج ؛ لخروجهم من الدين – والله أعلم –. الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث**، الميم مع الراء، (355/3).

[6] الذهبي: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (454/6).

[7] المناوي: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (350/1)، وانظر: ابن الجوزي: **الموضوعات**، (135/1)، والقاري: **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع "الموضوعات الصغرى"**، (ص: 68)، والسيوطي: **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، (45/1)، والشوكاني: **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، (ص: 453)، والألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، (1222/14).

[8] العقيلي: **ضعفاء العقيلي"كتاب الضعفاء الكبير"**، (255/4).

[9] الطبراني: **المعجم الكبير**، رقم(9199)، (244/9).

[10] النووي، محي الدين بن شرف النووي(ت: 676هـ): **تهذيب الأسماء واللغات**، ط1،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر،1996م، (ص: 568)

وللحديث شاهد من حديث ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ "قال: "**من حَلَفَ على يَمِينٍ فقال: إن شَـــاءَ الله، فقد استثنى فلا حِنْثَ عليه** "[1]

المبحث الخامس

الكفارة في اليمين

وفيه ثمانية مطالب:

ليست كل يمين يحلفها المرء قادراً على البرِّ بها، فقد تضطره ظروف وأمور تلجئه إلى الحنـــث[2] فيها، وليس في الكفارة حرج أو مخالفة، بل قد يكون الحنث واجباً إذا حلف على معصية، ويأثم إن لم يحنث ويكفّر عن يمينه.

وقد كفّر النّبيّ ρ عن يمينه، وحث على الحنث في اليمين والكفارة عنها، في حال كان ذلك أفضل من الاستمرار على اليمين، فقال ρ في حديث أبي هُرَيْرَةَ: "**من اسْتَلَجَّ**[3] **في أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَـــمُ إِثْمًا، لِيَبَرَّ**"، يَعْنِي الْكَفَّارَةَ"[4]. بمعنى: "يعني ليفعل البر أي الخير بترك اللجاج؛ يعني ليعط الكفـــارة ".[5] وفي حديث آخر عن أبي هُرَيْرَةَ: "**والله، لَأَنْ يَلِجَّ أحدكم بِيَمِينِهِ في أَهْلِهِ، آثَمُ له عِنْدَ اللَّـــهِ مـــن أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ التي افْتَرَضَ الله عليه**"[6].

---

[1] سبق تخريجه صفحة: 201.

[2] انظر: صفحة: 122 في معنى الحنث مفصلاً.

[3] جاء في النهاية: "هو استفعل من اللجاج، معناه أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر فيكفر فذلك آثم له، وقيل هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها".ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب اللام مع الجيم، (233/4).

[4] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ قوله تعالى **ﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ** □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ **ﯕ ﯖ** □ □ □ □ □ **ﭼ** [المائدة: ٨٩]، رقم(6251)، (2444/6).

[5] العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (167/23).

[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ قَوْلُ اللَّهِ **تَعَالَىﭽ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ** □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □□ □ **ﯕ ﯖ**

هذان الحديثان يرشدان إلى ألّا يكون اليمين مانعاً من الخير، وأن المسلم يملك تكفير يمينه في سبيل الوصول إلى البرِّ والإحسان، وأن تلك الظروف التي تلفّظ بها بيمين فمنعته من الخير، أو الواجب قد أوجد لها الإسلام الحلّ وهو الكفارة، يقول القسطلاني: "وهذا من جوامع الكلم وبدائعه، ووجهه أنّه، إنّما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين، وكان القياس يقتضي أن يقال: لجاج أحدكم آثم له من الحنث، ولكِنَّ النبي ρ عدل عن ذلك إلى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة؛ لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفحم للخصم وأدل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد أنه تحرج من الإثم، وإنَّما تحرج من الطاعة والصدقة والإحسان وكلها تجتمع في الكفارة، ولهذا عظم شأنها بقوله: (التي افترض الله عليه)، وإذا صح أن الكفارة خير له، ومن لوازمها الحنث، صح أن الحنث خير له؛ ولأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أي: لأن يصمم أحدكم في قطيعة أهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برِّهم آثم له عند الله من كذا انتهى "[1].

والذي يؤكد هذه المعاني توكيده ρ لأفضلية الكفارة من خلال قسمه في بداية الحديث فقال:**(والله لَأَنْ يَلِجَّ أحدكم بِيَمِينِهِ)**.

فأيُّما يمين يترتب بسببها ضرر على الإنسان أو على أهله أو على أقاربه كما في حلف أبي بكر في قطع النفقة عن مسطح في حادثة الإفك[2] أو على مجتمعه، فهذه يمين الأولى فيها الحنث والتكفير عنها.

وإيتاء الذي هو خير هو نهج النّبيّ ρ وفعله، جاء في حديث عن زَهْدَمٍ[3] قال: "كان بين هذا الْحَيِّ من جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إليه طَعَامٌ فيه لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ من بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ من الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إلى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَلَأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ فِي نَفَرٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: **وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ρ بِنَهْبِ إِبِلٍ،

ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ [المائدة: ٨٩] رقم(6250)، (2444/6).ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَاب النَّهْيِ عن الْإِصْرَارِ على الْيَمِينِ فِيمَا يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ مِمَّا ليس بِحَرَامٍ، رقم(1655)، (1276/3).

1 القسطلاني: **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (365/9).

2 مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 141.

3 هو من التابعين، اسمه زهدم بن مضرب الجرمي، روى عن أبي موسى وعمران، وعنه قتادة ومطر الوراق ثقة، أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. الذهبي: **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، (406/1).

فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فلمَّا انْطَلَقْنَا، قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا، حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ρ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا له: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وما عِنْدَكَ ما تَحْمِلُنَا فقال: **إني لَسْتُ أنا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، والله لَا أَحْلِفُ على يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها،إِلَّا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا**"[1].

المطلب الأول: تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح:

الكفَّارة: من الكُفر وهو الستر والتغطية، وجمعها كفارات، قال ابن فارس: "الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنىً واحد، وهو السَّتْر والتَّغطية، يقال لمن غطّى دِرعَه بثوبٍ: قد كَفَر دِرعَه. والمُكَفِّر: الرّجل المتغطِّي بسلاحه..... ويقال للزَّارع كافر؛ لأنَّه يُغطِّي الحبَّ بتُراب الأرض، قال الله تعالى: **چ چ چ چ چ** [الحديد: 20]. ورَمادٌ مكفور: سَفَت الرِّيحُ الترابَ عليه حتى غطَّتْه. والكُفْر: ضِدّ الإيمان، سمِّي؛ لأنَّه تَغْطِيَةُ الحقّ. وكذلك كُفْران النِّعمة: جُحودها وسَترُها"[2]، فجاءت الكفارة هنا بمعنى ستر الذنب وتغطيته؛ لأن صاحبها قد حنث والحنث هنا ذنب ٌعظيم كما قال الفراهيدي عن الحنث ويقال: بَلَغَ الغُلام الحِنْثَ أي بَلَغَ مَبْلغاً جَرَى عليه القَلَم في المعصِيةِ والطاعة."[3]، قال تعالى: **چ پ پ ث چ** [التحريم: ٨]، أي سترها لكم ويغطيها.

أَمَّا في الشرع: "ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن مثله"[4].أَمَّا فيما يتعلق باليمين خاصة فهي"ما يخرجه الحانث في يمينه من إطعام، أو كسوة، أو عتق رقبة، أو صيام، تكفيراً لحنثه في يمينه"[5]. وعدّ التويجري الكفارة عملاً صالحاً فقال في تعريفها: "عمل صالح يمحو أثر الذنب عن فاعله"[6].

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه سبق تخريجه صفحة: 120.

[2] ابن فارس : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب كفر، (5/ 191).

[3] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الأزدي اليحمدي(ت: 170ه): **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، بدون ط، 8ج، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، باب حنث، (206/3).

[4] المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، (606/1).

[5] التويجري: **موسوعة الفقه الإسلامي**، (262/5).

[6] المرجع السابق، (606/1).

المطلب الثاني: فائدة مشروعية الكفارة:

إن الهدف من الكفارة هو إزالة الإثم، ثم هي في حد ذاتها عبادة لله تعالى، وتأديب وزجر، قال التويجري: "إزالة إثم المعصية بتكليف المسلم بما يزيل إثم معصيته عنه بإلزامه بأشياء، وهي بذاتها قربة وعبادة كعتق رقبة مؤمنة، أو صيام، أو إطعام"[1].

وفي الحكمة منها قالوا: "هي في حقيقتها تأديب على ارتكاب معاصٍ، وتكفير عن خطايا ارتكس فيها المكلّف بسبب جهالته وضعف وازعه الديني، ولا تخرج المعصية عن ثلاثة أنواع: معصية فيها الحدّ، ومعصية فيها الكفّارة، ومعصية لا حدّ فيها ولا كفّارة "[2]، كما أنّ في الكفارة زجراً ليس في حق الحانث فحسب، وإِنَّمَا في حق غيره كذلك؛ لكي ينأى بنفسه عن الحلف بالله دون أن يستيقن فعل ما حلف عليه.

المطلب الثالث: حكم الكفَّارة:

الأصل في حكم الكفارة أنها واجبة في حق من حنث في يمينه، وتسقط عنه إذا عجز عنها؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه[3]، كما جاء في الحديث عن ابن عَبَّاسٍ قال لَمَّا نَزَلَتْ هذه الْآيَةُ **چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ چ** [البقرة: 284]، قال دخل قُلُوبَهُمْ منها شَيْءٌ، لم يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ من شَيْءٍ، فقال النبي ρ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا،قال: فَأَلْقَى الله الْإِيمَانَ في قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: **چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ** (قال قد فَعَلْتُ)**چ ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ** (قال قد فَعَلْتُ)**چ ئى ئى ی ی ئج ئج چ** (قال قد فَعَلْتُ)"[4].وسيأتي تفصيل حكمها قريباً.

أما في حق المستطيع فهي واجبة بما دلّ عليه القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبَويَّة والإجْماع.

---

[1] التويجري: **موسوعة الفقه الإسلامي**، (81/5).

[2] الريسوني، قطب: **مجلة البيان**، قواعد التيسير في الفقه الإسلامي، بدون ط، بدون تاريخ، (5/233).

[3] التويجري: **موسوعة الفقه الإسلامي**، (262/5).

[4] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يُكَلِّفْ إلا ما يُطَاقُ، رقم(126)، (116/1).

أَمَّا القرآن الكريم فقوله تعالى: **چ □ □ ى ى چ**[المائدة: ٨٩] قال ابن كثير: "لا تتركوها بلا تكفير"[1]، وقال ابن جرير الطبري: "واحفظوا، أيها الذين آمنوا أيمانكم أن تحنثوا فيها، ثم تُضيعُوا الكفارة فيها بما وصفته لكم "[2]. وقوله تعالى: **چ ث ث ٹ ٹ ٹ ٹ چ** [التحريم: ٢] قال ابن تيمية: "هذَا شَرْعُ محمّد ρ وفَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ تَحِلَّةَ أَيْمَانِهِمْ، وَجَعَلَ لَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا عَقْدَ الْيَمِينِ بِمَا فَرَضَهُ مِنْ الْكَفَّارَةِ [3]، وقال في موضع آخر: "وَلِهَذَا سُمِّيَ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنْثِ"تَحِلَّةً؛ لِأَنَّهُ يَحِلُّ هَذَا الْعَقْدَ الَّذِي عُقِدَ بِالْمَحْلُوفِ بِهِ"[4].

وقال ابن عثيمين:"هذه الآية ذكرها الله في سياق كفارة اليمين، وكل يمين لها ابتداء وانتهاء ووسط، فالابتداء الحلف، والانتهاء الكفارة، والوسط الحنث، وهو أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، وعلى هذا كل يمين على شيء ماض فلا حنث فيه، وما لا حنث فيه فلا كفارة فيه، لكن إن كان صادقاً فقد برّ، وإلا، فهو آثم؛ لأنّ الكفارة لا تكون إلّا على شيء مستقبل"[5].

وأَمَّا من السُّنَّة النَّبَويَّة فالأحاديث الدالة على وجوب الكفارة كثيرة، منها حديث عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنه –: قال: قال لي النّبيّ ρ: "**يا عَبْدَ الرحمن بن سَمُرَةَ: لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إن أُوتِيتَهَا عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا من غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها، وإذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَكَفِّرْ عن يَمِينِكَ وَأْتِ الذي هو خَيْرٌ**"[6]، وحديث أبي الأحوص، عن أبيه قال: قال: قلت: "يا رسولَ الله، أرأيتَ ابْنَ عم لي أتيتُه أسألُه، فلا يعطيني ولا يصِلُني، ثم يحتاج إلي

---

[1] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (598/4).

[2] الطبري: **جامع البيان في تأويل القرآن**، (562/10).

[3] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (216/33).

[4] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (321/35).

[5] ابن عثيمين: **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح**، (1042/10).

[6] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، قول الله تعالى **چ ڪ ڪ ڪ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چ** [المائدة: 89]، رقم(6248)، (2443/6) وفي مواضع أخرى، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، بَاب النَّهْيِ عن طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْص عليها، رقم(1652)، (1273/3).

فيأتيني فيسألُني، وقد حلفت أن لا أُعْطيه ولا أصِلُه، فأمرني"**أن آتي الذي هو خيرٌ، وأكفِّر عن يَميني**"[1].

وأمَّا الإجماع فقد قال ابْنِ المُنْذر: "وأجْمعوا على أنَّ مَن حلفَ باسْمٍ من أسماء الله تعالى ثم حنــث أنَّ عليْهِ الكفَّارة "[2].

قال شيخ الإسلام: "وَكَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ مِنْ الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْكَفَّارَةُ، وَلِهَذَا قَالَتْ عَائِشَةَ: "إنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لم يَكُنْ يَحْنَثُ في يَمِينٍ قَطُّ، حتى أَنْزَلَ الله كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وقال: **(لَا أَحْلِفُ على يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا منها، إلّا أَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ، وكَفَّرْتُ عن يَمِينِي)**"[3]. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاَللَّهِ عَقْدٌ بِاَللَّهِ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ...؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَحْلِفُ بِاَللَّهِ أَوْ أُقْسِمُ بِاَللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ: فِي مَعْنَى قَوْلِهِ أَعْقِدُ بِاَللَّهِ؛ وَلِهَذَا عُدِّيَ بِحَرْفِ الْإِلْصَاقِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الرَّبْطِ وَالْعَقْدِ فَيَنْعَقِدُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِاَللَّهِ كَمَا تَنْعَقِدُ إحْدَى الْيَدَيْنِ بِالْأُخْرَى فِي الْمُعَاقَدَةِ؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ عَقْدًا فِي قَوْلِهِ: **چ ک ک ک گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ چ** [المائدة: 89]. فَإِذَا كَانَ قَدْ عَقَدَهَا بِاَللَّهِ كَانَ الْحِنْثُ فِيهَا نَقْضًا لِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ لَوْلَا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ مِنْ التَّحِلَّةِ وَلِهَذَا سُمِّيَ حَلُّهَا حِنْثًا. و"الْحِنْثُ"هُوَ الْإِثْمُ فِي الْأَصْلِ، فَالْحِنْثُ فِيهَا سَبَبٌ لِلْإِثْمِ لَوْلَا الْكَفَّارَةُ الْمَاحِيَةُ فَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ مَنَعَتْهُ أَنْ يُوجِبَ إثْمًا"[4].

المطلب الرابع: هل يجوز تعجيل الكفارة ؟

اختلف العلماء في حكْم تعْجيل الكفَّارة قبل الحنث، بناءً على التَّقديم والتأخير الوارد في الأحاديث فمثلاً في قوله ρ: "إلّا كفَّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير "[5] تقديم للكفارة، وفي قوله: " فليأْتِ الذي الذي هو خيرٌ وليكفِّر عن يمينه"[6]، تقديم للفعل، فذهبوا إلى التالي:

---

[1] أخرجه النسائي: **السنن الكبرى**، كتاب الأيمان والنذور، باب الكفَّارة بعد الحنث، واللفظ له، رقــم(3730)، (128/3)، وابــن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الكفَّارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، رقم(2109)، (681/1).قال الألباني: "إسناده صحيح". **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (168/7).

[2]ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت: 319 ه): **الإجماع**، تحقيق: د.فؤاد عبد المــنعم أحمــد، ط3، الإسكندرية: دار الدعوة، 1402 ه، (109/1).

[3] سبق تخريجه: صفحة: 120.

[4] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، (251/35).

[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 120.

[6] سبق تخريجه صفحة: 124.

المذهب الأول: ذهب ابن قدامة إلى جواز تعجيل الكفارة، وساق لتأييد ذلك رأي جمع من الصحابة والعلماء وذكر أنّه رأي جمهور العلماء [1].

المذهب الثاني: وهو رأي الحنفية، قالوا "ولا يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث عندنا"[2]. ثم ساق ابن قدامة أدلة الإمام الشافعي تحديداً، وحجتهم في المسألة ورد على أدلة الحنفية [3].

وسبب الخلاف كما تقدَّم هو اختلاف لفظ الحديث، فقدَّم الكفارة في رواية وأخَّرها في رواية أخرى، لكِنَّ ذلك التَّقديم والتَّأخير كان بحرف الواو واجتهادهم في دلالته، واجتهادهم في قوله تعالى:**چ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ چ**[المائدة: 89] ودلالة الفاء فيها.

قال ابن قدامة: "والتكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة...ولنا أن الأحاديث الواردة فيه فيها التقديم مرة والتأخير أخرى وهذا دليل التسوية ؛ ولأنّه تعجيل مال يجوز تعجيله قبل وجوبه، فلم يكن التأخير أفضل كتعجيل الزكاة وكفارة القتل "[4].

أما فيما يتعلق بتقديم الكفارة على اليمين، فقال النووي: "، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِب عَلَيْهِ الْكَفَّارَة قَبْل الْحِنْث، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوز تَأْخِيرهَا عَنْ الْحِنْث، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز تَقْدِيمهَا عَلَى الْيَمِين، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازهَا بَعْد الْيَمِين وَقَبْل الْحِنْث، فَجَوَّزَهَا مَالِك وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيّ وَأَرْبَعَة عَشَر صَحَابِيًّا وَجَمَاعَات مِنْ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْل جَمَاهِير الْعُلَمَاء، لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبّ كَوْنهَا بَعْد الْحِنْث، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيّ التَّكْفِير بِالصَّوْمِ فَقَالَ: لَا يَجُوز قَبْل الْحِنْث؛ لِأَنَّها عِبَادَة بَدَنِيَّة، فَلَا يَجُوز تَقْدِيمهَا عَلَى وَقْتهَا كَالصَّلَاةِ وَصَوْم رَمَضَان، وَأَمَّا التَّكْفِير بِالْمَالِ فَيَجُوز تَقْدِيمه كَمَا يَجُوز تَعْجِيل الزَّكَاة " [5].

والذي يترجح للباحث في هذه المسألة رأي الجمهور، لورود الأحاديث الصريحة الصحيحة التي تقدم الكفارة على الحنث، بدلالة حرف الواو الذي يفيد الجمع، ولعدم وجود ما يمنع ذلك.

المطلب الخامس: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها".

---

[1] انْظُر: ابن قدامة: **المغني**، (223/11).

[2] السرخسي: **المبسوط**، (147/8).

[3] انْظُر: ابن قدامة: **المغني**، (147/8).

[4] المرجع السابق، (223/11).

[5] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (108/11).

حض النبي ρ على الحنث على اليمين إذا كانت مانعة من الخير، أو كان تركها خير من التمادي فيها، وقد جاء في ذلك أحاديث دالة على هذا المعنى منها:

1- روى مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النّبيّ ρ ثُمَّ رَجَعَ إلى أَهْلِهِ، فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قد نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ من أَجْلِ صِبْيَتِهِ، ثُمَّ بَدَا له فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ρ فذكر ذلك له، فقال رسول اللَّهِ ρ "**من حَلَفَ على يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا منها، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ**"[1].

قال أبو العباس الأنصاري القرطبي في معنى قوله (فليأتها): "أي: الذي هو أكثر خيرًا؛ أي: الذي هو أصلح، يعني: من الاستمرار على موجب اليمين، أو ما يخالف ذلك مما يحنث به. والأصلح تارة يكون من جهة الثواب وكثرته. وهو الذي أشار إليه في حديث عدي، حيث قال: "فليأت التقوى". [2] وقد يكون من حيث المصلحة الراجحة الدنيوية التي تطرأ عليه بسبب تركها حرجٌ ومشقَّةٌ. وهي التي أشار إليها النّبيّ ρ بقوله: "**والله لَأَنْ يَلِجَّ أحدكم بِيَمِينِهِ في أَهْلِهِ، آثَمُ له عِنْدَ اللَّهِ من أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ التي افْتَرَضَ الله عليه** "[3] ؛ يعني بذلك: أن استمراره على مقتضى يمينه إذا أفضى به إلى الحرج – وهو المشقة – قد يفضي به إلى أن يأثم، فالأولى به أن يفعل ما شرع الله له من تحنيثه نفسه وفعل الكفارة"[4].

2- روى مسلمٌ من حديث تَمِيمِ بن طَرَفَةَ قال: "جاء سَائِلٌ إلى عَدِيِّ بن حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً في ثَمَنِ خَادِمٍ أو في بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فقال: ليس عِنْدِي ما أُعْطِيكَ إِلّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي فَأَكْتُبُ إلى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا، قال: فلم يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ فقال: أَمَا والله لَا أُعْطِيكَ شيئا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رضي فقال: أَمَا والله لَوْلَا أَنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِρ يقول: **من حَلَفَ على يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ منها فَلْيَأْتِ التَّقْوَى ما حَنَّثْتُ يَمِينِي**"[5].

قال ابن علان: "وحاصله أن من حلف على ترك فعل شيء، أو فعله فرأى غيره خيراً من التمادي على اليمين وأتقى، كأن حلف ليتركنّ الصّلاة أو ليشربنّ المسكر وجب عليه الحنث والإتيان بما هو

---

[1] سبق تخريجه صفحة: 120.

[2] سبق تخريجه صفحة: 144.

[3] سبق تخريجه صفحة: 210.

[4] القرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (632/4).

[5] سبق تخريجه صفحة: 144.

التقوى من فعل المأمور به وترك المنهيّ عنه، فإن حلف على ترك مندوب أو فعل منهي عنه نهي كراهة ندب له الحنث"[1].

وقوله: "(فليأت التقوى) يشعر بقِصَرِ ذلك على ما فيه طاعة"[2].وقال عياض: "فليأت التقوى أي: أبر عند الله وأولى، إذ يعبر بالتقوى عن الطاعة"[3].

3- روى ابن حبان من حديث عَائِشَةَ قَالَتْ:"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فَقَالَρ: **لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**"[4].

قال النووي: "في هَذِهِ الأحاديث: دَلَالَة عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْل شَيْء أَوْ تَرْكه، وَكَانَ الْحِنْث خَيْرًا مِنْ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِين، اُسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْث، وَتَلْزَمهُ الْكَفَّارَة وَهَذَا مُتَّفَق عَلَيْهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِب عَلَيْهِ الْكَفَّارَة قَبْل الْحِنْث، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوز تَأْخِيرهَا عَنْ الْحِنْث " [5].

4- روى الشيخان من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: "نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لنا قال: وكان أبي يَتَحَدَّثُ إلى رسول اللَّهِ ρ من اللَّيْلِ، قال: فانطلق وقال يا عبد الرحمن: افرغ من أضيافك، قال: فلمَّا أمسيت جئنا بقِراهُم، قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا، قال: فقلت لهم إنه رجل حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى، قال: فأبوا، فلمَّا جاء لم يبدأ بشيء أول منهم، فقال أفرغتم من أضيافكم؟، قال: قالوا: لا،والله ما فرغنا، قال ألم آمر عبد الرحمن ؟ قال وتنحيت عنه فقال: يا عبد الرحمن قال: فتنحيت قال فقال يا غُنْثَرُ[6]: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إن كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلّا جِئْتَ، قال: فَجِئْتُ، فقلت: والله مالي ذَنْبٌ هَؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ قد أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حتى

---

[1] ابن علان: **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، (258/1).

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، (617/11).

[3] عياض: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، (124/1).

[4] ابن حبان: **صحيح ابن حبان**، كتاب: الأيمان، في ذكر ما يستحب للإمام عندما سبق منه من يمين إمضاء ما رأى خيرًا له دون التعرُّج على يمينه التي مضت، رقم(4353)، (195/10).قال الألباني: "حسن صحيح". **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (382/6).

[5] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (108/11).

[6] غنثر: روي بضم الغين وفتحها: وهو من الغثارة، وهي الجهل، قال ابن الجوزي: "يعني يا جَاهِلُ والغُثَارَةُ الجَهْلُ يقال: رَجُلٌ غَثْرٌ والنونُ زائدةٌ، ويروى يا عُنْثَر بالعين المهملة وبالتاء، والعنثُر الذُّبَابُ وذكر عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الموتَ". ابن الجوزي: **غريب الحديث**، باب الغين مع النون، (164/2).

تَجِيءَ، قال: فقال: مالكم ألا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ قال: فقال أبو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قال فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حتى تَطْعَمَهُ قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط، ويلكم مالكم أن لا تقبلوا عنا قراكم ؟ قال ثم قال: أَمَّا الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم، قال فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا، قال: فلمَّا أَصْبَحَ غَدَا على النّبيّ ρ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ: أَبَرُّوا وَحَنِثْتُ، قال: فَأَخْبَرَهُ، فقال: **بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ**"قال: "ولم تَبْلُغْنِي كَفَّارَة"[1].

قال البيهقي: "وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أَمَّا الأولى: فمن الشيطان دليل على أن اليمين على ترك الطعام مكروهة، وإِنَّمَا لم يأمره النّبيّ ρ بالكفارة إن كان لم يأمره بها؛ لعلمه بمعرفته بوجوبها، ويحتمل أن ذلك كان قبل نزول الكفارة والأول أشبه"[2].

وقوله:(ولم يبلغني كفارة)، قال النووي: "يَعْنِي لَمْ يَبْلُغنِي أَنَّهُ كَفَّرَ قَبْل الْحِنْث. فَأَمَّا وُجُوب الْكَفَّارَة فَلَا خِلَاف فِيهِ لِقَوْلِهِ ρ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين فَرَأَى غَيْرهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْر وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينه "وَهَذَا نَصّ فِي عَيْن الْمَسْأَلَة "[3].

7- روى الترمذي وأبو داود من حديث مَعْقِلِ بن يَسَارٍ:"أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ، ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ العِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الخُطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: (يَا لُكَعُ)[4] أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا، **وَاللَّهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ**"، قَالَ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى **ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ** [البقرة: 232] فلمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ [5].

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأدب، بَاب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا آكُلُ حتى تَأْكُلَ فيه حَدِيثُ أبي جُحَيْفَةَ عن النّبي ρ، رقم(5790)، (2274/5).ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، بَاب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ ،رقم(2057)، (1624/3) واللفظ له. وفي بالروايات الأخرى منقوصة من قوله"ولم تَبْلُغْنِي كَفَّارَة".

[2] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، (34/10).

[3] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (22/14).

[4] يدور معنى الكلمة بين الأحمق والغبي والصغير. قال ابن الجوزي: "وفي معناه ثلاثةُ أقوالٍ أحدها أنه العبدُ أو اللئيم قاله أبو عبيد قال الليث: يقال لَكِعَ الرجلُ يَلْكَعُ لَكْعاً فهو أَلْكَعُ ولُكَع ومِلْكَعَان وامرأةٌ لَكَاع وملْكَعَانة ورجلٌ لكيع كل ذلك يُوصَفُ به الحُمْق، والثاني: أنه الغبي بِأَمْرِهِ الذي لا يتجه ولا عِبْرة قال الأصمعي واختاره الأزهريُّ، والثالث: أنه الصغيرُ وكان الحَسَنَ إذا قال لإنسانٍ: يا لُكَع يريدُ يا صغيراً في العِلْم حكاه الأزهريُّ. **غريب الحديث**، باب اللام مع الكاف، (330/2)

[5] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم(2981)، (216/5).وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الحَسَنِ وَهُوَ عَنِ الحَسَنِ غَرِيبٌ".

وفي رواية أبي داود"قال: "فَكَفَّرْتُ عن يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ "[1]، والشاهد في الحديث كون معقل بن يسار قد حلف على ألا يزوجها إياه، فلمَّا تبين له الأفضل لهما، حنث في يمينه وكفَّر عنها.

المطلب السادس: أنواع الكفَّارات:

قال تعالى: **چ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ**، يتبين من خلال آية الكفارات المتعلقة باليمين السابقة رحمة الله تعالى ورفقه بعباده، أن شرع لهم من التكفير عن أيمانهم بما يطيقون، فإنَّ تعدد صور الكفارات فسحة للمكفِّرين ورأفة بأحوالهم، إذ في تنوعها تعدد لسبل الخير في المجتمع وتعميم لسد حوائج النَّاس.

وأحوال الحانثين تختلف ما بين قادر أو واجد للكفارة (المستطيع)، وما بين فاقد لها أو لا يملك استيفاءها (غير المستطيع)، فيكون الحديث عنها على النحو الآتي:

1- المستطيع:

أباحت الشريعة الإسلامية للمكفر الخيار في تكفيره قال تعالى: **چۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا چ**[المائدة: 89]. وقال ابن قدامة: أجْمع أهلُ العلم، على أنَّ الحانثَ في يَمينه بالخيار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعْتق، أي ذلك فَعَلَ أجْزأه؛ لأنَّ الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخيُّر"[2].وقال ابن حزم: "واتفقوا أنّه مخير بين العتق والكسوة والاطعام"[3].

وهذه الكفارات الثلاث المخير فيها إنَّمَا تكون حسب الحال الأولى، قال ابن العربي: "وَعِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ فَإِنْ عَلِمْت مُحْتَاجًا فَالْإِطْعَامُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّك إذَا أَعْتَقْت لَمْ تَرْفَعْ حَاجَتَهُمْ وَزِدْت مُحْتَاجًا حَادِيَ عَشَرَ إلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ تَلِيه، وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ غَلَبَةَ الْحَاجَةِ بَدَأَ بِالْمُهِمِّ الْمُقَدَّمِ"[4]. وَمَنْ عَجَزَ عَنْ خِصَال كَفَّارَةِ الْيَمِينِ انْتَقَل إلَى الْبَدَل وَهُوَ الصِّيَامُ. والكفارت الثلاث هي:

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، بَاب في الْعَضْلِ، رقم(2087)، (230/2)، قال الألباني: "إسناده حسن صحيح": **صحيح أبي داود**، (323/6).

[2] ابن قدامة: **المغني**، (3/10).

[3] ابن حزم: **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (160/1).

[4] ابن العربي: **أحكام القرآن**، (157/2).

أولا – الإطعام: قال ابن العربي: "فَالْخُلَّةُ الْأُولَى هِيَ الْإِطْعَامُ، وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ فِيهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَعَدَمِ شِبَعِهِمْ"[1].

وذكر الفقهاء في المطعَم مجموعةً من الشروط لا بدَّ من توافُرِها منها: قال ابن حزم: "ولم يتفقوا في الإطعام على شيء يمكن جمعه أكثر من اتفاقهم على أنّه أن أطعم عشرة مساكين بيقين أحرارا متغايرين مسلمين بنية كفارة عن يمينه تلك بعد الحنث أجزأه"[2].

واختلف الفُقهاء في مقدار الإطْعام وصنْفِه، فذهبوا إلى المذاهب التَّالية:

المذهب الأوَّل: نصف صاع[3] من حنطة أو صاع من تمر ويُمثِّله الحنفيَّة[4].

المذهب الثاني: مدٌّ من بُرٍّ، أو نِصْف صاعٍ من شعيرٍ أو تَمر، ويمثله الحنابلة [5].

المذهب الثالث: مد[6] من حنطة ويمثله مالك والشافعي، وَرُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عنهما وَابْنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ من حِنْطَةٍ وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[7] "[8].

واستدلَّ المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة على قولِهم بأن يَجب لكلِّ فقير مدٌّ واحد بِما رواه نافعٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: "مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ

---

[1] ابن العربي: **أحكام القرآن**، (157/2).

[2] ابن حزم: **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (160/1).

[3] الصاع هو: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وعشر أواق وسبعان بالقدسي. والصاع: مكيال لأهل المدينة يسع أربعة أمداد. والمد رطل وثلث. فمقدار الصاع: عند الجمهور= 2040 كيلو جرام. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف: **التحرير شرح الدليل** كتاب الطهارة، ط1، مصر: المكتبة الشاملة، 1432 هـ، 2011 م، (ص: 162).والمعروف أن مقدار الصاع مختلف فيه بين الجمهور اعتماداً على أهل الحجاز، وبين أبي حنيفة ومحمد من جهة أخرى اعتماداً على أهل العراق الذين يرون أنه ثمانية أرطال. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (59/2).

[4] انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (102/5).

[5] ابن قدامة: **المغني**، (599/8).

[6] قال المناوي المد: "رطل وثلث بالعراقي، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي. والمد: هو ملء اليدين المتوسطتين من غير قبض ولا بسط. قال صاحب رسالة: "المكاييل والموازين الشرعية"(ص: 36): (المد عند الجمهور يساوي رطل وثلث بالعراقي. فالمد عندهم = 510 جرامًا). المناوي: **التحرير شرح الدليل**، كتاب الطهارة، (ص: 162).

[7] انظر: **بداية المجتهد**، (416/1)، و**الحاوي في فقه الشافعي**، (437/3).

[8] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (102/5).

عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ لَمْ يُؤَكِّدْهَا فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ "[1].وبما رواه عكرمة، عن ابن عباس قال: "مد من حنطة، ربعه بإدامه"[2].

ثانياً: الكسوة:

نص القرآن الكريم على كون الكسوة إحدى الكفارات فقال تعالى: **چ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى چ**[المائدة: 89].

واختلف الفقهاء في حجم الكسوة: "فقال الحنفية: أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن، وقال الحنابلة: تتقدر الكسوة بما تجزئ الصّلاة فيه: فإن كان رجلاً كساه ثوباً تجزئ الصّلاة فيه، وإن كانت امرأة كساها قميصاً وخماراً؛ لأن الكسوة إحدى خصال الكفارة، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة،... وقال المالكية: أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده، وللمرأة: ما يجوز لها فيه الصّلاة... وقال الشافعية: يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أوملحفة؛ لأنّه يقع عليه اسم الكسوة؛ ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديراً [3].

ثالثاً: تحرير الرقبة:

أوجد الإسلام للرق السائد في الجاهلية حلولاً كثيرة منها الكفارات، ووعد فاعله بأجور عظيمة، ورغّب فيه رسول الله ρ وفعله، وفعله الصحابة الكرام كذلك [4] فقد جاء عن أبِي هُرَيْرة – رضِي الله عنْه – عن النّبيّ ρ قال: "**من أعتق رقبة مسلمٍ، أعتقَ الله بكلِّ عضوٍ منه عضوًا من النَّار حتَّى**

---

[1]مالك: **موطأ مالك**، كتاب النذور والأيمان، باب الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، (479/2) رقم(1018)البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا، رقم(19765)، (56/10).

[2] البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**، كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين، رقم(19759)، (55/10).قال ابن التركماني: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الأعلى فانه على شرط مسلم".**السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، (257/4).

[3] انظر: الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (3/ 112)، والخرشي: **شرح مختصر خليل**، (3/ 59).

[4] قال الدميري: "عاش النبي ρ ثلاثاً وستين سنة... هُ أَعْتَقَ النَّبِيُّ ρ ثَلاثاً وَسِتِّينَ نَسَمَةً عَدَدَ سِنِي عُمْرِهِ، وَعَدَّ أَسْمَاءَهُمْ، قَالَ: وَأَعْتَقَتْ عَائِشَةُ سَبْعاً وَسِتِّينَ، وَعَاشَتْ كَذَلِكَ، وَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ كَثِيراً، وَأَعْتَقَ الْعَبَّاسُ سَبْعِينَ عَبْداً. وَأَعْتَقَ عُثْمَانُ، وَهُوَ مُحَاصَرٌ عِشْرِينَ، وَأَعْتَقَ حَكِيمُ بْنُ حزَامٍ مِائَةَ مُطَوَّقِينَ بِالْفِضَّةِ، وَأَعْتَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَلْفاً، وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ، وَحَجَّ سِتِّينَ حَجَّةً، وَحَبَسَ أَلْفَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَعْتَقَ ذُو الْكُلاعِ الْحِمْيَرِيُّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ثَمَانِيَةَ آلافِ عَبْدٍ، وَأَعْتَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلاثِينَ أَلْفِ نَسَمَةً".الدميري، أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى(808 ه): **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، جدة: دار المنهاج، بدون ط، بدون تاريخ، (462/10).

فَرْجَه بِفَرْجِه"[1]. قال ابن قدامة: "والعتق من أفضل القرب إلى الله تعالى؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل والوطء في رمضان والْأَيْمَان، وجعله النبي ρ فكاكا لمعتقه من النار؛ لأنَّ فيه تَخليصًا للآدميِّ المعصوم من ضررَ الرِّقِّ، وملْك نفسِه ومنافعِه، وتكْميل أحكامه وتمكُّنه من التَّصرُّف في نفسه على حسب إرادته واختياره"[2].

رابعاً:الصوم:

حرصاً على الرحمة بالعباد ودفع المشقة عنهم، شرع الإسلام عبادة الصيام ككفارة رابعة ينتقل إليها الحانث إذا لم يجد الكفارات الثلاث السابقة، فكانت الكفارة صيام ثلاثة أيام؛ لقولِه تعالى **چ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ ٹ ٹ** □ □ □□ □ □ □ □ □ □□ **چ**[المائدة: 89]. قال الخازن: "من الكفارات الصوم وهو قوله تعالى: "فمن لم يجد (يعني الكفارة) فصيام ثلاثة أيام، يعني فإذا عجز من لزمته كفارة اليمين عن الإطعام أو الكسوة أو العتق، وجب عليه صيام ثلاثة أيام,, يعني فعليه صيام ثلاثة أيام"[3].

"وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه"[4].

فائدة: وهل يشترط التتابع في الصيام ؟

قال ابن كثير: "واختلف العلماء: هل يجب فيها التتابع، أو يستحب ولا يجب ويجزئ التفريق؟ على قولين: أحدهما أنّه لا يجب التتابع، هذا منصوص الشافعي في كتاب"الْأَيْمَان"، وهو قول مالك، لإطلاق قوله: **چ** □ □ □□ **چ**[المائدة: 89]. وهو صادق على المجموعة والمفرقة، كما في قضاء رمضان؛ لقوله: **چ چ چ چ ڇ ڇ چ** [البقرة: 184].

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب كفَّارات الأيمان، باب: قول الله تعالى: **چ ڤ** □ □ □□ **چ**،[المائدة: 89]، وأي الرقاب أفضل، رقم(6337)، (2469/6)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب فضل العتق، رقم(1507)، (1147/2).

[2] ابن قدامة: **المغني**، (233/12).

[3] الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (ت: 741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل** الموسوم بـ"تفسير الخازن"، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ، (73/2).

[4] ابن المنذر: **الإجماع**، (109/1).

ونص الشافعي في موضع آخر في"الأم"على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنّه قد روي عن أبي بن كعب وغيرهم أنّهم كانوا يقرءونها: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[المائدة: 89].

قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب أنّه كان يقرؤها: ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾[المائدة: 89] [1]. وحكاها مجاهد، والشعبي، وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود...وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترًا، فلا أقل أن يكون خبرا واحدا، أو تفسيرًا من الصحابي، وهو في حكم المرفوع"[2]. وقال ابن عباس: "فإن لم يجد شيئا من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[3] ما تقدم من التفصيل عن الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة والصوم متعلق بالمستطيع، وهنا الكلام عن غير المستطيع.

2- غير المستطيع.

مسألة: حكم الكفارة في حق غير المستطيع، وهل تسقط عنه الكفارة ؟

المعتمد في كلام العلماء لسقوط الكفارة من ثبوتها في ذمته حديث المجامع في رمضان، وهو ما رواه أبو هريرة قال: "جاء رجل إلى النّبيّ فقال: هلكت، قال ρ: **ما شأنك؟**، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: **تستطيع تعتق رقبة** ؟ قال: لا، قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين** ؟، قال: لا، قال: **فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا** ؟ قال: لا، قال: اجلس، فجلس، فأُتِي النّبيّ ρ بعرق فيه تمر(والعرق: المِكتل[4]) قال: **خذ هذا فتصدَّقْ به**، قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النّبيّ ρ

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا، رقم(12366)، (87/3).والحاكم، **المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي**، كتاب التفسير من سورة = البقرة، رقم(3091)، (303/2).وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، قال الذهبي: "صحيح". قال ابن حجر: "وَفِي الْبَاب عَن أبي بن كَعْب أخرجه الْحَاكِم بِإِسْنَاد جيد عَن أبي الْعَالِيَة عَنهُ". **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (91/2).

[2] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، (177/3).

[3] أخرجه ابن أبي شيبة: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، كتاب: الأيمان والنذور والكفَّارات، باب ما قالوا ما كان في القرآن، رقم(12458)، (98/3).

[4] قال ابن الأثير: "المكتل بكسر الميم، الزبيل الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعا كأن فيه كتلا من التمر، أي قطعا مجتمعة وقد تكرر في الحديث ويجمع على مكاتل". ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب الكاف مع التاء، (150/4).

حتَّى بدت نواجِذُه، وقال: **أطْعِمْه عيالك** [1].

المذهب الأول: سقوط الكفارة:

قال المباركفوري: "واستُدل به على سقوط الكفارة عن المعسر وهو أحد قولي الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد وبه جزم عيسى بن دينار من المالكية وهو قول الأوزاعي. قال ابن قدامة: "وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام، سقطت الكفارة عنه في إحدى الروايتين (عن أحمد) بدليل إن الأعرابي لما دفع إليه النّبيّ ρ التمر وأخبره بحاجته إليه قال: (**أطعمه أهلك**)، ولم يأمره بكفارة أخرى، وهذا قول الأوزاعي"[2] "[3].

وقال المهلب وغيره: "لم يذكر في الحديث إسقاط القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه، وإثبات عذره ورفع الإثم عنه، وبقاء نيته التي بيتها"[4].

وقال ابن قدامة: "ولنا أن الأعرابي لما دفع إليه النّبيّ ρ التمر فأخبره بحاجته قال: (**أطعمه أهلك**)، ولم يأمره بكفارة أخرى، وقولهم أنّه أخبر النّبيّ ρ بعجزه فلم يسقطها، قلنا قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ρ، وأَمَّا القياس على سائر الكفارات فلا يصح؛ لمخالفته النص والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب، وهو حالة الوطئ"[5].

والحاصل من قولهم أنّ النَّبِيُّ ρ أمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ أَهْلَهُ، ولَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى، وَلاَ بَيَّنَ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ. وَلاَ دَلِيل عَلَى التَّخْصِيصِ هذه الحالة.

المذهب الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى عدم سقوطها واستقرارها في ذمته.

---

[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: **چ ث ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ** [التحريم: ٢] ، متى تجب الكفارة على الغني والفقير، واللفظ له، رقم(6331)، (2467/6)، ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، رقم(1111)، (781/2).

[2] ابن قدامة: **المغني**، (132/3)

[3] المباركفوري: **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (507/6).

[4] المصدر السابق، (494/6).

[5] ابن قدامة: **المغني**، (66/3).

قال ابن المُنَيِّر الإسكندري: "مقصوده التنبيه على أن الكفارة إِنَّمَا تجب بالحنث، كما أن كفارة الإفطار إِنَّمَا كانت بعد اقتحام الذنب. وأدرج في ذلك إيجابها على الفقير؛ لأن النّبيّ ρ علم فقره، ومع ذلك أعطاه ما يكفر به، كما لو أعطى الفقير ما يغطي به دينه"[1].

وقال ابن حجر: "آذَنَتْ بِأَنَّ الْإِعْسَارَ بِالْكَفَّارَةِ لَا يُسْقِطُهَا عَنِ الذِّمَّةِ "[2]

وقال النووي: "وَالْقَوْل الثَّانِي – وَهُوَ الصَّحِيح عِنْد أَصْحَابنَا وَهُوَ الْمُخْتَار –: أَنَّ الْكَفَّارَة لَا تَسْقُط، بَلْ تَسْتَقِرّ فِي ذِمَّته، حَتَّى يُمْكِن، قِيَاسًا عَلَى سَائِر الدُّيُون وَالْحُقُوق، وَالْمُؤَاخَذَات، كَجَزَاءِ الصَّيْد وَغَيْره. وَأَمَّا الْحَدِيث فَلَيْسَ فِيهِ نَفْي اِسْتِقْرَار الْكَفَّارَة، بَلْ فِيهِ دَلِيل لِاسْتِقْرَارِهَا؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ النّبيّ ρ فِي الْكَفَّارَة بِأَنَّهُ عَاجِز عَنْ الْخِصَال الثَّلَاث، ثُمَّ أُتِيَ النّبيّ ρ بِعِرْقِ التَّمْر، فَأَمَرَهُ بِإِخْرَاجِهِ، فَلَوْ كَانَتْ تَسْقُط بِالْعَجْزِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ولَمْ يَأْمُرْهُ بِإِخْرَاجِهِ، فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتهَا فِي ذِمَّته، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي إِطْعَام عِيَاله؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَاجًا وَمُضْطَرًّا إِلَى الْإِنْفَاق عَلَى عِيَاله فِي الْحَال"[3].

المطلب السابع: كفارة الحلف بغير الله عزّ وجلّ:

قال ρ "**من حَلَفَ فقال في حَلِفِهِ باللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلّا الله وَمَنْ قال لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**"[4].

في الحديث معصيتان وكفارتان، فالأولى الحلف باللات والْعُزَّى وتكفيرها النطق بكلمة التوحيد تحديداً، قال المهلب: "كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والْعُزَّى، فلمَّا أسلموا ربما جروا على عادتهم من ذلك من غير قصد منهم، فكان من حلف بذلك، فكأنّه قد راجع حاله إلى حالة الشرك، وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله، فأمر النّبيّ ρ من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا: لا إله إِلَّا الله، فهو كفارة له، إذ ذلك براءة من اللات والْعُزَّى ومن كل ما يعبد من دون الله"[5].

---

[1] ابن المُنَيِّر: **المتواري على أبواب البخاري**(ص: 105).

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، (173/4).

[3] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، (225/7).

[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 98.

5ابن بطال: **شرح صحيح البخاري**، (99/6).

قال الخطابي: "اليمين إِنَّمَا تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف باللات ونحوها، فقد ضاهى الكفار فـأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. وقال بن العربي: مَنْ حَلَفَ بِهَا (اللات والْعُزَّى) جَادًّا فَهُوَ كَافِر، وَمَنْ قَالَهَا جَاهِلا أَوْ ذَاهِلا يَقُول لا إِلَه إِلَّا اللَّه يُكَفِّر اللَّهُ عَنْهُ وَيَرُدّ قَلْبَهُ عَنْ السَّهْو إِلَى الذِّكْر وَلِسَانه إِلَـى الْحَـقّ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا جَرَى بِهِ مِنْ اللَّغْو "[1].

فائدة: شروطُ وجوبِ الكفَّارةِ:

والذي يظهر بعد الانتهاء من هذا المبحث أنّه لا يترتب على كل يمين يحنث فيها الحالف كفارة، بل لا بد من توفر شروط اتفق على العلماء على معظمها: قال محمّد أبو فارس: "تجب الكفارة عن اليمين إذا توافرت الشروط التالية:

1- كونُ الحالفِ مُكلفًا.

2- كونُهُ مُختارًا في يمينه غير مكره.

3- كونُهُ قاصدًا لليمين.

4- كونُ اليمين مشروعة على أمرٍ في المستقبلِ.

5- الحِنث ذاكرًا مُختارًا"[2].

المطلب الثامن: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي تناولت الكفارة.

1- عنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , أَنَّ رَجُلا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ, فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ , فَقَالَ: **وَمَا أَهْلَكَكَ** ؟ قَالَ: أَتَيْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ , قَالَ: **هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً** ؟، قَالَ: لا, قَالَ: **فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**، قَالَ: لا أُطِيقُ الصِّيَامَ , قَالَ: **فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا**، قَالَ: مَا أَجِدُ , فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا , قَالَ: **أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: **فَانْطَلِقْ فَكُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ، فَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْك**" .

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**.(612/8).

[2] أبو فارس: **كتاب الأيمان والنذور**، (ص: 92).

أخرجه الدارقطني[1]، في إسناده: المنذر بن محمد بن المنذر، قال ابن حجر:"ولكنه حديث ضعيف لا يحتج بما انفرد به"[2]. وقال:"قال الدارقطني ليس بالقوي انتهى، وقال في غرائب مالك ضعيف"[3]، وقال الغساني: "منذر ليس بقوي "[4].

وللحديث شاهد من حديث عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النّبيّ فقال: هلكت، قال ρ: **ما شأنك؟**، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: **تستطيع تعتق رقبة** ؟ قال: لا، قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين** ؟، قال: لا، قال: **فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا** ؟ قال: لا، قال: اجلس، فجلس، فأُتِي النّبيّ ρ بعرق فيه تمر قال: **خذ هذا فتصدَّقْ به**، قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النّبيّ ρ حتَّى بدت نواجِذُه، وقال: **أطْعِمْه عيالك** [5].

2- عن ابن عباس قال: "**كفَّر رسولُ الله ρ بصاع من تمر، وأمر الناس به، ومن لم يجد فنصف صاع من بُرّ** ". أخرجه ابن ماجه[6]، قال العقيلي: "لا يصح هذا الحديث لحال عُمر بن عبد الله هذا فإنه مجمع على ضعفه، وذكروا أنه كان يشرب الخمر"[7].

3- عن عائشة قالت:"**آلَى رَسُولُ اللَّهِ ρ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ فِى الْيَمِينِ كَفَّارَةً** ".أخرجه الترمذي [8]، وابن ماجه [9]. في إسناده: مسلمة بن علقة، قال ابن أبي حاتم: "نا عبد الله ابن أحمد بن حنبل فيما كتب إليّ قال: سمعت أبى يقول: مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث،

---

[1] الدار قطني: **سنن الدارقطني**، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، رقم(21)، (208/2).

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، (172/4).

[3] ابن حجر: **لسان الميزان**، (90/6).

[4] الغساني، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني (ت: 682 هـ): **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني**، تحقيق أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، بدون ط، الرياض: دار عالم الكتب، 1411 هـ، (ص: 254).

[5] مُتَّفَقٌ عَلَيْه: سبق تخريجه صفحة: 223.

[6] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الكفارات، بَاب كَمْ يُطْعَمُ في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، رقم(2112)، (682/1).

[7] **العقيلي: ضعفاء العقيلي**، (176/3). وابن عدي: **الكامل في ضعفاء الرجال**، (34/5).

[8] الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الطلاق واللعان، بَاب ما جاء في الْإِيلَاءِ، رقم(1201)، (504/3).

[9] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**،كتاب الطلاق، بَاب الْحَرَامِ، رقم(2072)، (670/1).

حدث عن داود بن أبى هند بأحاديث مناكير وأسند عنه "[1]، قال الألباني: "ضعيف"[2]، وقال: "وهذا إسناد رجال ثقات غير مسلمة بن علقمة، ففيه ضعف"[3].

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك عند البخاري في أكثر من موضع بلفظ:"**آلَى رسول اللَّهِ ρ من نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فقال: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ** "[4].

4- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ: "**إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ**".أخرجه ابن ماجه [5]، في إسناده: بشار بن كدار وهو ضعيف [6]. والحديث ضعفه الألباني [7].

5- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ρ: "**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**".أخرجه أحمد[8]، وقال ابن حجر: "مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام "[9]. قال الألباني: رجاله ثقات غير الزنجي هذا[10]، تعليق شعيب الأرنؤوط: "وهذا إسناد ضعيف "[11]. وللحديث له شواهد كثيرة في هذا الفصل تقويه، كحديث عبد الرحمن بن سمرة [12] وعدي بن حاتم وغيرهما.

---

[1] ابن أبي حاتم: **الجرح والتعديل**، (267/8).وانظر ابن الجوزي، **الضعفاء والمتروكين**، (120/3).

[2] الألباني: **ضعيف سنن الترمذي** (ص: 143).

[3] الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (299/8).

[4] البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الأيمان والنذور، بَاب من حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ على أَهْلِهِ شَهْرًا وكان الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، رقم(6306)، (2460/6).

[5] ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الكفارات، بَاب الْيَمِينُ حِنْثٌ أو نَدَمٌ، رقم(2103)، (680/1).

[6] انظر: أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي (ت: 264ه): **الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي**، تحقيق: د. سعدي الهاشمي،ط3،1ج، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1402هـ ،1982 م، (353/2)، والذهبي: **المغني في الضعفاء**، (104/1). وابن حجر: **تقريب التهذيب**، (ص: 122).

[7] الألباني: **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، (384/6).

[8] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، رقم(6907)، (204/2).

[9] ابن حجر: **تقريب التهذيب** (ص: 529).

[10] **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (168/7).

[11] أحمد: **مسند أحمد بن حنبل**، (204/2) رقم(6907).

[12] انظر: حديث عبد الرحمن صفحة: 213، وحديث عدي صفحة: 144.

الخاتمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، الحمد لله الذي بفضله تنقضي الحاجات، وتتم الطاعات، والصّلاة والسلام على خير البريّات، وخاتم الرسالات، المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد خرج الباحث من هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات هذه أهمّها:

أولًا: أهمّ النَّتائِج:

1- اهتمت الأحاديث النَّبَويَّة بالأيمان، وأفردت لها مساحات واسعة؛ لما للأيمان من أهمية بالغة في حياة المسلم.

2- بين اليمين والنَّذْر مجموعة من القواسم المشتركة، ويفترقان في بعض الأصول والأحكام.

3- يتعلق باليمين مجموعة من المصطلحات، قد تكون كلها تعود إلى أصل واحد وهو القسم، وقد يختلف استخدامها كل في مكانه فالحَلْف عام، والقسم خاص، والحلف يكون بالله وبغير الله والقسم لا يكون إلا بالله، والإيلاء يختص بالحَلْف على ترك وطء الزوجة.

4- جرت الأحاديث النَّبَويَّة على عادة العرب في توكيد أقوالهم باليمين، كما واكبت أساليبهم البلاغية المتعلقة باليمين كالتكرار، وأثبتت من الألفاظ ما يتفق وأصول الشريعة، كالحلف بالله وأسمائه وصفاته، واستبعدت الألفاظ القسمية التي تخالف قواعده، كالحلف بالآباء والأنداد.

5- أقسم النبي ρ بألفاظ كثيرة متعددة، وكانت تحمل هذه الألفاظ ما يرشد السامع إلى عظمة الخالق، وما يلفت انتباه الحاضر، واهتمامه إلى الأحكام الشرعية التي تتناولها، والغالب في استخدام النبي ρ لحروف القسم كان الواو، أما الفاء فكان استخدامها نادراً.

6- لمشروعية اليمين مقاصد جليلة عديدة كالتعظيم، والتصديق، والتوكيد، والتقوية، والتفخيم والحث، والمنع، ولفت الانتباه.

7- اختار النبي ρ ألفاظ اليمين التي تناسب الحالة التي قيل فيها اليمين.

8- قد يقسم النبي ρ من غير ضرورة دافعة، وقد يحلف من غير استحلاف، وقد يُحَلَّفُ النبي ρ، فيجيب مستحلِفه لمبتغاه، فيبرَّ قسمه، وقد يرده فلا يجيبه لمسألته، لِحِكمٍ نبيلة ودواعٍ جليلة.

9- يسّرت الأحاديث النَّبَويَّة على المسلم في أحكام اليمين، فأباحت له الاستثناء في يمينه ضمن شروط وضوابط، فرفعت عنه الحرج، ودفعت عنه الإثم والمشقة.

10- برزت في الأحاديث النَّبَويَّة المتناولة للأيمان فضيلة التيسير والتخفيف، فشرعت للمسلم الحنث في يمينه إذا ما دعت الحاجة لذلك، كي لا يظلّ أسير يمينه، فيوقعه ذلك في الضيق والعنت، وأتمت عليه اليسر بتشريع الكفارة التي تكفّر ذنبه، وتريح نفسه.

11 - قد يكون لزاماً على الحالف نقض يمينه إذا كانت في معصية، أو ترتّب عليها ترك طاعة.

12- ليست كل يمين يتلفظ بها الحالف تعتبر معقودة، وصاحبها ملتزم بمضمونها، فثمّة أيمان لا تنعقد، كالحلف بغير الله، ويمين المعصية، وترك الطاعة، ويمين اللغو.

13- من حق المسلم على أخيه المسلم إبرار القسم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

14- إنَّ الأيْمان لها تعلق بجوانب متعددة من حياة المسلم، فلها مساس مباشر بعقيدته، ويترتب بسببها أحكام شرعية في معاملاته المالية والاقتصادية، كما أنّ لها تعلقاً بأخلاقياته التي يتعامل بها مع الله تعالى، ثم مع الناس.

15- تبين أنّ للأيمان ضروباً كثيرة: فمنها ما يتعلق بالجزاء المترتب على الحالف، كيمين الغموس، التي توعّدت الأحاديث النَّبَويَّة صاحبها بالوعيد الشديد، فقد يلقى صاحبها جزاءه في النار- والعياذ بالله -، ومنها يمين اللغو التي لا يلزم حالفها كفارة عليها ولا مؤاخذة عليه، لعدم قصد الحالف، ومنها المنعقدة التي تكون في قادم الأوقات التي يريد منها فاعلها التوكيد والتوثيق، فليزم صاحبها إذا حنث كفارة، كما أن من أنواعها ما يعكس حالة الحالف عند حلفه من غضب.

16- الأساس التي تبنى عليه الأيْمان هو نية الحالف، فالحلف عمل، والجزاء المترتب على العمل مرده إلى نية الحالف، أما الدعاوي، وفك الخصومات فاليمين على نية المستحلف، إلا إذا كان ظالماً.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

1- منح الأيمان والنذور حظاً مناسباً في المساقات الجامعية في كليات الشريعة والتربية الإسلامية وعلومها.

2- عقد الندوات والمحاضرات التي تتناول موضوع الأيمان والنذور، وبيان أهميتها واتصالها المباشر بحياة المسلم.

3- أن يكون لأئمة المساجد دور فعال في تعليم الناس أحكام اليمين.

4- الاستفادة من وسائل الإعلام والاتصالات الحديثة كافَّة؛ وكذا المساجد والمدارس والجامعات؛ لتوعية الناس بأحكام اليمين وخطورته.

وختاماً، فإني أحمد الله تعالى على توفيقه وهدايته، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

1- فهرس الآيات الكريمة

2- فهرس الأحاديث الشريفة

3- فهرس الأشعار

4- فهرس الأَعلام

5- فهرس الأماكن

6- فهرس المفردات الغريبة والمصطلحات المعرّفة.

7- فهرس المراجع والمصادر

فهرس الآيات الكريمة

الآيــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
چاً ب ب چ	البقرة	6	24
چۈ ۇ ۋ ۋ و چ	البقرة	22	40
چت ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈچ	البقرة	183	89
چ □ □ □ □ □ چ	البقرة	224	154/47
چاً ب ب ۑچ	البقرة	225	/120/118 130
چاً ب ب ۑ ۑ چ	البقرة	232	220
چت ٹ ڈ ڈ ٹ ٹ چ	البقرة	260	184
چچ چ چ ډ ډ ډ ډ ڈ ڈ ڈڈ چ	البقرة	284	214
چگ گ گ گ گ گ گ چ	آل عمران	7	85
چڈ ڈ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ چ	آل عمران	18	87
چ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ	آل عمران	19	87
چڈ ڈ ڈ ژ چ	آل عمران	26	87
چڭ ۇ ۇ ۆ ۆ چ	آل عمران	27	87
چڑ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ چ	آل عمران	35	25
چ □ □ □ □ □ □ □ □ چ	آل عمران	77	/124/68/63 179/131
چ پ پ ڀ چ	النساء	24	42
چگ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ	المائدة	10	45
چ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭچ	المائدة	45	62
چ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ □ ۋ و و ۋ ۇ ې ې ۑ ۑ □ ىچ	المائدة	89	/35/21/19 /130/122 /215/211 /221/217 224/223
چ چ ډ ډ ډ ڈ چ	المائدة	106- 108	185/180
چ □ □ □ چ	الأنعام	110	70
چ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ چ	الأنعام	145	197
چ ۑ □ □ □ □ چ	الأنفال	24	70

چڻ ڈ ٹچ	التوبة	113	40
چۀ ہ چ	التوبة	60	51
چټ ڈ ڈ ٹ ڈ ڈ ٹ ک چ	التوبة	74–75	124/37
چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ	يونس	53	19
چڤ ق ڤ ڤ ڃ ڃ چ	إبراهيم	7	ث
چڤ ق ڤ ڤ ج ج ج ج ج ج چ	النحل	89	5
چڑ ک ک ک گ گ ڳ ڳ گ چ	النحل	91	123/19
چگ گ گ گ ں ں ڻ چچڈ ڈ ۀ ہ چ	الكهف	23–24	/199/195 /204/201 209/206
چہ ہ ھ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ چ	الكهف	69	199
چ □ ی ی ی ی چ	الكهف	73	121
چچ ج ج ج چ ج ج چ	مريم	16	76
چپ پ پ پ پ چ	مريم	65	56
چک ک گ گ گ چ	مريم	71	170
چذ ذ ټ ټ چ	طه	114	191
چ □ □ □ ی ی ی ی چ	الأنبياء	57	23/20
چڑ ڑ ک ک ک ک گ گ چ	النور	4	180
چھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ چ	النور	6–9	181
چھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ چ	النور	6	/67/66/17 182/141
چأ ب ب ب ب چ	النور	11	75/141
چج ج چ چ چ چ چ چ چ چ	النور	22	141
چ □ □ □ □ □ چ	النور	53	/156/157 158
چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ	النمل	87	196
چ ہ ہ ہ ہ ہ ہ چ	الأحزاب	5	121
چ □ ی ی ی ی □ چ	الأحزاب	53	161
چأ ب ب ب ب پ چ	فاطر	31	69
چ □ □ ی ی ی ی چ	الصافات	180	71
چپپټ ټ ټ ټ ټ ټ ټ چ	صاد	44	200
چأ ب ب ب ب پ پ پ پ پ ټ ټ چ	الزمر	68	196
چذ ټ ټ ټ ټ ټ چ	الشورى	11	153

75	22	الأحقاف	چ ڦ ڦ ق ق ڦ ڦ ج ج چ
206	27	الفتح	چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۆ چ
73	30	ق	چ ى ى ى چ
36	76	الواقعة	چ □ □ □ □ □ □ چ
213	20	الحديد	چ ڃ ڃ ڃ چ
142	2	المجادلة	چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ چ
183	10	الممتحنة	چ ہ ہ ھ ھ ه ھ ے چ
71	1	الصف	چ ک ک ک گ گ گ گ گ چ
66	1	المنافقون	چ گ گ گ گ گ گ گ چ
71	8	المنافقون	چ ڑ ڑ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ چ
19	7	التغابن	چ ۀ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ و و ۇ } چ
225/215	2	التحريم	چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ
213	8	التحريم	چ پ پ ٹ چ
154/47/35	10	القلم	چ ۈ ۇ ۇ ۇ و چ
15/14	45	الحاقة	چ ڑ ڑ ک چ
131	22– 23	القيامة	چ پ پ پ پ ٹ ٹ چ
26	7	الإنسان	چ پ پ پ پ پ ٹ ٹ } چ
207	30	الإنسان	چ ڃ ڃ ڃ چ چ ڃ ڃ چ چ چ
151/19	7–1	الشمس	چ ا ب ڈ ف چ
44	1	الإخلاص	چ ا ب ب ب ب چ

فهرس الأحاديث الشريفة

مفاتيح فهرس الأحاديث:

يضع الباحث بين يدي القارئ هذه الرموز لبعض كتب السنة المشار إليها، كمراجع في هذا الفهرس والتي جاءت على النحو الآتي:

الكتب التسعة: البخاري: خ / مسلم: م/ أبو داود: د/ النسائي: ن /الترمذي: ت/ ابن ماجه: جه / مسند أحمد: حم /موطأ مالك: ط/الدارمي: مي.

البزار: ز/ الدار قطني: قط /البيهقي، السنن الكبرى: هق/ المستدرك: ك/ صحيح ابن حبان: حب /ابن أبي شيبه: ش/ عبد الرزاق: عب/أبو يعلى: ع/مسند الشاميين: شم/ابن خزيمة: خز.

تاريخ: دمشق: كر/تاريخ بغداد: خط /تاريخ البخاري: خد /العقيلي: عق/ تفسير الطبري: ري /تفسير ابن كثير: كث /المعجم الكبير: طب/ المعجم الأوسط: طس/المعجم الصغير طص/ الطحاوي: طح /الضعفاء والمتروكين ابن الجوزي: جوز/ الكامل في الضعفاء: عد/ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: لئ / الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: ئد/ تذكرة الموضوعات: تذ

الرقم	طرف الحديث	المرجع	الصفحة
1	"أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة..."	خ/م	44
2	"أَتَيْتُ النبي ρ في رَهْطٍ من الْأَشْعَرِيِّينَ..."	خ	/189/143/120 /216/213/195 219
3	"أجعلتني لله عدلا، قل: "ما شاء الله وحده..."	ن/خد	208
4	"احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ..."	ك/هق	189
5	"إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: "لَا وَالَّذِي نَفْسُ..."	د/حم	96
6	"إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ..."	ه	193
7	"إذا استثنى بعد سنة..."	طب/ك/هق	201/200
8	"إذا أمتي أبت أن يظلم ظالموها تودع..."	عق	89

9	"إذا حَلَفَ أحدكم فلا يَقُلْ ما شَاءَ..."	ه	207
10	"إذا حلف قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ..."	ه	91
11	"إذا حلف لك الرجل، فلا يحل لك..."	(حب،الثقات)/ لسان الميزان	117
12	"إذا حَلَفْتَ على مَعْصِيَةٍ فَدَعْها..."	ك	135
13	"إذا نَسِيتَ الاسْتِثْنَاءَ فاسْتَثْنِ إذا ذَكَرْتَ..."	طب	209
14	"إذا هَلَكَ كِسْرَى فلا كِسْرَى بَعْدَهُ..."	خ/خ/م	49
15	"أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ الذي نَجَّاكُمْ..."	د	190
16	"ارْمُوا، وَلا إِثْمَ عَلَيْكُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: أَخْطَأْتَ..."	أبو عوانة	136
17	"اسْتَتْبَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ρ لَيْلَةَ..."	طب/ لئ	94
18	"أشيطانُكِ أقامَكِ؟..."	خز	90
19	"اصْطَنَعَ خَاتَمًا من ذَهَب، وكان يَلْبَسُهُ..."	خ/م	41
20	"أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النّبي ρ..."	م/ت	218/124
21	"أفلح إن صدق..."	خ/م	84
22	"أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إن صَدَقَ..."	خ/م	84
23	"أَقَرَّ الْقَسَامَةَ على ما كانت عليه..."	م	177
24	"أقسم الخوف والرجاء أن لا يجتمعا..."	هق	88
25	"أقسم ربكم عز وجل، ليعذبن آكل الطين..."	لئ/الموضوعا ت/تنزيه	87
26	"أكثر ما كان رسول الله ρ يحلف بهذه اليمين: لا ومقلب القلوب..."	خ	70
27	"أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ مُلُوكِ أَهْلِ الْجَنَّةِ،..."	ه	170
28	"ألا أَدُلُّكُمْ على أَهْلِ الْجَنَّةِ..."	خ/م	168/158
29	أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ	خ/م	/101/85/83/34 106/102
30	"ألا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ..."	خ	107
31	"البلاء موكل بالقول، ما قال عبد لشئ..."	خط	93
32	"الْبَيِّنَةُ على الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ على الْمُدَّعَى "	ت	192
33	"البينة على من ادعى واليمين..."	هق/ قط	193

34	"الحاجُ، والعُمّارُ وفدُ اللهِ،..."	علل أبي حاتم	92
35	"الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ ثُمَّ يَسْتَثْنِى فِي..."	هق	208
36	"الطلاق يمين الفساق..."	المصنوع في معرفة الموضوع	132
37	"آلَى رَسُولُ اللَّهِ ρ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ..."	ت/جه	229
38	"الْتَمِسُوا فِيهِمْ الْمُخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فلم يَجِدُوهُ	م	186
39	"اليمين الغموس تدع الديار بلاقع "	(حب، الثقات)	134/128
40	"الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تُذْهِبُ الْمَالَ أَوْ تَذْهَبُ بِالْمَالِ"	ز	133
41	"الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ..."	حم/خ/م	128
42	"الْيَمِينُ على نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ..."	م	113
43	"أَمَا لَئِنْ حَلَفَ على مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ..."	م	188
44	"أما وأبيك لتنبأنّه..."	حم	83
45	"أَمّا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ..."	م	85
46	"أَمَّا والله لَأَسْتَغْفِرَنَّ لك ما لم أُنْهَ عن..."	خ/م	40
47	"أَمَا والله إن كنت لَأَعْرِفُهَا..."	د/ن/ه	207
48	"أمرنا النّبيّ ρ بإبرار المقسم..."	خ/م	156
49	"أُمِرْنَا بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ"	طب	169
50	"إِنَّ الإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا..."	حم	54
51	"أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لم يَكُنْ يَحْنَثُ..."	خ	212/141
52	"إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ..."	خ/م	152
53	"إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ،..."	حم	93
54	"إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا..."	خ	121
55	"أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَقْرَضَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ..."	هق	194
56	"أن النَّبِيَّ ρ كَانَ يَحْلِفُ زَمَنًا..."	كر	108
57	"إِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تَعْقُمُ الرَّحِمَ"	خط/ كر	134
58	"إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كانت في الْجَاهِلِيَّةِ..."	خ	177
59	"إن تَطْعنوا في إمارته، فقد كنتم..."	ح/م	58
60	"أَنَّ رَجُلا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ..."	قط	228
61	"أَنَّ رَجُلًا من الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ..."	خ	183

63	"أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ	خ/م	42
64	"إن رسول اللّه ρ قال: "هو كلام الرجل..."	د	121/118
65	"أَنَّهُ زَوَّجَ أُخْتَهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ	خ/د/ت	220
66	"أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ..."	خ/م	175
67	"أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ جاء يوم الْخَنْدَقِ بَعْدَ..."	خ/م	41
68	"إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وأنا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ..."	خ/م	161
69	"أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ التي..."	خ/م	59
70	"إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ، وما أَعْطَى..."	خ/م	157
71	"إِنَّ مِنْ إِتْمَامِ إِيمَانِ الْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ..."	طس	209
72	"إِنَّ من أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشرك بالله..."	ت	126
73	"إن من أمتي من لو جاء أحدكم يسأله..."	طس	170
74	"إِنَّ من عِبَادِ اللَّهِ من لو أَقْسَمَ..."	خ/م	157/156
75	"أَنَّ هلالَ بنَ أُميةَ قَذفَ امْرأَتهُ عندَ النّبيّ..."	خ/م	181
76	"أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ..."	ن	182
77	"أن يهوديا أتى النّبي ρ..."	ن	81
78	"إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ , وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ..."	الموضوعات	87
79	"أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ..."	م	190/185/82
80	"إِنَّك امْرُؤٌ تَائِهٌ فَانْظُرْ ما تُفْتِي بِهِ..."	خ	20
81	"إنك لو أقسمت على الله لأبرك..."	ك	163
82	"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ..."	خ/م	202/112
83	"إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ "	جه	229
84	"أَنَّهُ جاء عَمْرُو بن الْجَمُوحِ إلى رسول اللَّهِ ρ..."	حم	162
85	"أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رسول اللَّهِ ρ..."	د/ه	91
86	"انْهَزَمُوا وَرَبِّ محمّد..."	م	82
87	"أهدى لِرَسُولِ اللَّهِ ρ فَرُّوجُ حَرِيرٍ"	خ/م	52
88	"إني رأيت اللَّيْلَةَ في الْمَنَامِ..."	خ/م	164
89	"إني فَرَطُكُمْ، وأنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ..."	خ/م	57/40

90	"إني لَأَعْرِفُ غَضبَكِ وَرِضَاكِ..."	خ/م	81
91	"إني لَكُمْ إِمَامٌ فَلاَ تسبقوني بِالرُّكُوعِ..."	حم/خ/م	60
92	"إني والله – إن شَاءَ الله –..."	م	195
93	"أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَمْراً في طَبَقٍ، فَأَكَلَتْ..."	حم	169
94	"أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ρ جُبَّةُ.. .."	خ/م	52
95	"أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ..."	خ/م	40
96	"أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ: الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا.. ."	ن	167
97	"إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ في الْبَيْعِ..."	م	46
98	"أَيُّهَا الناس، إني وَاللَّهِ ما أمركم إلا بِمَا..."	طب	93
99	"بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا..."	خ/م/هق	72
100	"بَيْنَمَا نَحن جُلُوس مَعَ النّبيّ ρ..."	خ/م	191
101	"ثَلاَثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ: لاَ يَجْعَلُ الله..."	حم/ن/ع/طس/ك	45
102	"ثلاث أقسم عليهن: ما نقص مال..."	ذخيرة الحفاظ	97
103	"ثلاثٌ وثلاثٌ وثلاثٌ، ثلاثٌ لا يمينَ..."	المعجم في أسامي شيوخ أبو بكر الإسماعيلي	132
104	"ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ..."	حم/ت	46
105	"ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ الله..."	خ/م	146/124
106	"ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ..."	خ	63
107	"جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ..."	خ/م	46
108	"جاء رجل إلى النّبيّ فقال: هلكت..."	خ/م	225
109	"جَاءَ يَعْلَى بْنُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَبِيهِ..."	ه/حم	167
111	"حتى يَضَعَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى..."	م	73
112	"حلف الله بعزته وعظمته وجلاله..."	ئد /تذ	86
113	"حلف الله بعزته وقدرته، لا يشرب عبد..."	عب	86
114	"خَرَجَ رَجُلٌ من بَنِي سَهْمٍ مع تَمِيمٍ الدَّارِيِّ..."	خ	185/180
115	"خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ وَمَعَنَا وَائِلُ بن حُجْرٍ..."	د/جه/حم/ك	116/114

116	"خَرَجْنَا مَعَ النّبيّ ρ عَامَ حُنَيْنٍ..."	خ/م	79
117	"خمس ليس لهن كفارة: الإشراك بالله..."	شم	133/131
118	"خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بالله..."	حم	133
119	"خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء..."	لئ/ ئد	133
120	"دخلت يوماً على رسول الله ρ وعليّ ثوبان..."	ك/م	163
121	"رَأَى عِيسَى بن مَرْيَم رجلاً..."	خ/م	76
122	"رب أشعث أغبر ذي طمرين..."	ك	162
123	"رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم..."	م	159/158
124	"رب ذي طمرين لا يُؤْبَهُ له..."	ز	161
125	"سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ،..."	خ	36
126	"سمع النّبي ρ رَجُلًا يقول أنا إِذًا لَيَهُودِيٌّ..."	ه	109
127	"سُئِلَ النّبيّ ρ: "أَيُّ النَّاس خَيْرٌ..."	خ/م	67
128	"عرضت عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّار..."	م	65
129	"فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ..."	ت/حم	191
130	"فقال: عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: والله لَا تَدْخُلْ..."	خ/م	165
131	"فلعمر إلهك ما يدع على ظهرها..."	السنة	95
132	"فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ..."	م	200
133	"فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ..."	خ/م	61
134	"فَوَالَّذِي نَفْسِي بيده ما حَالَ..."	خ	128
135	"فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ.. ."	خ/م	62
136	"قضى بِالْيَمِينِ مع الشَّاهِدِ..."	م	180
137	"قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ..."	ن/حم/ع	103
138	"كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةً أَعَادَهَا ثلاثاً..."	خ	151
139	"كان يمتحنهن: بالله ما خَرجت من بُغض..."	ري/الدر المنثور	184
140	"كانت محنتهن أن يستحلفن بالله: ما..."	كث	184
141	"كانت يَمِينُ النّبيّ ρ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ..."	خ	70
142	"كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ρ..."	د/جه	70
143	"كانت يمين رسول الله ρ يحلف بها...""	ن/جه	90

144	"كَفَّارَةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ..."	م	28
145	"كفَّر رسولُ الله ρ بصاع من تمر..."	جه	230
146	"كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ غَيْرُ مَوْصُولٍ فَصَاحِبُهُ حَانِثٌ"	قط	209
147	"كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٍ فَلَا حِنْثَ عَلَى..."	هق	209
148	"كَمْ من أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ..."	ت	162
149	"كَمْ من أَشْعَثَ لاَ يُؤْبَهُ..."	طس	170
150	"كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ρ فِي جنازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَينَا..."	حم	168
151	"كنت إذا سمعت من رسول اللَّهِ ρ حَدِيثاً..."	د/ن/ت/جه/حم	185
152	"كنتُ عند رسول الله ρ فأتاه رجلان..."	خ/م	148
153	"لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إلي من أنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ "	ش	107/78
154	"لا، أيمان الرماة لغو؛ لا حنث، ولا كفارة "	طص	137
155	"لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا..."	حب	219
156	"لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ من حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ..."	جه	107
157	"لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم..."	د/ن	104
158	"لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ولا بِآبَائِكُمْ..."	م	105
159	"لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ..."	خ/ /حم	73
160	"لا تضطروا الناس إلى أيمانهم فيحلفوا..."	عب	193
161	"لَا طَلَاقَ ولا عَتَاقَ في غِلَاقٍ..."	د / جه/ك	145/120
162	"لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَضْطَرِبَ آليات نِسَاءِ.. ."	خ	105
163	"لا نذر ولا يمين في معصية الله..."	عد	134
164	"لا نذر ولا يمين فيما لا يملك..."	د/ن/ت	140/139
165	"لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ..."	خ	50
166	"لاَ يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ , وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ..."	الطيالیسي	137
167	"لا يَحْلِفُ أَحَدٌ على الْمِنْبَرِ..."	طب	146
168	"لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِى هَذَا..."	د/ن/ه/حم	146
169	"لا يَمِينَ عَلَيْكَ ولا نَذْرَ..."	د/ك	143
170	"لا يمين في غضب..."	ري	149
171	"لا يمين لولد مع يمين والد، ولا يمين..."	عب	135
172	"لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ محمّد بيده لَا يَغُلُّ..."	خ/م	51

173	"لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على تِسْعِينَ امْرَأَةً..."	خ/م	60
174	"لعن ρ من تشبه بالنساء من الرجال "		164
175	"لَمَّا نَزَلَتْ هذه الْآيَةُ "	م	214
176	"لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ..."	د/ن	188
177	"لولا أن الله أقسم بيمينه وعهده..."	ئد / تذ	97
178	"لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ..."	هق	134/128
179	"لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ..."	قط	131
180	"مَا اسْتَفَادَ الْمُسْلِمُ فَائِدَةً بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ..."	ه	167
181	"ما الْكَبَائِرُ؟ قال: "الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ"	خ	125
182	"ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف..."	كر / الديلمي	192
183	"مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ بِرَجُلَيْنِ يَتَحَالَفَانِ..."	هق	192
184	"ملعون من حلف بالطلاق أو حلّف به..."	كشف الخفاء	132
185	"من اسْتَلَجَّ في أَهْلِهِ بِيَمِينٍ..."	خ/م	211
186	"من أعتق رقبة مسلمٍ،..."	خ/م	223
187	"من اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ..."	ن	131
188	"من اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ	خ/م	131
189	"مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ..."	طح	166
190	"من حَرَسَ من وَرَاءِ الْمُسلّمينَ..."	حم	170
191	"من حلف بالله صادقا كان كمن سبح..."	المصنوع في معرفة الحديث الموضوع	97
192	"مَن حلفَ بسورةٍ من القرآن..."	عب/ش	89
193	"مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ..."	هق	88
194	"مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ..."	شم/راهويه	89
195	"من حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فقال فيه..."	حم	108
196	"من حلف بغير الله فقد كفر..."	د/ت/حم/ك	99
197	"من حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ..."	خ/م	101
198	"مَن حلَف بيمين فوكدها..."	ط/هق	220
199	"مَنْ حَلَفَ عَلَى أَحَدٍ بِيَمِينٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ..."	هق	169
200	"من حَلَفَ على يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى..."	م	218/144

202	"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا..."	حم	231
203	"من حلف على يمين فرأى غيرها..."	طس	138
204	"من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا..."	طب	138
205	"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ فِي أَثَرِ يَمِينِهِ..."	هق/ جوز	208
207	"من حَلَفَ على يمين فقال..."	ت	217
208	"من حَلَفَ على يَمِينٍ كَاذِبَةٍ..."	خ	68
209	"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ..."	حم	138
210	"مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ..."	طس	128
211	"من حلف على يمين مصبورةٍ	د	128
212	"من حلف فقال إن شاء الله..."	د/ن/ت/ه	203
213	"من حَلَفَ فقال في حَلِفِهِ:.. ."	خ/م	98
214	"من حَلَفَ فقال:. إني بَرِيءٌ.."	د/ن/جه	100
215	"من حَلَفَ في قَطِيعَةِ رَحِمٍ أو فِيمَا لَا..."	ه	139
216	"مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ؟..."	خد	162
217	"من عنده..."	خ/م	176
218	"من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ.. ."	خ/م	92
219	"من نذر أن يطيع الله فليطعه،.. ."	خ	26
220	"من يُحِبُّ أَنْ يُصْبِحَ فَلا يَسْقَمُ..."	ش	92
221	"نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لنا قال: وكان	خ/م	210
222	"نهى النّبيّ ρ عن النَّذْر..."	خ/م	37
223	"هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ..."	خ/م	79
224	"وَأَبِيكَ، لَوْ طَعَنْتَ..."	حم/هق	108
225	"وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ..."	ن/خ/م	61
226	"وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ..."	خ/م/م	44
227	"وَالَّذِي بعث محمّداً بِالحقِّ..."	د/ن/حب	65
228	"وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ..."	د	96
229	"والذي بعثني بالحق، ما أنتم..."	حم/خ/م	64
230	"والذي نفس أبى القاسم بيده لا يروى علي..."	الموضوعات/ كشف الخفاء	92
231	"وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَيَنْزِلَنّ.. ."	خ/ع	53

232	"وَالَّذِي نَفْسِي بيده، ما لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ..."	خ/م	48
233	"وَالَّذِي نَفْسِي بيده: إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاس..."	خ/م	153/148
	"والله إنهم الآن ليسمعون كلامي"	خ/م/حم	64
234	"والله لَا أُنْفِقُ على مِسْطَحٍ..."	خ/م	140
235	"والله لَا يُؤْمِنُ، والله لَا يُؤْمِنُ..."	خ/م	152/39
236	"وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا..."	حب	206
237	"وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا..."	د/هق	205
238	"والله لَأَنْ يَلِجَّ أحدكم بِيَمِينِهِ في أَهْلِهِ..."	خ	218/211
239	"وَايْمُ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةٌ، وَإِنَّهَا..."	ك	91
340	"يَا أُمَّةَ محمّد، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ..."	خ/م	56
241	"يا رسولَ الله، أرأيتَ ابْنَ عم لي..."	ن/ه	216
242	"يا عَبْدَ الرحمن بن سَمُرَةَ: لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ..."	خ/م	215
243	"يَا فُلانُ، فَعَلْتَ كَذَا وكَذَا ؟..."	حم/هق	77
244	"يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بن عَامِرٍ مع أَمْدَادِ..."	م	159
245	"يَبْقَى رَجُلٌ بين الْجَنَّةِ وَالنَّارِ..."	خ/م	73
246	"يَرْحَمُ اللَّهُ بِلالا، لَوْلا بِلالٌ لَرَجَوْنَا..."	ز	95
247	"يقول أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ..."	خ/م	71
248	"يَمِينُكَ على ما يُصَدِّقُكَ..."	م	113

فهرس الأشعار

الصفحة	الأبيات الشعرية
173	كأنَّ دنانيراً على قَسِماتِهِمْ وإنْ كان قد شفَّ الوجوهَ لقاءُ...
16	فتُجْمَعُ أيْمُنٌ منَّا ومنكم بمُقْسَمَةٍ تمورُ بها الدِّمَاء.
198	حَلَفْتُ يَمِينًا غَيْرَ ذِي مَثْنَوِيَّةٍ وَلَا عِلْمَ إِلَّا حُسْنَ ظَنٍّ بِصَاحِبِ
80	سَعَى الأَعْدَاءُ لاَ يَأْلُونَ شَرًّا عَلَيَّ وَربِّ مَكَّةَ والصَّلِيبِ
162	فوسُوِّدَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ لِجُودِهِ وَحُقَّ لِعَمْرٍو ذِي النَّدَى أَنْ يُسَوِّدَا وَلَيْسَ بِخَاطٍ خُطْوَةً لِدَنِيَّةٍ وَلا بَاسِطٍ يَوْمًا إِلَى سَوْءَةٍ يَدَا إِذَا جَاءَهُ السُّؤَّالُ أَنْهَبَ مَالَهُ وَقَالَ: خُذُوهُ إِنَّهُ عَائِدٌ غَدَا فَلَوْ كُنْتَ يَا جَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى الَّتِي عَلَى مِثْلِهَا عَمْرٍو لَكُنْتَ المُسَوَّدَا
1	دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَخْبَـــــــــارُ نِعْمَ الْمَطِيَّةُ لِلْفَتَى الآثَارُ لا تُخْدَعُنَّ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ فَالرَّأْيُ لَيْلٌ وَالْحَدِيثُ نَهَارُ وَلَرُبَّمَا غَلَطَ الْفَتَى سُبُلَ الْهُدَى وَالشَّمْسُ بَازِغَةٌ لَهَا أَنْوَارُ
151	وإنَّ صخراً لمولانا وسيِّدُنا وإنَّ صخراً إذا نشْتو لنحَّارُ وإنَّ صخراً لتأتمُّ الهداةُ بهِ كأنَّهُ علمٌ في رأسهِ نارُ
124	متى تَأْتِنا أو تَلْقَنَا في ديارِنا... تجد أمرَنا إمْراً أحذَّ غَموساً
172	قامَتْ إليَّ فأَحْلَفْتُها بِهَدْيٍ قَلائدُه تَخْتَنِقْ. بأَن لا أخونَكَ فيما علمت فإن الخيانَةَ شرُّ الخُلُقْ

فقلتُ يَمينُ الله أبرحُ قاعداً	ولو قَطَعوا رأسي لديكِ وأوصالي.	33/16
أَمَا ودِماءٍ مائراتٍ تَخالُها	على قُنَّةِ العُزَّى وبالنَّسْرِعنْدَما	102
رَأيتُ عَرَابَةَ الأوْسِيَّ يَسْمُو	إلى الخَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ القَرِينِ	14
إذا ما رايةٌ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ	تَلَقَّاها عَرابَةُ باليَمينِ	14

فهرس الأَعلام

العَــلَم	الصفحة
أنيس بن الضحاك الأسمي	42
أويس القرني أبو عمرو، أويس بن عامر ابن جزء بن مالك المرادي اليماني	159
ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف البكري، القرطبي، ثم البلنسي	39
تميم الداري، تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية	180
الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري البصري	88
الخطابي, أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي	26
دحية الكلبي، دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس	65
أبو الدرداء، عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري	93
ابن دقيق العيد،تقي الدين أبو الفتح محمّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري	41
الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي	24
زهدم	212
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر	15
أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري	44
ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف المرسي	16
الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني	48
الطيبي، الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي	26
عبد الله بن صوريا	82
أبو قتادة، هو الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي	78

قتيلة بنت صفية، الجهنية والأنصارية	80
القرطبي، أَحْمَد بن عُمَر بن إِبْرَاهِيم بن عُمَر، الإِمَام أَبُو الْعَبَّاس الأَنْصَارِيّ	28
ابن اللتيبة	51
المخزومية، فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد	59

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
بُطْحَانَ	41
تبوك	93
خيبر	161
مكة	180/167/146/118/109/94/80/31
كندة	187
حضر موت	187
حنين	78
الطائف	102
اليمن	159
أحد	55/40
قنطرة السوس	163

فهرس المفردات والمصطلحات المعرفة.

المفردة الغريبة	الصفحة	المفردة الغريبة	الصفحة
إبرار القسم	156	التقليب	70
أبصروها	181	التكرار	151
أدم	43	التثيّة	157
الأراك	127	الجالبة	147
الأرز	53	جاماً	180
الأرش	25	جبة	52
الاستثناء	196	جواظ	158
الاستحلاف	172	جولةً	79
استلجّ	213	الحملان	140
أشعث	158	الحنث	122
أعتم	124	خدلج الساقين	182
الإفك	75	الرتاج	143
الأمانة	105	رغاء	51
أمداد	159	سابغ الألية	182
انتزى	148	الصاع	223
أنفسها	121	ضعيف متضعف	158
الإيلاء	36	ضغثاً	20
أيم الله	57	طمرين	161
الايجاب	25	الطواغي	104

بالمعروف	43	طوبى	54
بعثاً	58	ظهرانيهم	190
بلاقع	129	عبرت الرؤيا	164
بوائقه	39	عتل مستكبر	158
تأثلته	79	العزة	71
التألي	161	الْعُزَّى	102
تبرئكم	175	اللوث	176
تغريب	42	المجازاة	28
غلاق	120	المحق	46
الغلول	51	اللغو	118
الغموس	124	محممّا مجلوداّ	184
غنثر	220	المخدج	186
الغيرة	153	المخرف	79
الفج	49	المد	222
الفرط	40	مسيّك	43
فوداهم	176	المعاريض	115
قدمه	73	مغفر	144
القسامة	173	المكتل	225
قطيعة الرحم	134	مناة	102
قيصر	49	المنعقدة	122
كبر الكبر	175	النحب	25
كسرى	49	الند	104
الكفارة	213	النَّذْر	25
كليلا	82	النفل	173
اللات	102	نكتة	127
لاها الله	78	الهمّ	59
لِتأفكنا	75	الوعد	25
اللجاج	28	يحتثي	72
اللعان	181	يمان	43
لعمر الله	74	يؤبه	162

المراجع والمصادر

1. **القرآن الكريم.**

2. إبراهيم، ناصر راضي الزهري: **بلاغة الرسول ρ في تقويم أخطاء الناس دراسة في الصحيحين**، ط1، القاهرة: دار البصائر للطباعة والنشر، 2008م.

3. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: 606هـ): **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: بشير عيون، عبد القادر الأرنؤوط، ط1، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، دار الفكر، الأجزاء مطبوعة من 1389 هـ إلى1392 هـ.

4. ----------: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، بدون ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ – 1979م.

5. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي (ت: 241ه): **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، تحقيق: د. زياد محمد منصور، بدون طبعة، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1414ه.

6. ----------: **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط1، 3ج، بيروت , الرياض: المكتب الإسلامي، دار الخاني،1408ه.

7. ----------: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، بدون طبعة، مصر: مؤسسة قرطبة، بدون تاريخ.

8. الأزهري، أبو منصور حمد بن الهروي الألفي (ت: 370 هـ): **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: د.محمّد جبر الألفي، ط1، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بدون تاريخ.

9. الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل(ت: 371 هـ): **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي**، تحقيق: د. زياد محمد منصور، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1410ه.

10. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري(ت: 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م.

11. ----------: **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، مؤلف الأصل: الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، البُستي (ت: 354هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: 739هـ)، ط1، 12ج، جدة - المملكة العربية السعودية: دار با وزير للنشر والتوزيع، 1424 هـ - 2003 م.

12. ----------: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1، 14مج، الرياض - المملكة العربية السعودية: دار المعارف، 1412 هـ -1992م.

13. ----------: **السلسلة الصحيحة**، بدون طبعة، الرياض: مكتبة المعارف، بدون تاريخ.

14. ----------: **السلسلة الضعيفة**، بدون طبعة، 11ج، الرياض: مكتبة المعارف، بدون تاريخ.

15. ----------: **صحيح أبي داود**، ط1، 7ج، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الكويت، 1423 هـ - 2002 م.

16. ----------: **صحيح الأدب المفرد** للإمام البخاري، ط1، دار الصدّيق، 1421هـ.

17. ----------: **صحيح الترغيب والترهيب**، ط5، 3ج، الرياض: مكتبة المعارف، بدون تاريخ.

18. ----------: **صحيح وضعيف الترمذي**، ط1، 4ج، الرياض: مكتبة المعارف، 1420 ه- 2000م.

19. ----------: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

20. ----------: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1419ه.

21. ----------: **صحيح وضعيف سنن النسائي**، ط1، 4ج، الرياض: مكتبة المعارف، 1419 ه- 1998م.

22. ----------: **ضعيف ابن ماجة**، بدون طبعة، الرياض: مكتبة المعارف، بدون تاريخ.

23. ----------: **ضعيف أبي داود - الأم**، ط1، 2ج، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423ه.

24. ----------: **ضعيف الترغيب والترهيب**، بدون طبعة، 2ج، الرياض: مكتبة المعارف، بدون تاريخ.

25. ----------: **ضعيف سنن أبي داود**، ط1، 3ج، الرياض: مكتبة المعارف، 1419 ه- 1998م.

26. امرؤ القيس، ابن حجر بن الحارث الكندي (ت: 80 ق. ه): **ديوان امرؤ القيس**، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1428 ه.

27. الأمير، محمد الكبير المالكي(ت: 1228ه): **النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية**، تحقيق: زهير الشاويش، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1409 هـ - 1988م.

28. أميمة، بدر الدين: **بلاغة القسم في الحديث النبوي الشريف**، مجلة البيان،،3 + 4، 26مـــج، 56/2010، بدون طبعة، بدون تاريخ.

29. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي المصـــري الشـــافعي(ت: 926ه): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط1، 4ج، بيـــروت: دار الكتب العلمية، 1422 ه – 2000م.

30. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي(ت: 256ه): **الأدب المفرد**، تحقيق: محمـــد فؤاد عبد الباقي، ط3، 1ج، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409 ه– 1989م.

31. ----------: **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، بـــدون طبعـــة، دار الفكر، بدون تاريخ.

32. ----------: **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط3، بيروت: دار ابن كثير 1407ه– 1987م.

33. ----------: **الضعفاء الصغير**، تحقيق: محمد ابراهيم زايد، ط1، بيـــروت: لبنـــان، 1406 ه.

34. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، ط1، كراتشـــي: الصـــدف ببلشـــرز، 1407 – 1986.

35. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(ت: 285ه): **البحر الزخار**، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله، ط1، بيروت: مؤسسة علوم القرآن , المدينة: مكتبة العلوم والحكم، 1409ه.

36. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الـــدين البخـــاري (ت: 730هـــ): **كشـــف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمـــر، ط1، بيـــروت: دار الكتـــب العلمية، 1418هـــ–1997م.

37. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكـــري القرطبـــي(ت: 449 ه): **شـــرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 10ج، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـــ– 2003م.

38. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود(ت: 510هـ): **شرح السنة**، ط2، تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد زهير الشاويش، بدون طبعة، 15ج، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ - 1983م.

39. ----------: **معالم التنزيل**، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر-عثمان جمعة ضميرية-سليمان مسلم الحرش.ط 2، 8 ج دار طيبة للنشر والتوزيع.1417 هـ-1997م.

40. البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر(ت: 885): **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل ،مكتبة الرشد ناشرون، ط1 ،ج2، 1428 هـ /2007.

41. بني أحمد، خالد بن سليمان، **مخالفات الإمام بن حزم الظاهري للأئمة الأربعة في فقه الأحوال الشخصية والمعاملات**، بدون طبعة، دار الحامد، 2006 م.

42. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051ه): **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، بدون طبعة، 3ج، بيروت: عالم الكتب، 1996م.

43. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت: 458ه)، **الأسماء والصفات**، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط1، 2ج، جدة: مكتبة السوادي، بدون تاريخ.

44. ----------: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414ه- 1994م.

45. ----------: **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني:، ط1، 10ج، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344 هـ.

46. التبريزي، محمّد بن عبد الله الخطيب(ت: 471ه): **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمّد ناصر الدين الألباني، ط3، 3ج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 ه - 1985م.

47. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي(ت: 279ه): **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

48. التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام(ت: 1258ه): **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 2ج، بدون تاريخ.

49. أبو تمام، حبيب بن أوس الطائي(ت: 231ه): **ديوان الحماسة**، تحقيق: أحمد حسن بسج، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه، 1998 م.

50. التهانوي، ظفر أحمد بن لطيف العثماني (ت:1394ه): **إعلاء السنن**، تحقيق: محمد تقي عثماني، ط18،1ج، باكستان: دار القرآن والعلوم الإسلامية، 1387ه.

51. التويجري، محمّد بن إبراهيم بن عبد الله: **موسوعة الفقه الإسلامي**، 5 ج، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ - 2009 م.

52. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: 728ه): **الاستقامة**، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط1، 2ج، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403ه.

53. ----------: **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، 1ج، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1369ه.

54. ----------: **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

55. ----------: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.

56. ----------: **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، ط3، دار الوفاء، 1426 هـ-2005 م.

57. جَرَّار، نبيل سعد الدين سَليم: **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء**، ط1، أضواء السلف، 1428 هـ - 2007 م.

58. الجرجاني، علي بن محمد بن علي(ت: 816 هـ): **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 ه.

59. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي(ت: 370 هـ) **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405ه.

60. ابن الجعد، أبو الحسن، علي بن عبيد الجوهري البغدادي(ت: 230ه): **مسند ابن الجعد**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط1، بيروت: مؤسسة نادر – 1410 ه.

61. ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي (ت: 392 هـ): **الخصائص**، تحقيق: محمد علي النجار، بدون ط، بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ.

62. الجورقاني، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني (ت: 543هـ)، **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار فريوائي، ط4، الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1422 هـ – 2002 م.

63. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي (ت: 597ه): **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404 ه.

64. ----------: **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية – 1405ه – 1985م.

65. ----------: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب الرياض، بدون ط، دار الوطن 1418هـ – 1997م.

66. ----------: **الموضوعات**، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، 1386 ه– 1966م.

67. الجوهري، إسماعيل بن حماد(ت: 393 هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين، 1407 ه–1987م.

68. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي التميمي(ت: 327هـ): **الجرح والتعديل**، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271 ه– 1952م.

69. ----------: **علل الحديث**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، 1405ه.

70. الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني(ت: 584هـ): **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ط2، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1359هـ.

71. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري(ت: 405 ه): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 9مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

72. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي(ت: 354 هـ): **الثقات**، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، 9ج، بيروت: دار الفكر، 1395 ه- 1975م.

73. ----------: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 ه- 1993م.

74. ----------: **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، 3مج، حلب: دار الوعي، 1396هـ.

75. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت: 852ه): **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، 8ج، بيروت: دار الجيل، 1412ه

76. ----------: **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، ط1، 1مج، سوريا: دار الرشيد، 1406 ه- 1986م.

77. ----------: **تهذيب التهذيب**، ط1، 12مج، بيروت: دار الفكر، 1404 ه- 1984م.

78. ----------: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، 2ج، بدون ط، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

79. ----------: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، بدون ط، 6ج، صيدر اباد/ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ- 1972م.

80. ----------: **فتح الباري شرح صحيح**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بدون ط، 13مج، بيروت: دار المعرفة بدون تاريخ.

81. ----------: **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط3، 7ج، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1406 ه- 1986 م.

82. ابن حزم، أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت: 456 هـ): **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بدون ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة بدون تاريخ.

83. ----------: **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، بدون ط، بيروت: دار الكتب العلمية بدون تاريخ.

84. حسن، سامي عطا، **أسلوب القسم الظاهر في القرآن الكريم بلاغته ... وأغراضه**، بدون طبعة، بدون تاريخ.

85. الحطاب المغربي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن(ت: 954 هـ): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1398ه.

86. الحميدي، محمّد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي(ت: 488ه): **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق، الدكتورة زبيدة محمّد سعيد عبد العزيز، ط1، القاهرة، مكتبة السنة، 1415 ه- 1995م.

87. الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي(ت: 880 هـ): **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط1، 24 ج، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1998 م.

88. الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي (ت: 741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل** الموسوم بـ"تفسير الخازن"، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت، 1415 ه.

89. الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخراشى المالكى(ت: 1101ه): **مختصر سيدي خليل**، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

90. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري(ت: 311ه): **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1390 – 1970.

91. الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم البستي(ت388 هـ): **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، بدون طبعة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1402ه.

92. ----------: **معالم السنن** -وهو شرح سنن أبي داود-، ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ - 1932 م.

93. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر(ت: 463 هـ): **تاريخ بغداد**، بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية بدون تاريخ.

94. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الأربلي(ت: 681ه): **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، بدون ط، 7 ج، تحقيق: إحسان صادق، بيروت: دار صادر، 1900م.

95. الخنساء، تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد، الرياحية السُلمية (ت: 24ه): **ديوان الخنساء**، اعتنى به حمدو طمّاس، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1425 ه.

96. الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن بن عمرو بن تميم الفراهيدي الازدي اليحمدي (ت: 170ه): **كتاب العين**، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، 8ج، بدون طبعة، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

97. الخن، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى: ط4، 8ج، 3 141هـ-1992 م

98. الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر البغدادي (ت: 385ه): **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، 1386ه - 1966م.

99. أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري(ت: 204ه): **مسند أبي داود الطيالسي**، بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة بدون تاريخ.

100. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: 275 هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

101. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (ت: 702هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، ط1، مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م.

102. الدميري، أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى(808 ه)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، بدون طبعة، جدة: دار المنهاج بدون تاريخ.

103. الدهلوي، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي (ت: 1176ه): **حجة الله البالغة**، تحقيق: سيد سابق، بدون طبعة، 1ج، القاهرة – بغداد: دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى، بدون تاريخ.

104. الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا(ت: 509 هـ): **الفردوس بمأثور الخطاب**، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، بدون طبعة، 5ج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 هـ – 1986م.

105. الذبياني، الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الغطفاني(ت: 22ه): **ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني**، تحقيق وشرح: صلاح الدين الهادي، مصر: دار المعارف 1388ه، 1968 م.

106. الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748 ه): **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1، 15ج، دار الغرب الإسلامي، 2003 م.

107. ----------: **تذكرة الحفاظ**، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، ط1، 8مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، 1998م.

108. ----------: **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادیني، ط1، الزرقاء: مكتبة المنار، 1406 هـ – 1986م.

109. ----------: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413– ه 1993 م.

110. ----------: **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي (ت: 841ه)، قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط1، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن، 1413 ه– 1992م.

111. ----------: **المغني في الضعفاء**، تحقيق: د. نور الدين عتر، بدون طبعة، 2مج، بدون تاريخ.

112. ----------: **المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، ط1، الرياض: دار الوطن للنشر، 1422ه.

113. ----------: **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: الشيخ علي محمّد معوض والشيخ عادل أحمد، ط1، 8مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

114. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت: بعد 666 هـ): **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بدون طبعة، 1ج، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415ه – 1995م.

115. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي(ت: 606 هـ): **مفاتيح الغيب من القرآن الكريم**، بدون طبعة 32، ج، جدار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

116. الراغب، أبو القاسم محمد بن الحسين بن المفضل الأصفهاني (ت: 502): **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**، تحقيق: عمر الطباع، بدون طبعة، بيروت: دار القلم، 1420هـ-1999م.

117. ----------: **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بدون طبعة، لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ.

118. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي(ت: 238 ه): **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412 ه- 1991 م.

119. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي(ت: 795 هـ): **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط/إبراهيم باجس، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ - 1997م.

120. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: 595هـ)، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، ط4، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1395هـ-1975م.

121. الرضي الاستراباذي، محمد بن الحسن(ت:686ه) : **شرح الرضي على الكافية**، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس 1398 ه، 1978 م.

122. الرومي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي(ت: 1067ه): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 ه- 1992م.

123. الريسوني، قطب، **مجلة البيان**، قواعد التيسير في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

124. الزبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني(ت: 1205 هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة، 40ج، بدون تاريخ.

125. الزجاجي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي (ت: 337ه): **كتاب اللامات**، تحقيق: مازن المبارك، ط2. دمشق: دار الفكر: 1405هـ - 1985م.

126. الزحيلي، وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته**، بدون طبعة، 10ج، سورية – دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ.

127. ابن زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي أبو زرعة (ت: 264ه): **الضعفاء وأجوبة أبي زرعة الرازي على سؤالات البرذعي**، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، ط1، 3ج، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية -، 1402هـ - 1982 م.

128. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف(ت: 1122 هـ): **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 ه.

129. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله(ت: 794ه): **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، 1391ه.

130. الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن عبد الله المصري الحنبلي(ت: 380ه): **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق، قدم له ووضع حواشيه، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.

131. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، دار العلم للملايين، 2002 م.

132. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي(ت: 538هـ): **أساس البلاغة**، بدون طبعة، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

133. ----------: **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، لبنان: دار المعرفة، بدون تاريخ.

134. ----------: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق، عبد الرزاق المهدي، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

135. زهير بن أبي سلمى، ابن ربيعة بن رباح المزني (ت13 ق.ه): **ديوان زهير بن أبي سلمى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1408ه.

136. ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمّد بت عبد الله الأندلسي(ت 399): رياض الجنة بتخريج أصول السنة، تحقيق: عبد الله بن محمّد عبد الرحيم بن حسين البخاري، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية 1415 هـ.

137. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي(ت: 743ه): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بدون طبعة، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ.

138. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(ت: 902 هـ): فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

139. السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: 902ه): **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ - 1985م.

140. السرخسي، أبو بكر شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل، (ت: 483 هـ): **المبسوط**، بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

141. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(ت: 1376 هـ): **كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي وصبحي محمد رمضان، ط1، مكتبة السنة، بدون تاريخ.

142. السمرقندي، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد(ت: 373 هـ): **تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم**، بدون طبعة، تحقيق: د.محمود مطرجي، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

143. السندي، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي الحنفي المدني (ت: 1138هـ): **حاشية السندي على النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 8ج، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية –، 1406 ه– 1986 م.

144. ----------: **حاشية السندي على صحيح البخاري**، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ.

145. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي(ت: 458 هـ): **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

146. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين (ت: 911 ه): **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**، بدون طبعة، بدون تاريخ.

147. ----------:: **شرح سنن ابن ماجه**، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، وآخرون، بدون طبعة، 1ج، كراتشي: قديمي كتب خانة، بدون تاريخ.

148. ----------: **الدر المنثور**، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1993م.

149. ----------: **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ – 1996م.

150. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت: 204)، **الأم**، بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، 1393.

151. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب(ت: 977 هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

152. الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني(ت: 1301هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (ت: 992هـ): **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

153. الشقفة، محمد بشير، **الفقه المالكي بثوبه الجديد**، بدون طبعة، 1م، دمشق: دار القلم، 1997م.

154. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250 هـ): **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

155. ----------: **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1407ه.

156. ----------: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، بدون طبعة، بيروت: دار الجيل، 1973م.

157. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي(ت: 235هـ): **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، 7مج، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، 1409 ه.

158. ----------: **مسند ابن أبي شيبة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، ط1، الرياض: دار الوطن، 1997م.

159. أبو الشيخ، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الحباني الأنصاري(ت: 369ه): **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط2، بيروت: دار مؤسسة الرسالة، 1412 ه- 1992م، الطبقة الخامسة.

160. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت: 1241هـ): **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 4 ج، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

161. صبري، عكرمة سعيد : **اليمين في القضاء الإسلامي**، عمان : دار النقاش، 2007م.

162. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير(ت: 1182هـ): **ثمرات النظر في علم الأثر**، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، ط1، الرياض – السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1417هـ - 1996م.

163. الضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي (ت: 643هـ): **الأحاديث المختارة**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط1، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، 1410ه.

164. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: 360 هـ): **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405 ه- 1984 م.

165. ----------: **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، بدون طبعة، القاهرة: دار الحرمين، 1415ه.

166. ----------: **المعجم الصغير (الروض الداني)**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1، 2ج، بيروت , عمان: المكتب الإسلامي , دار عمار، 1405ه – 1985م.

167. ----------: **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، الموصل: مكتبة الزهراء، 1404ه – 1983م.

168. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310ه): **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، تحقيق: محمود محمد شاكر، بدون طبعة، القاهرة: مطبعة المدني، بدون تاريخ.

169. ----------: **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 24ج، مؤسسة الرسالة1420، هـ – 2000 م.

170. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ) **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، 16ج، مؤسسة الرسالة، 1415 هـ – 1494 م.

171. ----------: **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1399ه.

172. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد(ت: 743هـ): **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى"الكاشف عن حقائق السنن"**تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م.

173. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى(ت: 1252ه): **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة**، بدون ط، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1421هـ – 2000م.

174. ابن عاشور، محمد الطاهر(ت: 1393 هـ): **التحرير والتنوير** ـ الطبعة التونسية، بدون ط، 30ج، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997 م.

175. ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني(ت: 129ه): **السنة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1400ه.

176. العامري، أحمد بن عبد الكريم بن سعودي الغزي، **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، تحقيق: بكر عبد الله أبو زيد، ط1، الرياض: دار الراية، 1412 هـ.

177. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي المالكي(ت: 463هـ): **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، 8ج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه – 2000م.

178. ----------: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، بدون ط، مؤسسة القرطبه، بدون تاريخ.

179. ----------: **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، المملكة العربية السعودية – الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ–1980م.

180. عبد الرازق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211ه): **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403ه.

181. عبد العزيز، أمير: **فقه الْأَيْمَان والنذور**، بدون طبعة، القاهرة: دار السلام، 1997م.

182. عبد الوهاب سليمان بن عبد الله بن محمّد (ت: 1233): **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، ط3، 1ج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1397ه.

183. عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمّد الكسي (ت: 249 هـ): **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق، صبحي البدري السامرائي , محمود محمّد الصعيدي، ط1، 1مج، القاهرة،: مكتبة السنة 1408 ه– 1988م.

184. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم(ت: 897 هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1398ه.

185. عبيدات، محمود سالم: **فقه الأيمان والنذور وحكم الإسلام في الذبح**، بلا طبعة، دار عمان، 1992 م.

186. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ): **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط أخيرة، ج26، بدون طبعة، دار الوطن – دار الثريا، 1413 هـ.

187. العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (ت: 1162 هـ): **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تحقيق: أحمد القلاش، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405ه.

188. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت: 261 هـ): **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، 2ج، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1405ه – 1985م.

189. ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عبد الله بن محمد الجرجاني(ت: 365 هـ): **الكامل في الضعفاء** تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط3، 7مج، بيروت: دار الفكر، 1400ه – 1988م.

190. العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الحسيني (ت: 806ه): **طرح التثريب في شرح التقريب**، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

191. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي(ت: 543هـ): **أحكام القرآن**،علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ –2003م.

192. عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي(ت: 660 هـ): **تفسير العز بن عبد السلام**، تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط1، 3ج، بيروت: دار ابن حزم ـ: 1416 هـ – 1996م.

193. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت: 571 هـ): **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل**، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، بدون ط، بيروت: دار الفكر، 1995م.

194. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن يحيى بن مهران(ت بعد: 395 هـ): **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، بدون طبعة، القاهرة: دار العلم والثقافة، بدون تاريخ.

195. ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب(ت: 383 ه): **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1413هـ- 1993م.

196. العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، (ت: 1329هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم**: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.

197. عفانة، حسام الدين بن موسى: **يسألونك**، ط1، 1425ه- 2004م.

198. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي(ت: 322ه): **ضعفاء العقيلي"كتاب الضعفاء الكبير"**، حققه ووثقه: الدكتور عبد المعطى أمين قلعجي، ط2، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية 1418، ه – 1998 م.

199. العلائي، أبو سعيد بن خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي(ت: 671ه): **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، بيروت: عالم الكتب، 1407 ه- 1986م.

200. العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمّد العَكري، (ت: 1089هـ): **معطية الأمان من حنث الْأَيْمَان**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ج1، ط1 المملكة العربية السعودية: المكتبة العصرية الذهبية، 1416هـ – 1996م.

201. ابن عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائني(ت: 316هـ): **مسند أبي عوانة**، بدون طبعة، 5ج، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.

202. عياض، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي(ت: 544 هـ): **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، بدون طبعة، المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ.

203. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت: 855 ه): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

204. الغساني، عبد الله بن يحيى بن أبي بكر(ت: 682 هـ): **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني**، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، بدون طبعة، الرياض: دار عالم الكتب، 1411هـ

205. الغلاييني، مصطفى بن محمد سليم (ت: 1364ه): **جامع الدروس العربيـــة**، بـــدون طبعـــة، بيروت: المكتبة العصرية، 1993 م.

206. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا(ت: 395ه): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط2، دار الفكر 1399هـــ - 1979م.

207. أبو فارس، محمد عبد القادر، **كتاب الْأَيْمَان والنذور**، عمان - الأردن: دار الأرقـــم، بـــدون طبعة، بدون تاريخ.

208. الفتني، محمد بن طاهر بن علي الهندي (ت: 976 هـــ): **تذكرة الموضوعات**، ط1، مصـــر، 1434 ه.

209. الفراهي، عبد الحميد(ت: 1349هـــ): **إمعان في أقسام القـــرآن**، بـــدون طبعـــة، القـــاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349ه.

210. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغـــدادي(ت: 597ه): **الضـــعفاء والمتروكين**، ط1، 23ج، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406 ه.

211. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب(ت: 816هـــ): **القاموس المحيط**، بدون طبعـــة، بيـــروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

212. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقري (ت: 770 هـــ): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بدون طبعة، بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ.

213. القاري، نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علـــي (ت: 1014) :**الأســـرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى**، تحقيق: محمد الصـــباغ، بـــدون طبعة، بيروت: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة، 1391 هـــ - 1971م.

214. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: جمـــال عيتـــاني، ط1، لبنـــان: دار الكتـــب العلمية، 1422هـــ - 2001م.

215. ----------: **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع "الموضوعات الصغرى"**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1398هـــ.

216. ابن قدامة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ): **العدة شرح العمدة**، [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط2، دار الكتب العلمية، 1426هـ-2005م.

217. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي(ت: 620 ه): **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: د.عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط2، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399ه.

218. ----------: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405ه.

219. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت: 684 هـ): **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، 4 ج بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م.

220. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671 هـ): **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، بدون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1423 هـ/ 2003 م.

221. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (656 هـ): **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، المحققون: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، ط1، بيروت: دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، 1417ه - 1996م.

222. القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري (ت: 923): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، 10ج، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323 هـ.

223. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (ت: 628ه): **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط1، 6ج، الرياض: دار طيبة، 1418هـ-1997م.

224. القطان، مناع: **مباحث في علوم القرآن**، ط3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1421هـ-2000م.

225. القنوجي، صديق بن حسن (ت: 1307 هـ): **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، تحقيق: عبد الجبار زكار، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م.

226. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة(ت: 1069ه): **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، ط1، لبنان – بيروت، 1419هـ–1998م.

227. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت: 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بدون ط، بيروت، دار الجيل، 1973م.

228. ----------: **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27 , 5ج، بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ –1994م.

229. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت: 587 هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.

230. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت: 774 هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، 8ج، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ – 1999م.

231. الكرماني، محمد بن يوسف بن على بن سعيد، شمس الدين (ت: 786ه): **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط1، 25ج، بيروت: دار إحياء التراث، 1356ه –1937م.

232. الكفوي، أبو البقاء الحسيني أيوب بن موسى(ت1094 هـ): **كتاب الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، بدون ط، 1ج، تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ–1998م.

233. الكناني، أبو الحسن علي بن محمد بن عرّاق(ت: 963 هـ): **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة** تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف , عبد الله محمد الصديق الغماري، ط1، بيروت: الكتب العلمية، 1399 هـ.

234. الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل(ت: 840)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بدون ط، بيروت: دار العربية، 4ج، 1403 ه.

235. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني (ت: 273ه)؛ **سنن ابن ماجه، تحقيق:** محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.

236. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي(ت: 179 هـ): **الموطأ** – رواية محمد بن الحسن، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، ط1، دمشق: دار القلم، 1413 هـ – 1991 م.

237. ----------: **موطأ مالك**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، 8ج، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ – 2004م.

238. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(ت: 450ه): **الحاوي في فقه الشافعي**، ط1، 18ج، دار الكتب العلمية، 1414هـ – 1994 م.

239. ----------: **النكت والعيون**، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 6 ج، بدون طبعة، بدون تاريخ.

240. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني (ت: 1414هـ): **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط3، الجامعة السلفية – بنارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – 1404 هـ، 1984 م.

241. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353ه): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

242. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي(ت: 286ه): **المقتضب**، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، بدون طبعة، بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ.

243. المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان فوري (ت: 975هـ): **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني صفوة السقا، ط5، مؤسسة الرسالة، 1401هـ– 1981م.

244. محمد رواس قلعة جي، حامد صديق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس ط4، بدون تاريخ

245. محمد علي سايس، **تفسير آيات الأحكام**، بدون ط، 1ج، المكتبة العصرية، 2002م.

246. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت: 261هـ): **صحيح مسلم**، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ.

247. ----------: **الكنى والأسماء**، تحقيق: عبد الرحيم محمّد أحمد القشقري، ط1، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية – 1404ه.

248. المشيقح، خالد بن علي بن محمد، **أحكام اليمين بالله عز وجل**، ط1، الرياض: دار الجوزي، 2000 م.

249. مصطفى، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، تحقيق، مجمع اللغة العربية، بدون ط، 2ج، دار الدعوة، بدون تاريخ.

250. ابن معين، أبو زكريا يحيى (ت: 233): **تاريخ ابن معين – رواية الدوري**، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، بدون طبعة، 4ج، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1399ه – 1979م.

251. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت: 763 هـ): **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 ه.

252. المقدسي، محمد بن طاهر(ت: 507ه): **ذخيرة الحفاظ**، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي، بدون ط، 5ج، الرياض: دار السلف، 1416 هـ –1996م.

253. المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي (ت: 749هـ): **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، ط1، 3ج، دار الفكر العربي، 1428 هـ – 2008م.

254. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، **الْبَدْر الْمُنِير فِي تَخْرِيج الأَحَادِيث والآثار الواقعة الشَّرْح الْكَبِير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، 9ج، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ– 2004م.

255. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي(ت: 1031ه): **التوقيف على مهمات التعاريف**.تحقيق: د.محمد رضوان الداية، ط1، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر1410ه.

256. ----------: **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ط3، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، 1408هـ - 1988م.

257. ----------: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

258. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت: 319 ه): **الإجماع**، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، الإسكندرية: دار الدعوة، 1402ه.

259. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت: 711ه): **لسان العرب**، ط1، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ.

260. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **التحرير شرح الدليل** - كتاب الطهارة، ط1، مصر: المكتبة الشاملة، 1432 هـ - 2011 م.

261. ابن المنير الإسكندري، ناصر الدين أحمد بن محمّد(ت: 683ه): **المتواري على أبواب البخاري**: تحقيق، صلاح الدين مقبول أحمد، بدون ط، الكويت: مكتبة المعلا، 1407 ه.

262. النابغة الذبياني، أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب الغطفاني المضري(ت: 18 ق.ه) **ديوان النابغة الذبياني**، اعتنى به حمدو طمّاس، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1426 ه.

263. نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار، **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد** ، ط1، أضواء السلف، 1428 هـ - 2007 م.

264. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: 972هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الطبعة: ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997 مـ.

265. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت: 1392هـ) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1 – 1397 هـ.

266. النجيرمي، أبو اسحق إبراهيم بن عبد الله(ت: 355 هـ): **أيمان العرب في الجاهلية**، بدون طبعة، بدون تاريخ.

267. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان(ت: 303 هـ): **السنن الكبرى**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه – 1991م.

268. ----------: **الضعفاء والمتروكين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، بيروت – لبنان، 1406 ه – 1986 م.

269. النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد(ت: 537 ه): **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، بدون ط، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، عمان، دار النفائس 1416هـ، 1995م.

270. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم(ت: 1126هـ): **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، بدون طبعة، مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ.

271. النمر بن تولب، أبو قيس ابن زُهير بن أُقَيش بن عبد كعب بن عوف العُكْلي(ت: 14ه): **ديوان النمر بن تولب العكلي**، جمع وشرح وتحقيق د. محمد نبيل طريفي: دار صادر، ط1، 2000 م.

272. النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني الشافعي، أبو زكريا(ت: 676هـ): **تهذيب الأسماء واللغات**، ط1، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1996م.

273. ----------: **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط1، 2ج، لبنان – بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ – 1997م.

274. ----------: روضة الطالبين وعمدة المفتين، بدون ط، 12ج، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 ه.

275. ----------: شرح النووي على صحيح مسلم المسمى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ط2، 18ج، بيروت: دار إحياء التراث العربي – 1392ه.

276. ----------: المجموع شرح المهذب، بدون ط، بيروت: دار الفكر، 1997م.

277. الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور،(رسالة ماجستير)، ط1، 2مج ،المكتبة المكية: 1427 ه– 2006م.

278. ابن هبيرة، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد الشيباني (ت: 562 هـ): اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، 2ج، لبنان / بيروت: دار الكتب العلمية 1423 هـ – 2002 م.

279. الهروي، أبو سهيل محمد بن علي بن محمد(ت: 433هـ): كتاب إسفار الفصيح، تحقيق ودراسة: د.أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، ط1، المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية، 1420ه.

280. الهيثمي، علي بن أبي بكر(ت: 807 هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة، بدون ط، بيروت: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، 1407ه.

281. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، 4ج، الكويت: دار السلاسل، من 1404 – 1427 هـ.

282. أبو الوفاء القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد (ت: 387ه): **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، كراتشي: مير محمد كتب خانه، بدون طبعة، بدون تاريخ.

283. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي(ت: 307ه): **مسند أبي يعلى**، تحقيق، حسين سليم أسد، ط1، دمشق، دار المأمون للتراث، 1404 – 1984.

284. السامرائي، فاضل: **محاضرات أسرار البيان في التعبير القرآني**، 3 فبراير 2009

http: //www. islami com/lamasat/drfadel .

An - Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Oaths: A Topical Study in Prophetic Hadith

By

Ahmad Saleh Ahmad Mohammad

Supervisor

Dr. Kalid Khalil Ilwan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of fundamentals of Islamic Law (Usol Al-Din) , Faculty of Graduate Studies, An – Najah National University , Nablus , Palestine .

2012

Oaths: A Topical Study in Prophetic Hadith

By
Ahmad Saleh Ahmad Mohammad
Supervised
Dr. Khalid Ilwan

Abstract

The oaths, an objective study of Hadith, is the title of this thesis through which the researcher aims at presenting this subject within the honored Hadiths, in order to direct Muslims to the prophetic guidance concerning the oaths, and also to show their multi view importance, clarifying their seriousness on both individuals and society, and seeking the highest exerts of care and responsibility while practising this necessary matter which is connected with a social realistic phenomenon; the abundance using of oaths by varieties of people.

So this study deals with whatever concerns the oaths through the Sunnah. The researcher has used the inductive, analytic and objective methods respectively in collecting, studying, understanding and arranging the Hadiths in this study. The researcher has divided his study into an introduction and five chapters.

Chapter one deals with the religious and lingual definition of oath, explaining its legitimacy, divisions, and also differentiating between the oath and the vow on the one hand, and explaining the related idioms of oath on the other hand. The researcher has concluded that the oath has diverse meanings as well as it idiomatically denotes confirmation, strengthening, and it also has various divisions reflecting the sorts of those who swear, referring to the concordant and contradictory matters between the oath and the vow.

Chapter two focuses on studying of the oath cases in which prophet Mohammad(PBUH) practised, and the enunciations of oaths out of the prophetic Hadiths and clarifying some of which the prophet disallowed to involve.

In chapter three, the researcher concentrated on clarifying intention and its role in the oaths, concluding that the oath depends on the one who asks for it, only if he is tyrannized. Also the researcher went into legitimacy of the oath implicatures, discussing its varieties, explaining that the retribution resulting from oaths must be with the control manifested through the honored Hadiths.

Chapter four dealt with the miscellaneous issues of oaths, like duplication, fulfilling, adjuring, and excluding; coming to the conclusion that they are the prophet approach in swearing as well as means of achieving the aims of oath legitimacy.

Chapter five deals with the penance; its idiomatic and lingual definition, explaining that its legitimacy aimed at making things easier for Muslims. In addition, the honored Hadiths are gracious enough with the one who penances his oath through using many available options fitting each situation, and doing like our good example, prophet Mohammad(PBUH) who did his best to seek for the best in such cases.

Finally, the researcher concluded that the honored Hadiths were interested in the oaths for their great importance in Muslims' lives, especially they have early been practised by Arabs before Islam, in which they involved forms that were consistent with the Sharia, which at the same time excluded the wrong enunciations violating its rules, likes swearing by parents, peers,…..etc.

Furthermore, the prophet swore oaths in different forms, guiding the hearer to the greatness of our creator. The legitimacy of oaths has great destinations like magnification, ratification, confirmation, reinforcement, persuading, prohibiting and drawing attention. The researcher has included the research with some recommendations, adding the right indexes as required.